جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسـات العليـا
قسم العدالة الجنائية

# فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

إعداد
محمد بن بشير فلفلي

إشـــراف
د. محمد فضل عبد العزيز المراد

الرياض
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
سياسة جنائية

# فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب ﷺ وأثره في تحقيق الأمن

إعداد الطالب محمد بن بشير فلفلي
الرقم الأكاديمي (٤٢١٠٢٢٨)

إشراف فضيلة الدكتور
محمد فضل عبد العزيز المراد

بحث مقدم لاستكمال متطلبات مرحلة الماجستير

١٤٢٤ -١٤٢٥هـ /٢٠٠٣ -٢٠٠٤م

كلية الدراسات العليا

**قسـم: العدالة الجنائية** نموذج رقم (٢٦)

**تخصص: سياسة جنائية**

## ملخص رسالة □ ماجستير □ دكتوراه

**عنوان الرسالة: فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب ﵁ وأثره في تحقيق الأمن.**

**إعداد الطالب: محمد بن بشير فلفلي**

**إشراف: الدكتور/ محمد فضل عبد العزيز المراد**

**لجنة مناقشة الرسالة:**

1) الدكتور/ محمد فضل عبد العزيز المراد، مشرفاً ومقرراً.
2) الأستاذ الدكتور/ عبد الله الكيلاني الأوصيف، عضواً.
3) الدكتور/ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، عضواً.

**تاريخ المناقشة ١٤٢٥/١/١٢هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٣م**

**مشكلة البحث:** في ظل عصر العولمة تغيرت الموازين في أغلب نواحي الحياة، سواء الفكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وأصبحت تصطبغ بالصبغة المادية البحتة والانحلال والخروج على ضوابط الدين، مع ضعف القضاء الإسلامي، مما كان سبباً في ازدياد معدلات الجريمة بشكل ينذر بالخطر الجسيم، فأراد الباحث من خلال هذه الدراسة سد ثغرة في مجال العقوبات التعزيرية من خلال فقه عمر ﵁ في هذه العقوبة، مع بيان أثره في استتباب الأمن.

**أهمية البحث:**

1) تظهر أهمية البحث من خلال بيان فقه عمر ﵁ وأحكامه في التعزيرات، وهذا يفتح باباً للتنظير والتقعيد في النوازل الجنائية التي تقع في وقتنا المعاصر.
2) إن ولي الأمر أو من ينيبه في القضاء في حاجة إلى فقه عمر ﵁ في الجانب التعزيري، إذ حوى ﵁ على تسعة أعشار علم النبوة كما جاء في الأثر.
3) عدم وجود دراسة أكاديمية متخصصة درست فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب ﵁ مع بيان أثرها الأمني حسب علم الباحث.

٤) إن عقوبة التعزير أداة في يد ولي الأمر يصلح ا ا تمع ويقوم ا اعوجاجــه، وهي دليل على سمو الشريعة وكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان.

**أهداف البحث:**

١) بيان محاسن الشريعة الإسلامية من خلال عرض أحكام وفقــه عمــر ﷺ في الجانب التعزيري.

٢) إظهار عدل عمر ﷺ واهتمامه برعيته في جمع شؤو ا.

٣) بيان الأحكام التي اجتهد فيها عمر ﷺ في الجانب التعزيري وانفرد ا عــن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

٤) بيان اهتمام الشريعة بحقوق الإنسان وهذا من خلال أحكــام واجتــهادات عمر ﷺ التي كان مستلهماً فيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٥) بيان أثر فقهه التعزيري في تحقيق الأمن والاستقرار.

**فروض البحث /تساؤلاته:**

١) هل يمكن العمل بأحكام وفقه عمر ﷺ في العقوبات التعزيرية، لاسيما فيمــا يستجد من الأحداث في واقعنا المعاصر؟

٢) ما مدى العمل بأحكامه وفقهه التعزيري في القوانين الجنائية العربية في وقتنــا المعاصر وقد أوصى النبي ﷺ بإتباع سنته وسنة الخلفاء المهديين من بعده ؟

٣) كيف كان بعد نظر عمر ﷺ في معالجة قضايا المسلمين في جانب العقوبــات التعزيرية؟

٤) ما أثر الفقه العمري التعزيري في شيوع الأمن واستتبابه؟

**منهج البحث:** لقد اقتضت هذه الدراسة إتباع المنهج التــاريخي الاســتقرائي التــوثيقي التحليلي، حسب الخطوات التالية:

١) يجتهد الباحث في جمع الآثار الواردة بفقهه ﷺ في العقوبات التعزيرية.

٢) يقوم الباحث بتخريج الآثار والأحاديث المتعلقة بالبحث ونقل حكم العلمــاء عليها حسب استطاعته، إلا ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإنه يكتفي بالعزو إليهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.

٣) يقوم الباحث ببيان فقهه ﷺ مباشرة بعد ذكر حكمه أو رأيه في القضية.

٤) يقوم الباحث بشرح الألفاظ والعبارات الغريبة من كتب المعاجم اللغوية والكتب المصنفة في غريب القرآن والحديث.

٥) يقوم الباحث بتحليل مضمون تلك الأحكام وبيان أثرها في استتباب الأمن.

**أهم النتائج:**

١) إن عقوبة التعزير من سمات الشريعة الإسلامية، وهي دليل على شموليتها وملاءمتها لكل زمان ومكان، وهي بنظام العقوبات عموماً، والتعزيرات خصوصاً، اعتبرت الإنسان تلميذاً ملازماً في مدرسة الحياة فهي تأخذه أخذ المربي في مزيج من الرفق والعنف، ومن مقتضيات هذا التعزير ما يلي:

- الردع والزجر.
- الرحمة بالجاني.
- إن التعزير هو من مقتضيات السياسة الشرعية العادلة.

٢) إن تعزيرات عمر ﵁ قد أغلقت على الأمة الإسلامية في مهدها فتناً مضلّة، وأهواء مضرة، وسن لمن بعده البلسم الشافي، والترياق الوافي الذي يعصم من شر أصحاب الأهواء.

٣) إن مراد عمر ﵁ بنظام العقوبات عموماً، والتعزيرات خصوصاً، هو الزجر والإصلاح، لا الانتقام من الجناة وأهل المعاصي، وهذا مراد العقوبات في الشريعة الإسلامية.

٤) إن تعزيرات عمر ﵁ المالية فيها رد على الذين أطلقوا الحكم بنسخها، كالطحاوي من الحنفية، وابن رشد من المالكية.

٥) الآثار الثابتة عن عمر ﵁ تثبت القتل تعزيراً، ومنها يستنبط ما يلي:

- أن يكون مما يشرع في جنسه القتل، كالمفرق لجماعة المسلمين، وكالداعي للبدعة، وكقتل الجاسوس المسلم، وكأهل الذمة إذا أخلوا بالشروط التي عوهدوا عليها.
- أن يتكرر منه إحداث الضرر مهما عوقب عليه، بحيث يصبح القتل الوسيلة الوحيدة التي يدفع بها شره عن المسلمين وغيرهم.

# College of Graduate Studies

**Department: Crimiral Justice**
**Specialization: Criminal Policy**

## THESIS ABSTRACT □MA □PH.D

**Thesis Title**: Jurisprudential doctrine of penalty sanctions of Omar ibn Al-Khattab (RA) and its effects in the actualization of security.
**prepared by**: Muhammad ibn Basheer Felfli..
**Supervisor**: DR: Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad.
**Thesis Defence Committee:-**

1- **Dr.** Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad **supervisor and reporter.**
2- **Proffessor Dr.** Abdullah Al-Kilaani Al-Useef **member.**
3- **Dr.** Abdullah ibn Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti **member.**

**Defence Date**: 12/01/1425- 03/03/2004.

**Research problem:** At this time of world globalization and changes in the balance of all walks of life (intellectual, social, political and economic) life has become something to be viewed completely in a materialistic way with the disintegration of morals and separation from religion from life and weakness of Islamic Law. The result of all this has led to the increase of the proportion of crimes to a dangerous level. Therefore the researcher during this study wants to fill the gaps in the penalty sanctions through the jurisprudential doctrine of penalty sanctions of Omar ibn Al-Khattab (RA) and its effects in the actualization of security

1. **Research Importance**: The importance of this study in the light of the jurisprudential doctrine of penalty sanctions of Omar ibn Al-Khattab (RA) opens the possibility of theories and rules in new criminal circumstances at this contemporary time.
2. The ruler or his juridical deputies need the jurisprudential doctrine of penalty sanctions of Omar ibn Al-Khattab (RA) because it contains nine tenths of prophetic knowledge as narrated the sayings (Athaar).

3. There is no academic study available in the jurisprudential doctrine of penalty sanctions of Omar ibn Al-Khattab (RA) according to the researchers' knowledge and investigation.

4. The penalty sanctions are in the hands of the ruler to enable him to rectify society and it is a proof of the loftiness of the Shariah and its completeness and validity in all times and places

## Research Objectives:

1. Statement of the righteousness of the exhibition of the jurisprudential doctrine of penalty sanctions of Omar ibn Al-Khattab (RA).

2. The demonstration of the Justice of Omar (RA) and his concern for his society in all aspects.

3. The demonstration of the penalty laws which Omar (RA) interpreted (Ijtihaad) alone without the other companions (RA).

4. The demonstration of the concern of the Shariah for human rights through the interpretation (Ijtihaad) of Omar (RA) which he brought out from the Quraan and the Sunnah.

5. The demonstration that the jurisprudential doctrine of penalty sanctions of Omar ibn Al-Khattab (RA) brought about security and stabilization

## Research Hypotheses / Questins.

1. Is it possible to apply the jurisprudential doctrine of penalty sanctions of Omar ibn Al-Khattab (RA) especially in the reality of new circumstances in this contemporary time?

2. To how much of an extent have the Arabic Criminal Laws applied the jurisprudential doctrine of penalty sanctions of Omar ibn Al-Khattab (RA) ; with the knowledge that the prophet (SAW) ordered to follow his Sunnah and that of the rightly-guided Khaleefahs.

3. The foresight of Omar (RA) in the treatment of the problems of the muslims in the aspect of sanctions and penalties.

4. How much did the penalty interpretation of Omar (RA) affect the spread of security and stabilization?

## Research Methodology

This study follows the historical scrutiny and documentational analysis methodology according to the following steps:

1. The researchers' efforts to accumulate the sayings (Athaar) of Omar (RA) in the jurisprudential doctrine of penalty sanctions.

2. Verification of Hadeeths and Athaar and what the scholars say about them except if the hadeeth is in Bukhari or Muslim or one of them, it is indicated.

3. At first the researcher shows the jurisprudential doctrine of penalty sanctions of Omar ibn Al-Khattab (RA) in a rule after which he provides his opinion.

4. The researcher explains uncommon words and expressions from famous Arabic dictionaries.

5. The researcher analyses the rulings and their effects in security and stabilization.

## Main Results:

1. Penalty sanctions are from the characteristics of Islamic Legislation and they are a proof of its completeness and its applicability in all times and places.

The Islamic Legislation with its sanction system in general and penalties in particular places human beings in the position of a student in the school of life with the Islamic Legislation taking the place of the educator using a combination of mildness and discipline.

And from the requirements of the penalties are the following:

- Deterrence and prevention.
- Mercy for the wrongdoer.
- The penalty is a requirement of Just political legislation.

2 -The penalties of Omar (RA) closed the doors of tribulations and provided an antecedent for others to follow as well as a cure for the people of bad desires.

3 -Omar (RA) with his system of sanctions in general and penalties in particular is a prevention and repair not a revenge from the criminals and wrongdoers and this is the objective of the Islamic Legislation.

4 -Omar's (RA) financial penalties are an answer to those who remove these rules like Tahaawi (from the Hanafees) and Ibn Rushd (from the Maalikis).

5 -The established sayings (Athaar) of Omar (RA) prove the death penalty (in sanctions penalties) and from them extract the following:

- The type of crime that results in the order of the death penalty for example (the one who separates the group of Muslims, one who calls to innovation, the killing of a Muslim spy, the breaking of a treaty by Ahl-Dhimmah).

- Repetitive offenders whose only solution is the death penalty in order to remove his evil from Muslim society and others.

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سـيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يا أيها الذِين آمنوا اتقُوا الله حق تقَاتِهِ ولا تموتن إلا وأنتم مسلِمونَ﴾ (آل عمران:١٠٢).

﴿يا أيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خلَقَكُم مِن نفْسٍ واحِدةٍ وخلَق مِنها زوجها وبـث مِنهما رِجالاً كَثِيراً ونِساءً واتقُوا الله الذِي تساءَلُونَ بِهِ والْأَرحام إِن الله كَـانَ علَـيكُم رقِيباً﴾ (النساء:١)

﴿يا أيها الذِين آمنوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولاً سدِيدا يصلِح لَكُم أعمالَكُم ويغفِر لَكُـم ذُنوبكُم ومن يطِعِ الله ورسولَه فَقَد فَاز فَوزاً عظِيماً﴾ (الأحزاب:٧٠،٧١).

**أما بعـد**: فهذا تراث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بـن الخطـاب ﷺ في جانـب العقوبات التعزيرية، جمعه الباحث للتدليل على أن صلاح هذه الأمة لا يكون إلاّ بما صلح به أولها، إذ النظر في سيرهم، وعدلهم، وحالهم يبعث الأمل في قلب من دب اليأس إليـه، وقطع الرجاء بعودة ا د والسؤدد لهذه الأمة.

و فيما خطّه الباحث في الجانب التعزيري عند عمر بن الخطاب ﷺ يشعر القـارئ ويتحسس، سعة نظرٍ إصلاحية في الجانب القضائي، بل في الجانب الاجتماعي كلّه، ودليلٌ على إنسانية كاملة جاءت ا الشريعة الإسلامية، على حين فترة من الرسل وعلى اندثار من العدل وعمومٍ من الفوضى عمت البشرية، يستأسد فيها القوي على الضعيف ، ويعاث فيها فساداً وتخريبا.

والناظر في هذه التعزيرات، يلحظ فيها حال أمتنا لمّا كانـت بثوابتـها متمـسكة، وبأصولها الحضارية متشبثة، عز، وعدالةٌ، مجد، وأمن.

بل إنك إذا نظرت إلى حاضر الأمة الإسلامية اليوم، مع ما فيها من الذل والهـوان، والفرقة، والتشتت، والفوضى الاجتماعية، والأخلاقية، ترى انفصالاً تاماً عن ماضيها، بل

لا تكاد ترى في كثيرٍ من حواضر العالم الإسلامي من معالم الإسلام إلاّ اسمه، ولا من معانيه إلا رسمه، وإذا أمعنا النظر في بعض الأسباب رأينا قوانين مستوردة من أممٍ غريقة في أوحال المادية و اللادينية، يراد ا استجلاب الحلول لمشكلات أمتنا الإسلامية، وأنىّ لهم ذلك والمستنجد به غريق، وعن الخلاص بعيد.

والباحث في هذه الدراسة يحاول إبراز جانب من الجوانب الأساسية في حياة أمتنا الإسلامية المشرقة، وهذا من خلال بيان فقهه ﷺ في الجانب التعزيري مع إبراز أثره الأمني، لاسيما وأنه ﷺ واجه في عهده من الجرائم والمخالفات الشرعية ما لم يواجه غيره من قبله.

ففي عهده مصرت الأمصار وفتحت فارس، والروم، والشام، والعراق، وخضعت أمم بحضارا ا وعادا ا وتقاليدها للإسلام، وفي هذا الخضم الحضاري المتضارب بين حضارات مختلفة الديانات، والعادات، والتقاليد برزت شخصية عمر ﷺ في جميع الجوانب الاجتماعية، إذ جعلها كلها خاضعة لميزان الشريعة الإسلامية في أصولها العامة، واستطاع بتوظيفه قانون العقوبات الشرعي تحقيق الأمن والأمان لجميع الشعوب التي دخلت في دين الإسلام، لاسيما الفئات الاجتماعية المنحرفة التي لا ينفع معها الأسلوب التربوي اللين.

ومما شجع الباحث في هذا المضمار تنصيص مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثاني في بغداد بقراره الصادر رقم (١٨) بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧م في بنده الثاني على: ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية.

وإن ما جمعه الباحث في هذه الدراسة، قد حوى على أصول السياسة الجنائية بأركا ا الثلاثة، التجريم والوقاية، والعقاب، يضعها لبنة خير إن شاء الله تعالى للدارسين في هذا ا ال، عسى أن تكتمل في المستقبل القريب، ليسترشد ا، وهذا فألٌ نتفاءل به لعودة ثوابتنا الحضارية، وقيمنا الأخلاقية، ومكانتنا بين الأمم.

## أولاً: مشكلة البحث :

لقد أظلنا هذا الزمان الموسوم بعصر العولمة حيث تغيرت فيه الموازين في أغلب نواحي الحياة سواء الفكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وأصبحت تصطبغ بالصبغة المادية البحتة والانحلال والخروج على ضوابط الدين وكثرت فيه الأهواء وضعف فيه القضاء الإسلامي في جل الدول الإسلامية ، وفي خضم هذه الأوضاع السائدة زادت معدلات الجريمة وانتشر الفساد المادي والعقائدي ، فأراد الباحث من خلال هذه الدراسة سد ثغرة من الثغرات في مجال التعزيرات من خلال بيان فقه عمر ﵁ وأثره في استتباب الأمن.

## ثانياً: أهمية البحث :

١) تظهر أهمية البحث من خلال بيان فقه عمر ﵁ وأحكامه في التعزيرات وهذا يفتح باباً للتنظير والتقعيد لاسيما في النوازل الجنائية التي تقع في هذه الأزمان وذلك من خلال تتبع الآثار الواردة عن عمر ﵁ وأحكامه في هذا الباب العظيم من أبواب فقه المعـاملات مع بيان أثر فقهه ﵁ في استتباب الأمن.

٢) إن ولي الأمر أو من ينيـبه في القضاء بحاجة إلى فقه عمر﵁ في التعزيـرات ، إذ حوى على تسعة أعشار علم النبوة كما جاء في الأثر.[1]

٣) إن عقوبة التعزير أداة في يد ولي الأمر يصلح ا ا تمع ويقوم ا اعوجاجه ، وهي دليل على سمو الشريعة وكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان.

٤) عدم وجود دراسة أكاديمية متخصصة درست فقه التعزيرات عند عمر ابن الخطاب ﵁مع بيان أثارها الأمني حسب علم الباحث.

## ثالثاً: أهداف البحث :

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية إ ن شاء الله تعالى:

١) بيان محاسن الشريعة الإسلامية من خلال عرض أحكام وفقه عمر ﵁ في الجانب التعزيري.

٢) إظهار عدل عمر ﵁ واهتمامه برعيته في جميع شؤو ا.

٣) بيان الأحكام التي اجتهد فيها عمر ﵁ في الجانب التعزيري وانفرد ا عن غـيره من الصحابة رضي الله عنهم.

٤) بيان اهتمام الشريعة بحقوق الإنسان وهذا من خلال أحكام واجتهادات عمر ﵁ ، مستلهماً فيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

٥) بيان أثر فقهه التعزيري في تحقيق الأمن والاستقرار.

---

[1] قال ابن مسعود ﵁ : " لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم الأحيـاء في كفـة، لرجح علم عمر بعلمهم، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم"، الريـاض النـضرة في مناقب العشرة، ٦٧/٢.

**رابعًا: تساؤلات البحث: و تتحصل فيما يلي.**

١) هل يمكن العمل بأحكام وفقه عمر ﷺ في العقوبات التعزيرية ، لاسـيما فيمـا يستجد من الأحداث في واقعنا المعاصر .؟

٢) ما مدى العمل بأحكامه وفقهه التعزيري في القوانين الجنائية العربيـة في وقتنـا المعاصر وقد أوصى النبي ﷺ بإتباع سنته وسنة الخلفاء المهديين من بعده؟

٣) كيف كان بعد نظر عمر ﷺ في معالجة قضايا المسلمين .؟

٤) ما أثر الفقه العمري التعزيري في شيوع الأمن واستتبابه.؟

**خامسًا: منهج البحث :**

لقد اقتضت هذه الدراسة إتباع المنهج التاريخي الاستقرائي التوثيقي التحليلي وسيقوم الباحث إن شاء الله تعالى بإعداد الدراسة حسب الخطوات التالية:

١) يجتهد الباحث - إن شاء الله تعالى - في جمع الآثـار الـواردة بفقهـه ﷺ في العقوبات التعزيرية.

٢) يقوم الباحث بتخريج الآثار والأحاديث المتعلقة بالبحث ونقل حكـم العلمـاء عليها حسب استطاعته إلا ماكان منها في الصحيحين أو أحدهما فإنه يكتفي بالعزو إليهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.

٣) يقوم الباحث ببيان فقهه ﷺ مباشرة بعد ذكر حكمه أو رأيه في القضية.

٤) يقوم الباحث بشرح الألفاظ والعبارات الغريبة من كتب المعاجم اللغوية والكتب المصنفة في غريب القرآن والحديث.

٥) يقوم الباحث بتحليل مضمون تلك الأحكام وبيان أثرها في استتباب الأمن.

**سادساً: مجالها:**

إن مجال هذه البحث يبدأ من خلافة عمر ﷺ إلى وفاته في ذي الحجة سنة ٢٣هـ .

**سابعاً: شرح أهم مصطلحات البحث:**

**الفقه في اللغة:** الفهم ، وقيل: العلم ، قال تعالى: ﴿ **ولَكِنْ لا تفْقَهونَ تسْبِيحهمْ إِنَّه كَانَ حلِيماً غَفُوراً**﴾(الإسراء: من الآية٤٤)، وقوله تعالى: ﴿**قَالُوا يا شعيْب ما نفْقَه كَثِيراً مِما تقُولُ**﴾(هود: من الآية٩١)، وقال ﷺ : "نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ، فأدها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[2]

**والفقه في الاصطلاح:** هو العلم بالأحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط.[3]

**التعزير لغة:** مأخوذ من العزر وهو اللوم ، وأصل التعزير المنع والرد، وقالوا أيضا أنه من أسماء الأضداد.[4]

**تعريفه شرعاً:** قال ابن فرحون: " التعزير تأديب ، استصلاح، وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[5]

## ثامناً: الدراسات السابقة:

---

(2) أخرجه أحمد في المسند، ٨٠/٤-٨٢، والدارمي، ٦٥/١، وابن ماجه(٢٣١)، والحاكم، ٨٧/١، والطحاوي، مشكل الآثار، ٢٨٣/٤.

(3) الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي(١٤١٩ه ،١٩٩٨م)."شرح مختصر الروضة"، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٧٥/١.

(4) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد(د،ت)." النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية، القاهرة، ٢٨٨/٣.

(5) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم(١٣٠١ه)." تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ٢٠٠/٢.

من خلال مراجعة الباحث للعديد من فهارس الجامعات داخل المملكة العربية السعودية للإطلاع على الدراسات السابقة في الموضوع ذاته فإنه لم يجد من درس فقه عمر ﷺ في مجال التعزير دراسة تفصليه، ولكن وجد دراسات تناولت بعض أجزائه ، وهي كما يلي:

١) **الرحيلي، رويعي راجح**(١٣٩٤هـ /١٩٧٤م)."فقه عمر بن الخطاب في الحدود وملابسا ا" ، رسالة ماجستير ، من جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، طبع البحث مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي بجامعة أم القرى ضمن مجموع تحت عنوان "فقه عمر بن الخطاب ﷺ موازنا بفقه أشهر ا تهدين"

ذكر الباحث -حفظه الله تعالى- التعزير في القسم الثالث من هذه الدراسة وقسمه إلى بابين.

(١)الباب الأول: في جرائم التعزير.

(٢)الباب الثاني: في عقوبات التعازير.

والباحث ذكر التعزير في عنوان بحثه تحت عنوان: الملابسات.قال في مقدمة دراسته: "وهذه العبارة- يعني الملابسات-وضعتها في عنوان الكتاب لأن الفقهاء-كما سبق-عرفوا الحدود بالعقوبات المقدرة فقط، والكتاب يشمل أكثر من ذلك ، إذ هو في العقوبات المقدرة ، وأسبا ا ، وبعض الجرائم التي لم تكن عقوبا ا مقدرة ، كفعل قوم لوط ، وإتيان البهيمة والهجاء ونحو ذلك وعقوبات هذه الجرائم ، وأيضا فإن هذا الكتاب يشمل: القضاء في الحدود وكيفية تنفيذ العقوبة مما يذكره علماء الفقه عادة في كتاب الحدود فناسب زيادة لفظ **الملابسات** في عنوان البحث"[6]

---

(6) انظر، ٧٤/١، من المقدمة.

ومما ذكره الباحث يظهر لنا جلياً أن دراسته في الحدود وأسبابها وبعض التعزيرات المتعلقة بالحدود، وكذلك القضاء في الحدود وكيفية تنفيذ العقوبة.والباحث لم يستوعب التعازير وعقوباتها في عهد عمر ﵁ وإنما ذكر قضايا معينة.

والباحث يتبع الأثر بالحكم عليه إن وجد من حكم عليه ، ثم يتبعه ببيان فقه عمر ﵁ ثم رأي الفقهاء.

ولقد تميزت دراستي بما يلي:

(١)استوعب الباحث جميع ما ورد عن عمر ﵁ في التعازير- حسب ما وقف عليه- ، فبحثه خاص بفقه التعزيرات عنده ﵁ .

(٢)يبين الباحث في دراسته الأثر الأمني لفقهه ﵁ في استتابة الأمن.

**ملاحظة:** لم يذكر الباحث توصيات في الطبعة التي وقفت عليها ضمن مجموع فقه عمر ﵁ .

٢)**الطريفي ، ناصر بن عقيل بن جاسر**(١٤١٤هـ /١٩٩٤م)."القضاء في عهد عمر بن الخطاب ﵁ "، مكتبة التوبة ، الرياض ، وهي رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض ، والباحث قد أجاد وأفاد في موضوعه كما قال مشرفه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-حفظه الله تعالى-: "ولقد قدم لنا الباحث بحثاً شاملاً يغني عن غيره ، ولا يغني عنه غيره - في موضوع القضاء في عهد عمر-" وقد جاء بحثه في تمهيد وبابين وخاتمة.

**الباب الأول:** في **نظام القضاء** في **عهد عمر** ﵁ **ويتضمن عشرة فصول.**

الفصل الأول: القضاء والولاية العامة.

الفصل الثاني: اختيار القضاة وشروطهم.

الفصل الثالث: أرزاق القضاة.

الفصل الرابع: مكان التقاضي.

الفصل الخامس: أعوان القضاة.

الفصل السادس: سلطة القاضي واختصاصه ، وتوزيع القضاء.

الفصل السابع: الدعوى وأحكامها وإجراءات سير التقاضي.

الفصل الثامن: عزل القضاة ، ومنعهم من النظر في الدعوى.

الفصل التاسع: الحسبة وصلتها بالقضاء.

الفصل العاشر: نظر المظالم وصلته بالقضاء.

**الباب الثاني: القضاء في عهد عمر ويتضمن أربعة فصول.**

الفصل الأول: تحقيق رسالة عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وشريح، وبيان ما تضمنتاه من توجيهات للقضاة.

الفصل الثاني: نماذج من أقضيه عمر ﷺ في **خلافته.**

الفصل الثالث: هل حكم عمر بن الخطاب ﷺ؟

الفصل الرابع: القضاة في عهد عمر ﷺ .

**بعد تصفح دراسة الباحث يلاحظ ما يلي:**

(١)أن دراسة الباحث- حفظه الله تعالى- كانت في قضاء عمر ﷺ عموماً.

(٢)لم يتطرق الباحث للتعزير في عهده ﷺ إلا على سبيل التمثيل وهو ما ذكره الباحث في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان: "نماذج من أقضية عمر في خلافته"[7]

وكذلك ذكر الباحث بعض أقضية عمر ﷺ في التعزير في الفصل الثالث تحت عنوان: هل حكم عمر بن الخطاب بخلاف النصوص.

فتكلم على إمضاءه ﷺ طلاق الثلاث ثلاثاً تعزيراً[8] .

وكذلك عند كلامه على تحريم نكاح المتعة، وفي جعله ﷺ حد الخمر ثمانين بدلاً من أربعين.

ولقد تميزت دراسة الباحث على الدراسة السابقة بما يلي:

---

(7) انظر، ٦٩٥/٢.

(8) انظر، ٧٣٣/٢.

(أ) دراسة الباحث خاصة بالجانب التعزيري في عهد عمرﷺ سواءً كان من بـاب الحسبة ، أو دفع المظالم ، أومن باب القضاء ، أومن باب التأديب، وهي شاملة لكل ما وقف عليه الباحث في هذا الجانب.

(ب) يبين الباحث في دراسته فقه الأثر ودرجته من صحة والضعف.

(ت) يبين الباحث في دراسته الأثر الأمني في تعزيرات عمر ﷺ .

**ملاحظة**: لم يذكر الباحث- ناصر بن عقيل الطريفي- حفظه الله تعالى توصيات في رسالته.

٣)**بلتاجي ، محمد**(١٤١٨هـ /١٩٩٨)." منهج عمـر بـن الخطـاب ﷺ في التشريع" ، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة ، مكتبة الـشباب ، القاهرة.

لقد حاول الباحث في دراسته استقصاء كل وقائع عمر ﷺ من مصادرها المختلفة ، مع تقسيمها ، وتكييفها ، وتفسير أحداثها ، والموازنة بين روايا ا على أساس تشريعي ، ثم القيام باستخلاص مقررات تشريعية عامة من وراء ذلك كله. [9]

قسم الباحث دراسته إلى تمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة.

الباب الأول: المنهج والنصوص ، وقسمه إلى قسمين.

القسم الأول: مقدمات منهجية ، ويحتوي على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: حول العنوان.

الفصل الثاني: التحديد الزمني لموضوع الدراسة.

الفصل الثالث: دراسة حول رسالتي القضاء المشهورتين المنسوبتين إلى عمر ﷺ .

القسم الثاني: إثبات النصوص وروايتها ، ويحتوي على أربعة فصول.

الفصل الأول: حول الالتزام بالنصوص.

الفصل الثاني: حول منهج عمر ﷺ في إثبات نصوص السنة.

الفصل الثالث: حول موقفه من تدوين السنة وروا ا.

---

(9) انظر، مقدمة الدراسة، ص ١٠.

الفصل الرابع: حول نسيانه بعض نصوص القرآن ، في بعض المواقف.

الباب الثاني: ويتناول تطبيق النصوص الخاصة ، وفيه خمسة أقسام.

القسم الأول: الأموال.

القسم الثاني: الحدود والعقوبات.

القسم الثالث: الزواج والطلاق.

القسم الرابع: الميراث.

القسم الخامس: متفرقات.

الباب الثالث: تناول فيه ما ليس فيه نصوص خاصة.

الباب الرابع: مقررات ونتائج مستخلصة.

**بعد تصفح هذه الدراسة نستنتج ما يلي:**

(أ) دراسة الباحث- رحمه الله تعالى- في منهج عمر بن الخطاب في التشريع عامة، مع التحليل والتفسير والموازنة على أساس تشريعي.

(ب) تناول الباحث التعزير في عهد عمر ﷺ في الباب الرابع[10] تناولاً عابراً، لم يتوسع في بيان فقهه ﷺ ومنهجه في تشريع العقوبات التعزيرية كما جرت عادته في هذه الدراسة، ولكنه ذكر بعض أحكامه في هذا الباب منثورة في ثنايا الكتاب. [11]

(ت) لم يخرج الآثار الواردة في هذه الدراسة وإنما قام بالعزو فقط.

(ث) لم يذكر الباحث – رحمه الله تعالى- توصيات.

**ولقد تميزت دراسة الباحث - فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب ﷺ وأثره** في تحقيق **الأمن - بما يلي:** [12]

---

(10) ص ٥٦٤.

(11) كما في الباب الثاني، القسم الخامس عند كلامه في إجلاء غير المسلمين من جزيرة العرب، ص ٤١٣، وكذلك عند كلامه على نفي عمر ﷺ من تفتتن به النساء من المدينة، ص ٤٥٣، وكذلك عند كلامه على معاملة عمر ﷺ لولاته، ص ٤٩٢.

(12) انظر، ص ١٢-١٣.

# خطة البحث

وتتكون من فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى وخاتمة.

## الفصل التمهيدي

### الإطار المنهجي للبحث:

**(١) مشكلة البحث.**

**(٢) أهمية البحث.**

**(٣) أهداف البحث.**

**(٤) تساؤلات البحث.**

**(٥) منهج البحث.**

**(٦) مجال البحث.**

**(٧) شرح أهم مصطلحات البحث.**

**(٨) الدراسات السابقة.**

## الفصل الأول

### التعزير في الشريعة وأحكامه في فقه عمر رضي الله عنه وفيه مبحثان

**المبحث الأول:** التعزير في الشريعة وفيه خمسة مطالب.

**المطلب الأول:** تعريف التعزير في اللغة والشرع.

**المطلب الثاني:** الأدلة على مشروعية التعزير من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

**المطلب الثالث**: الحكمة من مشروعية التعزير:

**المطلب الرابع:** في تنوع العقوبات التعزيرية :

(١) التعزير في حقوق الله تعالى.

(٢) التعزير في حقوق العباد.

**المطلب الخامس:** العقوبات التعزيرية وحق الإمام فيها:

**المبحث الثاني:** أحكام التعزير في فقه عمر ﷺ وفيه أربعة مطالب.

**المطلب الأول:** بيان فقهه ﷺ في مقدار عقوبة الجلد في التعزير.

**المطلب الثاني**: فقهه ﷺ في الجمع بين الحد والتعزير.

**المطلب الثالث**: فقهه ﷺ في اجتماع أكثر من عقوبة واحدة في التعزير.

**المطلب الرابع**: فقهه ﷺ فيمن تجاوز حد التعزير من ولاته.

## الفصل الثاني

## في بيان فقهه ﷺ في التعزيرات القولية والأثر الأمني لها وفيه خمسة مباحث

**المبحث الأول:** فقهه ﷺ في التعزير بالتهديد ، وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول:** فقهه ﷺ في ديده من طلق نساءه كي لا يرثن.

**المطلب الثاني:** فقهه ﷺ في ديده بقطع لسان من شتم أحد أصحاب رسول الله ﷺ.

**المطلب الثالث**: فقهه ﷺ في ديد من رمى مسلماً بالنفاق.

**المطلب الرابع**: فقهه ﷺ في ديد من أراد أن يكشف ما ستر الله من الحدود.

**المطلب الخامس**: فقهه ﷺ في ديد من هجا الناس.

**المطلب السادس**: في ديد ﷺ بحرق بيت من ستر حيطانه.

**المبحث الثاني:** فقهه ﷺ في التعزير بالتوبيخ.

## الفصل الثالث

## فقهه ﷺ في التعزيرات الفعلية والأثر الأمني لها وفيه ستة مباحث

**المطلب الرابع:** الأثر الأمني في فقه عمر ﷺ في التعزير بالقتل.

**المبحث السادس:** فقهه ﷺ في التعزير بالعقوبات المالية وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** في بيان فقهه ﷺ في التعزير بأخذ المال وفيه ما يلي:

(١) فقهه ﷺ في التغريم بالضعف.

(٢) فقهه ﷺ في تعزيره لبعض ولاته بمقاسمة مالهم.

(٣) فقهه ﷺ بعتق المملوك إذا أصابه سيده بنارٍ أو أذى.

(٤) فقهه ﷺ في التعزير بإسقاط الدية.

**المطلب الثاني:** فقهه ﷺ بإتلاف المال وفيه ما يلي:

(١) فقهه ﷺ في التعزير بحرق بيت الخمار.

(٢) فقهه ﷺ في التعزير بالإتلاف لمن يسأل الناس ليجمع المال.

(٣) فقهه ﷺ في التعزير بإتلاف مال الغال.

(٤) فقهه ﷺ في التعزير بحرق بيت الأمير إذا احتجب على الناس.

**المطلب الثالث:** الأثر الأمني في فقه عمر ﷺ في التعزير بالعقوبات المالية.

## الخاتمة

وتتضمن الآتي:

(١) نتائج البحث.

(٢) التوصيات.

## الفهارس

(١) فرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس الأحاديث النبوية.

(٣) فهرس الآثار.

(٤) فهرس المصادر والمراجع.

(٥) فهرس الموضوعات.

# الفصل الأول

## التعزير في الشريعة وأحكامه في فقه عمر ﵁
## وفيه مبحثان

- ❖ **المبحث الأول: التعزير في الشريعة وفيه خمسة مطالب:**
- ❖ **المطلب الأول: تعريف التعزير في اللغة والشرع.**
- ❖ **المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية التعزير من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.**
- ❖ **المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التعزير.**
- ❖ **المطلب الرابع: في تنوع العقوبات التعزيرية.**
- ❖ **المطلب الخامس: العقوبات التعزيرية وحق الإمام فيها.**
- ❖ **المبحث الثاني: أحكام التعزير في فقه عمر ﵁ وفيه أربعة مطالب:**
- ❖ **المطلب الأول: فقهه ﵁ في مقدار عقوبة الجلد في التعزير.**
- ❖ **المطلب الثاني: فقهه ﵁ في الجمع بين الحد والتعزير.**
- ❖ **المطلب الثالث: فقهه ﵁ في اجتماع أكثر من عقوبة واحدة في التعزير.**
- ❖ **المطلب الرابع: فقهه ﵁ فيمن تجاوز حد التعزير من ولاته.**

# المبحث الأول

## التعزير في الشريعة وفيه خمسة مطالب

### المطلب الأول

**تعريف التعزير في اللغة والشرع:**

**التعزير في اللغة:** أصله المنع والرد[13]، وهو ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب[14] ويأتي بمعنى الإعانة والتوقير والنصر قال تعالى: ﴿ **وآمنتم برسلي وعزرتموهم** ﴾(المائدة: من الآية ١٢)، وقال: ﴿**لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه**﴾(الفتح: من الآية٩)[15]، وكذلك يأتي بمعنى النصر بالسيف كما ذكره الفراء عن الكلبي[16]، وهو من أسماء الأضداد كما قرره غير واحد من أئمة

---

(13) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م) ."النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية، القاهرة، ٢٢٨/٣.

(14) الفيوز آبادي، محمد بن يعقوب(١٣٧١هـ، ١٩٥٢م)."القاموس المحيط"، الطبعة الثانية، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ٩١/٢، والأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)."معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم"، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم شمس الدين، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، ص٣٧٣.

(15) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)."بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، تحقيق عبد العليم الطحاوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، جمهورية مصر العربية، ٦٣/٤، وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)."لسان العرب"، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت: لبنان، ٥٦٢/٤.

(16) الفراء، يحي بن زكريا(١٩٥٥م)."معاني القرآن"، تحقيق عبد الفتاح أحمد شلبي، دار السرور، بيروت: لبنان، ٦٥/٣.

اللغة[17] قال ابن فارس: "العين والزاء والراء كلمتان إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب"[18]

**تعريف التعزير شرعاً:** اختلف أهل الاصطلاح من الفقهاء في تعريف التعزير شرعاً على وجوه متعددة هي فيما يلي مع بيان التعريف المختار إن شاء الله تعالى.

---

(17) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، ٦٣/٤، مرجع سابق، وابن منظور، لسان العرب، ٥٦٢/٤، مرجع سابق، وابن الأثير، النهاية، ٢٢٨/٣، مرجع سابق.

(18) ابن زكريا، أحمد بن فارس(١٣٨٩هـ)."معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت: لبنان، ٣١١/٤.

**١ - تعريف الحنفية:**

قال ابن عابدين، والجرجاني، والزيلعي، وابن الهمام:

"التعزير: هو تأديب دون الحد"[19]

**٢- تعريف المالكية:** قبل أن أورد تعريف المالكية للتعزير إن شاء لله تعالى أنبه على ما ذكره الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى حيث قال ما نصه: "أما المالكية فلم أر لهم تعريفا للتعزير، لأنهم لا يعقدون للتعزير باباً ولا فصلاً مستقلا بل يدرجون أحكامه في أخريات(باب الشرب)مع أحكام الصيال، والضمان ونحو ذلك"[20]، والذي ظهر للباحث والله أعلم أن بعض الأئمة من المالكية بوبوا للتعزير كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

قال القرافي: الباب الثالث في التعزير"وفي الجواهر، والنظر في موجبه وجنسه ومستوفيه.أما موجبه: فهو معصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي..."[21] ،وقال الكشناوي: "(خاتمة) ختمنا الله بالخير في مسائل التعزير وهو

---

(19) ابن عابدين، محمد أمين(١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)."رد المختار على الدر شرح تنوير الأبصار"، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٠٣/٦، والجرجاني، الشريف علي ابن محمد(١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)."التعريفات"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ص٦٢، والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي(د، ت)."تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، مصورة على الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر(١٣١٣هـ)، ٢٠٧/٣، وابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد(١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)."شرح فتح القدير"، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت: لبنان، ٣٤٥/٥.

(20) أبو زيد، بكر بن عبد الله(١٤١٥هـ)."الحدود والتعزيرات عند ابن القيم"، الطبعة الثانية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص٤٥٩.

(21) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(١٩٩٤م)."الذخيرة"، الطبعة الأولى، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ١١٨/١٢.

زجر عن المعاصي من الإمام أو من لـه قـدرة في ذلـك"[22]، وقـال ابـن فرحـون المالكي: "الفصل الحادي عشر في الزواجر الشرعية، التعزيـرات والعقوبـة بـالحبس: والتعزير تأديـب وإصـلاح وزجـر علـى ذنـوب لم تـشرع فيهـا حـدود ولا كفارات"[23]

ومما سبق تقييده يتبين لنا أنّ المالكية بوبوا ووضعوا فـصلا مـستقلا للتعزيـر كما عند القرافي وابن فرحون، ولكن لو قيد الـشيخ حفظـه الله تعـالى بالمتقـدمين لكان أولى.

**٣- تعريف الشافعية:** قال الماوردي: "التعزير تأديب على ذنوب لم تـشرع فيها الحدود"[24]

وقال الرملي: "هو التأديب في كـل معـصية لله أو لآدمـي لاحـد لهـا و لا كفارة"[25]

وقال الشيرازي: "من أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة"[26]

**٤- تعريف الحنابلة:** قال ابن قدامة: "التعزيـر: هـو العقوبـة المـشروعة على جناية لا حد فيها"[27]

---

(22) الكشناوي، أبو بكر بن حسن(د، ت)."أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمـام الأئمة مالك"، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت: لبنان، ١٩٠/٣.

(23) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم(مصورة على الطبعة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ )."تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ٢٠٠/٢.

(24) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(١٣٩٣هـ)."الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص٢٣٦، والقليوبي، وعميرة(١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م)."حاشية القليوبي و عميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين"، مكتبة ومطبعة أحمد سعد نبهان وأولاده، ٢٠٥/٤.

(25) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بـن شـهاب الـدين (د، ت)." اية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علـي الشبراملـسي القاهري"، المكتبة الإسلامية، ١٦/٨.

(26) الشيرازي، أبو إسحاق(١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)."المهذب في فقـه الإمـام الـشافعي"، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق: سوريا، والدار الشامية، بيروت: لبنـان، ٤٦٢/٥.

وقال البعلي: "التعزير هو: تأديب دون الحد"[28]

وقال البهوتي: "التعزير اصطلاحاً: التأديب"[29]

وقال الحجاوي: "وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[30]

**بيان التعريف المختار - إن شاء الله تعالى - :**

من هذه التعريفات التي ذكرنا يتبين تقارب الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريفهم للتعزير،وهم متفقون على أنه تأديب دون الحد عدا ما ذكرناه في تعريف ابن قدامة المقدسي على أنه: عقوبة مشروعة، ولكن المراد واحد إذ العقوبة المراد بها التأديب.

و الذي اختاره الباحث -والله أعلم- تعريف ابن فرحون المالكي لكونه أشمل وأدق حيث قال: التعزير: تأديب واستصلاح وزجر. فبين الحكمة من التعزير عند قوله: استصلاح وزجر.[31]

وبين رحمه الله تعالى في الشطر الثاني من التعريف الذي هو محل الخلاف بين الفقهاء، على كونه-أي التعزير- على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات وهو

---

(27) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(١٤١٣هـ، ١٩٩٢م)."المغني"، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ٥٢٣/١٢.

(28) البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح(١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م)."المطلع على أبواب المقنع"، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق: سوريا، ص٣٧٤.

(29) البوهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)."كشاف القناع عن متن الإقناع"، الطبعة الثانية، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، الناشر نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، ٣٠٢٧/٩.

(30) الحجاوي، موسى بن محمد بن أحمد بن موسى بن سالم(١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)."الإقناع لطالب الانتفاع"، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٢٤٣/٤.

(31) ابن سنان، محمد بن علي(١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)."الجانب التعزيري في جريمة الزنا"، الطبعة الأولى، طبع على نفقة المؤلف، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، ص٢٠.

تعريف الرملي من الشافعية والحجاوي من الحنابلة، وهو أشمل وأدق كذلك لكونه بين أنه في الذنوب التي لم تشرع فيها الحدود و لا الكفارات، وهو المراد بالتعزير شرعاً.[32]

(32) أبو زيد، الحدود والتعزيرات، ص ٤٦٠-٤٦١، مرجع سابق.

# المطلب الثاني

## الأدلة على مشروعية التعزير من الكتاب والسنة والإجماع

**من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ **واللاتي تخافونَ نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإنْ أطعنكُمْ فَلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كانَ علياً كبيراً**﴾(النساء: من الآية٣٤)

وجه الدلالة من الآية هو مشروعية تعزير الزوج لزوجته إذا خرجت عن طاعته وأبت مطاوعته في حقه الشرعي.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويولّها ظهره....وفي رواية لا يكلمها مع ذلك و لا يحدثها...وقوله واضربوهن أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح"[33]، ولاشك أن عدم قربها ومضاجعتها وعدم كلامها وضربها يعتبر تعزيراً لها وأيُ تعزير، وقال القرطبي"﴿ **واضْربوهن**﴾(النساء: من الآية٣٤)، أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه"[34]، ومما يدل على التعزير من الكتاب كذلك ما ورد في الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم كعب ابن مالك[35]، ومرراة

---

(33) ابن كثير، إسماعيل(١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)."تفسير القرآن العظيم"، الطبعة الأولى، الناشر دار الحديث، القاهرة، ٤٦٦/١.

(34) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(١٩٥٨م)."الجامع لأحكام القرآن"، تصحيح إبراهيم الطفيش، دار الفكر، بيروت: لبنان، ١٧٢/٥.

(35) ابن الأثير، عز الدين علي(١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)."أسد الغابة في معرفة الصحابة"، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد معوض، وعلي أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ٤٦١/٤.

بن الربيع[36] وهلال بن أمية[37]، في قوله تعالى: ﴿**وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم**﴾(التوبة: ١١٨)، إذ جرت نحو هؤلاء الثلاثة مقاطعة حاسمة من جميع المسلمين بل حتى من قبل زوجاتهم بتعليمات نبوية صارمة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم بسبب هذا الهجر وهو نوع من أنواع التعزير الذي كان سبباً في انكشاف الغمة وزوال الكربة[38].

وذكرت هذه الحادثة هنا للاستدلال بها على مشروعية التعزير من الكتاب لأجل ورودها في القرآن وإن كانت أصلاً تدخل في التعزير النبوي.

ومما سبق ذكره من النصين السابقين يتبين لنا مشروعية التعزير في الأصل الأول ونثني الآن إن شاء الله تعالى بالأصل الثاني وهو السنة.

**مشروعية التعزير من السنة:** إن الإسلام جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا جاءت قضية عامة بين الصلاح والفساد تأتي الحكمة النبوية لحسم الفاسد وإبراز الصالح، وهذا يدل على سمو الشريعة وكمالها وحفظها لمصالح العباد على الأمدين البعيد والقصير، وخير شاهد على هذا مشروعية التعزير الذي أوكله الله عز وجل لولي الأمر ليسوس به الأمة في استقرارها ونوازلها ولقد جاءت السنة النبوية دالة على هذا في مواطن كثيرة منها ما يلي:

---

(36) ابن الأثير، أسد الغابة، ١٢٩/٥، مرجع سابق.

(37) المصدر السابق، ٣٨٠/٥.

(38) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك(١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م)."السيرة النبوية"، الطبعة الثانية، تحقيق مصطفى السقا، وآخرون، الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ٥٣١/٢.

أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن أبي بردة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشر ضربات، إلاّ في حد من حدود الله»[39]

وفي الحديث دلالة على جواز التعزير بالضرب.

وكذلك ما أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنـثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانا، وأخرج عمر ﷺ فلانا» [40]

ووجه الدلالة من الحديث جواز التعزير بالنفي وهو نوع من أنواع التعزير كمـا أشار إلى ذلك ابن بطال رحمه الله تعالى حيث قال: "وقال المهلب: لعنة النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمره بإخراجهم يدل على نفي كل من خشيت منه فتنة في دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك، والله أعلم" [41]

وكذلك ما أخرجه البخاري عن المعرور بن سويد قال: «لقيت أبا ذر بالربـذة، وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلا فعيرتـه بأمـه، فقال لي النبي ﷺ : يا أباذر، أعيرته بأمه؟إنك امرؤ فيك جاهلية، إخـوانكم خـولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم »[42]

والشاهد من الحديث بّين وهو قوله ﷺ لأبي ذر ﷺ ((إنك امرؤ فيك جاهليـة))، وهذا توبيخ وهو نوع من أنواع التعزير.

---

(39) البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٠٠هـ)."الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، تحقيق محب الدين الخطيب، وآخرون، المكتبة الـسلفية، القـاهرة، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ٢٦٢/٤(٦٨٤٨).

(40) أخرجه في كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، ٢٥٩/٤(٨٦٣٤).

(41) ابن بطال، علي بن خلف بن عبـد الملـك(١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)."شـرح صـحيح البخاري"، الطبعة الأولى، ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٤٦٨/٨.

(42) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمـر الجاهليـة، ولا يكفـر صاحبها بارتكا ا إلاّ الشرك، ٢٦/١(٣٠).

ومما سبق تقييده على سبيل الإشارة لا الحصر يتبين لنا مشروعية التعزير في الكتاب والسنة وأن هذه العقوبة الموسومة بعقوبة التعزير، هي شرعة شرعها الله عز وجل حفظاً لحرماته وصوناً لعباده من الولوج في رذائل الأخلاق ومساوئ العـادات والاعتقـادات، وجعل هذه العقوبة من واجبات الإمام ليسوس ا الأمة سياسةً تـردع أهـل الـضلال والفساد وتنصر أهل الخير والسداد.

**دليل مشروعيته من الإجماع:** لقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزيـر، وأنه من أحكام الشرع، ويرجع إليه في منع الفساد، وحفظ كيان ا تمع الإسلامي من الانحلال وسوء الأخلاق، وتحفظ به مكارم العادات، ويدفع به أهل الزيـغ والـضلال، ويصان به العمل والاعتقاد، لأنّ جرائم الحدود قليلة محصورة، والمفاسد كثيرة ومنتشرة لا يخلو منها زمان ولا مكان، لذا كان التعزير من الوسائل الشرعية الـتي تحفـظ ـا الضروريات، والحاجيات والتحسينيات، ومن هنا علم وجوب إقامته على الأئمـة، إذ مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، وهذا الذي دلّ عليه فعل[٤٣] النبي ﷺ وقوله وعمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم دون مخالف فكان إجماعاً، قال ابن المنذر رحمه الله تعـالى: "ولا أعلم ممن حفظت عليه من أهل العلم خلافًا أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء"[44]

# المطلب الثالث

(43) انظر ما تقدم في دليل مشروعيته من السنة، ص٣٢-٣٣.

(44) ابن المنذر، محمد بن إبـراهيم(١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)."الأوسـط في الـسنن والإجمـاع والاختلاف"، قسم الحدود، رسالة ما جستير، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد ابن حنيف، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، ٥٦٩/٢.

# الحكمة من مشروعية التعزير

من المعلوم عند أهل العقول النيرة والفطر السليمة أن الله عز وجل لم يخلق هذا الخلق عبثًا كما قال تعالى: ﴿**أَفَحسِبْتمْ أنما خلقْناكُمْ عبثاً وأنكُمْ إِلَيْنا لا ترْجعونَ**﴾ (المؤمنون: ١١٥)، وقال: ﴿**أيحْسب الْإِنسانُ أنْ يتْرك سدىً**﴾ (القيامة: ٣٦)، ولما خلق الله الإنسان لغاية كلفه بعبادته وطاعته واتباع ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿**وما خلقْت الْجِن والْإِنس إلا لِيعْبدون**﴾ (الذاريات: ٥٦)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى "ومعنى الآية أنه تبارك وتعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذّبه أشد العذاب"[45]، فمن اتبع الحق الذي جاءت به الأنبياء من عند الله عز وجل نجا في الدنيا والآخرة، ومن عصى وأفسد في الأرض كان جزاؤه العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة كما قال تعالى: ﴿**قالَ أما منْ ظلم فَسوْف نعذبه ثُم يرد إلى ربهِ فَيعذبه عذَاباً نكْراً**﴾ (الكهف: ٨٧)، وقال: ﴿**ومنْ يعْص الله ورسوله ويتعد حدوده يدْخِله ناراً خالِداً فِيها وله عذَاب مهين**﴾ (النساء: ١٤)

والتعزير هو أعم وأشمل العقوبات التي جعلها الشارع الحكيم في يد ولي الأمر ليقوّم ا اعوجاج الرعية ويدفع ا الشر والرزية، قال الإبراهيمي رحمه الله تعالى: "فالإسلام دين تربية للملكات والفضائل والكمالات، وهو يعتبر المسلم تلميذاً ملازماً في مدرسة الحياة، دائماً فيها، دائباً عليها، يتلقى فيها ما تقتضيه طبيعته من نقص وكمال،

(45) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ٢٣٩/٤، مرجع سابق.

وما تقتضيه طبيعتها من خير وشر، ومن ثم فهو يأخذه أخذ المرّبي في مزيج مـن الرفـق والعنف"[46]، و فيما يلي بيان بعض الحكم التي شرع من أجلها التعزير.

(أ) **الردع والزجر**: وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية كما قـال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس مـن صـيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض، وزجراً عما يتضرر بـه العبـاد مـن أنـواع الفساد"[47]، وقال ابن فرحون المالكي رحمه الله تعـالى: "التعزيـر تأديـب وإصـلاح وزجر..."[48] ،والردع والزجر من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الإنسان هـو المهيمن على الكون فصلاحه صلاح الكون وفساده فساد الكون، لذا كان من أسـاليب الشارع الحكيم في الإصلاح، الردع والزجر إذ فيه صلاح عقله وعمله وصلاح اعتقاده.

(ب) **الرحمة بالجاني:** في تشريع التعزير من الله عز وجل دلالة على رحمـة الله بعباده سبحانه وتعالى، إذ علاج المريض بتشخيص مرضه وإعطائه البلسم الشافي الذي يريحه من ألم المرض وعنائه هو مقتضى الحكمة والرحمة، فلو تركنا المرض ينخر في جسد المصاب لكان هذا هو سبب هلاكه وإيلامه وهذا عين السفه والقسوة وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين**﴾ (الانبياء: ١٠٧)، ويقابل هذا قوله تعـالى: ﴿**فبما رحمةٍ من اللهِ لنت لهم ولو كنت فظاً غليظَ القلبِ لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على اللهِ إن اللـه يحِـب المتوكلين**﴾ (آل عمران: ١٥٩)، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعـالى : "ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحا لحال الناس بمـا هـو اللاّزم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونـه لمـا تجاوزتـه

---

(46) الإبراهيمي، محمد البشير(١٩٩٧م)."آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي"، الطبعـة الأولى، جمع وتقديم نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسـلامي، بـيروت: لبنـان، ٤٧٥/٣.

(47) ابن عابدين، رد المختار، ٣/٤، مرجع سابق.

(48) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٠٠/٢، مرجع سابق.

الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللّازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح"[49]

فالتعزير في الشريعة الإسلامية ليس المراد به النكاية والانتقام من الجاني وإنما المراد به جلب المصالح ودرء المفاسد عن الأمة، وكذلك جميع العقوبات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحدود، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده **رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات**، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحا لحاله..." [50]، و بذا يظهر لنا انتفاء النكاية عن مراد العقوبات في الشريعة الإسلامية وأن المراد منها هو رحمة الناس بإصلاحهم وحفظهم من المفاسد المهلكة.

## (ت) التعزير هو مقتضى السياسة الشرعية العادلة.

إن جعل الشريعة التعزير أداة إصلاح في يد ولي الأمر هو مقتضى كمال الشريعة وسموها إذ مقصد الشريعة من التعزير هو تغيير أحوال الناس من الفساد إلى الصلاح وضبط أقوالهم وأفعالهم ومعتقدا م و هذا مقتضى قوله تعالى: ﴿**الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾(البقرة: من الآية٢٥٧)، وقوله: ﴿ **ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم**﴾(المائدة: من الآية١٦)، والتغيير المراد من العقوبات عموماً ومن التعزير خصوصاً هو دليل عدل الشريعة الإسلامية وشموليتها، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة

---

(49) ابن عاشور، محمد الطاهر(١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)."مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر، والنفائس، عمان: الأردن، ص٢٤٧.

(50) ابن تيمية، أحمد(١٤١٢هـ، ١٩٩١م)."مجموع فتاوى ابن تيمية"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٣٢٩/٢٨.

الكاملة، بل هي جزء من أجزاءها وباب من أبوا ا، وتسميتها سياسة أمر اصـطلاحي، وإلاّ فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في مة ...وتحريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر، وتحريقه قصر سعد بـن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب فيه عن رعيته.." [51]، وقال ابن فرحون المالكي رحمه الله تعالى: "والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة **تخرج الحـق مـن الظالم وتدفع كثيرًا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل ا إلى المقاصد الشرعية**...ثم قال: (الصنف السادس من الأحكام) شرع للردع والتعزير نحو قوله تعالى: ﴿**يـا أيهـا الذين آمنوا لا تقْتلُوا الصيْد وأنْتمْ حرم ومنْ قَتله مِنْكُمْ متعمداً فَجزاءٌ مِثْلُ ما قَتلَ مِن النعمِ يحْكُم بِهِ ذَوا عدْلٍ مِنْكُمْ هدْياً بالِغَ الْكَعْبةِ أَوْ كَفارةٌ طَعام مساكِين أَوْ عدْلُ ذَلك صِياماً لِيذُوق وبالَ أَمْرِهِ عفَا الله عما سلَف ومنْ عاد فَينْتقِم الله مِنْه والله عزِيـز ذُو انْتقَامٍ**﴾ (المائدة: ٩٥)، أي ليذوق جزاء فعله، وقوله تعالى: ﴿**الذِين يظَاهِرونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هن أُمهاتِهِمْ إِنْ أُمهاتهمْ إِلا اللائِي ولَدْنهمْ وإِنهمْ لَيقُولُونَ منْكَراً مِن الْقَـوْلِ وزوراً وإِن الله لَعفُو غَفُور**﴾(ا ادلة: ٢)، ثم شرع كفارة ذلك في قوله تعالى: ﴿**والذِين يظَاهِرونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُم يعودونَ لِما قَالُوا فَتحْرِير رقَبةٍ مِنْ قَبـلِ أَنْ يتماسـا ذَلِكُـمْ توعظُونَ بِهِ والله بِما تعْملُونَ خَبِير**﴾ (ا ادلة: ٣)إلى قوله تعالى: ﴿**فَمنْ لَمْ يجِدْ فَصِيام شهْريْنِ متتابِعيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يتماسا فَمنْ لَمْ يسْتطِعْ فَإِطْعام سِتين مِسْكِيناً ذَلِك لِتؤْمِنوا بِاللهِ ورسولِهِ وتِلْك حدود اللهِ ولِلْكَافِرِين عذَاب أَلِيم**﴾ (ا ادلة: ٤)، وقوله تعـالى: ﴿**واللاتِي تخافُونَ نشوزهن فَعِظُوهن واهْجروهن فِي الْمضاجِعِ واضْرِبوهن فَإِنْ أَطَعْنكُمْ فَلا تبْغوا علَيْهِن سبِيلاً إِن الله كَانَ علِياً كَبِيراً**﴾(النساء: من الآية٣٤)، وقصة الثلاثـة الذين تخلفوا[٥٢] ، وغير ذلك مما ورد به القرآن العظيم ومما يـدل علـى ذلـك مـن

---

(51) ابن القيم، أبو بكر(د، ت)."إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق عبد الرحمن الوكيـل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: مصر، ٤٥٢/٤-٤٥٣.

(52) المراد قوله تعالى: ﴿**وعلَى الثَّلاثَةِ الذِين خلِّفُوا حتى إِذَا ضاقَتْ علَيْهِم الْأَرْض بِما رحبـتْ وضاقَتْ علَيْهِمْ أَنْفُسهمْ وظَنوا أَنْ لا ملْجأَ مِن اللهِ إِلا إِلَيْهِ ثُم تاب علَيْهِمْ لِيتوبوا إِن الله هـو التواب الرحِيم**﴾ (التوبة: ١١٨)

السنة....ومن ذلك أن عمر بن الخطاب ﵁ أمر بتحريق قصر ابن أبي وقاص ﵁ لمّا بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكم في داره..." [53]

وبما تقدم من كلام أهل العلم تبين لنا أن التعزير هو من السياسة العادلة التي جعلـها الله عز وجل في يد ولي الأمر، كما قال عمر ﵁ : «والله ما يزع الله بسلطانٍ أعظم مما يزع بالقرآن » [54]

---

(53) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٠٤/٢-١٠٩، مرجع سابق.

(54) الهندي، علاء الدين المتقي بن الحسام(١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)."كنـز العمال في سنن الأقوال والأفعال"، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني، وصححه ووضع فهارسـه الـشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ٧٥١/٥(١٤٢٨٤).

# المطلب الرابع

## في تنوع العقوبات التعزيرية

## ينقسم التعزير في الشريعة الإسلامية إلى قسمين

(١) التعزير في حقوق الله تعالى :

المراد بحق الله تعالى كما قال ابن نجيم رحمه الله تعالى :"ما تعلق نفعه بالعموم، وإنما نسب إلى الله تعالى تعظيما لأنه متعال عن أن ينفع بشيء، ولا يجوز أن يكون حقًا له تعالى بجهة التخليق لأن الكل سواء في ذلك"[55]، وقال التفتازاني رحمه الله تعالى :"هو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه"[56] وحقوق الله تعالى على ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : عبادات محضة يترتب عليها نيل الدرجات والثواب (ويتعلق) بأسباب متأخرة كالنصاب للزكاة والوقت للصلاة والصوم.

**القسم الثاني** : عقوبات محضة تتعلق (بمحضورات) هي عنها زاجرة. - هي المرادة في بحثنا -

**القسم الثالث** :كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة ثم غالب الكفارات تكون عن محرمات كما ( لو واقع ) في رمضان، والإمساك في الظهار والقتل،وقد يكون في غير محرم لكن فيه مشابهة (لكفارة )اليمين فإن الحنث

---

(55) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(١٤١٨هـ ،١٩٩٧م). "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت : لبنان، ٢٢٧/٦.

(56) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(١٤١٨هـ ،١٩٩٦م). "شرح التلويح على التوضيح"، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ٣١٥/٢.

وإن جاز لكن يقتضي الدليل حرمته فإنه ( إخلال )بتعظـيم الله تعـالى"[57]، ومـا تقدم تبين أن التعزير في حق الله تعالى المراد به دفع الضرر علـى عامـة النـاس، مـن غير اختصاص بأحد، إذ دفع الضرر وجلب المـصالح المـراد بـه عمـوم الأمـة دون خصوصها.

**والاعتداء على حقوق** الله تعالى يتمثل في تـرك الـصلاة، و في منـع الزكـاة، وترك الأذان والجمعة، وكذلك يتمثل في نـشر الـشرك والبـدع والـضلالات الـتي تفسد عقيدة الأمة الصحيحة و وي ا في غياهـب الأهـواء، وكـذلك يتمثـل في الدعوة إلى الفجور والرذيلة كما هو حاصـل في ا ـلاّت وبعـض الـصحف الـتي تنشر الصور الخليعة والقصص الغرامية التي تفتك بشباب الأمـة وتـوقعهم في شـراك الانحراف، إلى غير ذلك من الحقوق المتعلق فعلها أو تركهـا بالمـصالح العامـة الـتي جاءت الشريعة بحفظها، قال الشيخ الطاهر بن عاشـور رحمـه الله تعـالى :"ونحـن إذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع اسـتبان لنـا مـن كليات دلائلها و من جزئيا ا المستقراة أنّ المقصد مـن التـشريع فيهـا هـو حفـظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهـو نـوع الإنـسان. ويـشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديـه مـن موجـودات العـالم الذي نعيش فيه "[58]، لذا كان التعزير في حقوق الله تعـالى وحقـوق العبـاد المـراد منه منع الفساد و إقامة سوق العدل والإصلاح قال تعالى : ﴿**قَـالَ يـا قَـوْمِ أرأيـتمْ إنْ كُنت على بينةٍ مِنْ ربي ورزقَنِي مِنْه رِزْقاً حسناً ومـا أُرِيـد أنْ أخـالِفَكُمْ إلـى ما أنهاكُمْ عنْه إنْ أُريد إلا الْإصْلاح ما اسْـتطعْت ومـا تـوْفِيقِي إلـا بِاللـهِ عليْـهِ توكلْت وإلَيْهِ أُنِيب**﴾ (هود :٨٨)، وقال : ﴿**إِن فِرْعوْنَ عـلا فِـي الْـأرْض وجعـلَ**

---

(57) الزركشي،بدر الدين بن محمد بن ادر(١٤٠٢هـ ،١٩٨٥م). "المنثور في القواعـد الفقهيـة"، الطبعة الأولى، تحقيق الـدكتور تيـسير فـائق أحمـد محمـود، وزارة الأوقـاف والـشئون الإسلامية،الكويت، ٥٩/٢-٥٨.

(58) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٠٠، مرجع سابق.

**أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾** (القصص :٤)، وقال : ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ (البقرة :٢٠٥)، وقال : ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾ (محمد :٢٢)، فنجد في الآية الأولى أن الله قص علينا على لسان رسوله شعيب إرادته للإصلاح وأنه كان يأمر به قومه عليه الصلاة والسلام، وفي الآية الثانية نجد أن الله عز وجل يخبرنا على الحال التي كان عليها فرعون من الفساد في الأرض حيث فرق بين الناس ونشر الظلم والفساد، وجملة القول في ما سبق أن الشارع الحكيم أمر بكل ما فيه صلاح البشرية جميعا لأن مقصده الأعظم هو جلب كل مصلحة ودرء كل مفسدة، لذا شرع نظام العقوبات من حدود وقصاص وتعازير لإصلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية [59]

## (٢) التعزير في حقوق العباد :

المراد بحق العبد كما قال التفتازاني رحمه الله تعالى: " ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير" [60]**، وجاء** في الموسوعة الفقهية: "حق العبد الخالص ما كان نفعه مختصا بشخص معين، مثل :حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، كحق الدية، وحق استيفاء الدين،وحق استرداد المغصوب إن كان موجودا، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكًا"[61]، وهو يتعلق بأي أذى يلحق المسلم سواء كان بقول أو فعل يحتمل الصدق والكذب،

---

(59) انظر الموسوعة الفقهية(١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م)، الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية، الكويت، ٢٦٠/١٢.

(60) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٣١٥/٢، مرجع سابق.

(61) الموسوعة الفقهية، ١٨/١٨، مرجع سابق.

كالسب والشتم كأن يقول له :يا خبيث، يا فاسق، يـا فـاجر، يـا كـافر، ونحـو ذلك[62]

# المطلب الخامس

## العقوبات التعزيرية وحق الإمام فيها

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حـق الإمـام في العقوبـات التعزيريـة هـل إقامتها واجبة عليه أم لا؟.

فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعـالى إلى وجـوب إقامـة التعزيـر علـى الإمام إن كان الحق لله تعالى إلاّ إن غلب على ظن الإمام أن غـير الـضرب مـصلحة من الملامة والكلام[63] . قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "التعزيـر فيمـا شـرع فيـه التعزير إذا رآه الإمام واجبا وهو قول مالك وأحمد وعنـد الـشافعي لـيس بواجـب. . . ثم قال :ولنا أن ما كان منصوصا عليـه مـن التعزيـر كمـا في واطـئ جاريـة امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه وما لم يكـن منـصوصا عليـه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة أو علم أنـه لا ينـزجر إلاّ بـه وجـب لأنـه زجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد،وما علم أنـه ينـزجر بدونـه لا يجـب وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي ﷺ ما أصاب من المرأة فإنـه لم يـذكره إلاّ وهـو

---

(62) انظر الكساني، أبي بكر بن مسعود(١٤١٨هـ ،١٩٩٧م). " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت : لبنان، ٢٧٠/٩، والخرشي، محمد بن عبد الله (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). "حاشية الخرشي على مختصر الخليل"، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلميـة، بـيروت : لبنـان، ٣٤٦/٨.

(63) القرافي،شهاب الدين الصنهاجي(د،ت). "الفروق"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت : لبنان، ١٧٩/٤، والحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي(١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م). "مواهب الجليل لـشرح مختصر خليل"، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت : لبنان، ٣٢٠/٦.

نادم منزجر لأنه ليس إلاّ للاستعلام بموجبه ليفعل معه، وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو النبي ﷺ ويجوز تركه "[64]، وما تقدم يظهر أن التعزير يجب عند الحنفية إذا كان منصوصا عليه، وأما إذا لم ينص عليه فإن كان لحق الله تعالى وكان الجاني من أهل الشر والفساد وجب على الإمام تعزيره وزجره، وأما إن كان من أهل الستر والعفاف وعلم الإمام أنه ينزجر بدونه لا يجب، وأما إن كان التعزير لحق آدمي جاز العفو عنه، وهذا ما ذهب إليه المحققون من المالكية رحمهم الله تعالى ،قال القاضي عياض رحمه الله تعالى عند شرحه لقول النبي ﷺ: «اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء»[65] ما نصه :"وفيه أن معونة المسلم في كل حال بفعل أو قول فيها أجر، وفي عموم الشفاعة للمذنبين، وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره، **وله قبول** الشفاعة **فيه، والعفو عنه إذا رأى ذلك كما له العفو عنه ابتداء، وهذا فيمن كانت منه الزلة والفلتة،**وفي **أهل الستر والعفاف،** ومن طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة أن يكون له توبة،**وأما المصرون على فسادهم، المستهزئون** في **باطلهم، فلا يجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك**

---

(64) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(١٣٨٩هـ ،١٩٧٠م). "فتح القدير على الهداية"، الطبعة الأولى، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ٣٤٦/٥، وكذا الكاساني، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع، ٢٧/٩، مرجع سابق.

(65) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قوله تعالى : ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً**﴾ (النساء :٨٥)، ٩٦/٤(٦٠٢٨)،ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، ٢٦/٤(٢٦٢٧).

**السلطان عقوبتهم، ليزدجروا عن ذلك،وليرتدع غيرهم بما فعل بهم وقد جاء الوعيد** في **الشفاعة** في **الحدود**"[66]

وذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، قال ابن قدامة :"ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام، لما روي أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: «إني لقيت امرأةً، فأصبت منها مادون أن أطأها. فقال :أصليت معنا؟. قال نعم. فتلا عليه : ﴿**إن الْحسناتِ يذْهِبْن السيئاتِ**﴾ (هود: من الآية١١٤)»، فإن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع، جاز ترك تعزيره للخبر، وإن لم يكن كذلك، وجب تعزيره، لأنه أدب مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد "[67] .

أما الشافعية رحمهم الله تعالى فخالفوا الجمهور وذهبوا إلى عدم وجوب إقامة العقوبات التعزيرية على الإمام إذا كان التعزير لحق الله تعالى، أما في حقوق العباد فلا يجوز له تركها عند طلب المجني عليه. واستدلوا بما يلي :

(أ) بما أخرجه الشيخان رحمهما الله تعالى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :«أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت عليه﴿**وأَقِمِ الصلاةَ طَرفَيِ النهارِ وزلَفاً مِن اللَّيلِ إِن الْحسناتِ يذْهِبْن السيئَاتِ ذَلِك ذِكْرى لِلذاكِرِين**﴾ (هود :١١٤) قال الرجل :إليّ هذه؟ قال لمن عمل بها

---

(66) اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض(١٤١٩هـ ،١٩٩٨م). "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، الطبعة الأولى، تحقيق يحي إسماعيل،دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة : مصر، ١٠٧/٨.

(67) ابن قدامة، موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد(١٤١٨هـ ،١٩٩٧م). "الكافي"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الجيزة : مصر، ٤٤١/٥، والمغني، ٥٢٦/١٢، مرجع سابق.

من أمتي»[68]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي ﷺ ترك تعزيره ﷺ ولو كان التعزير واجب الإقامة على الإمام لما تركه النبي ﷺ وقد ارتكب ما يستوجبه.

وأجيب، بأن تركه ﷺ وعدم تعزيره لهذا الصحابي، لأنه لم يذكره للنبي ﷺ إلا وهو نادم على فعلته، منيب لله عز وجل، فتركه رسول الله ﷺ ، لأن الغاية من التعزير الزجر وقد حصلت فلا حاجة إليه . [69]

(ب) وكذلك بما أخرجه الشيخان عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الأنصار كرشي وعيبتي وإنّ الناس يكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم»[70] ، ووجه الدلالة من الحديث هو أمر النبي ﷺ أن يتجاوز عن مسيئهم في غير الحدود وحقوق الناس. كما أشار إلى ذلك ابن حزم[71]، والحافظ في الفتح[72] والعيني في العمدة[73] .

---

(68) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿**وأقم الصلاةَ طَرفَي النهار وزلَفاً من الليل إن الحسناتِ يذْهِبن السيئاتِ ذَلك ذِكْرى للذاكِرين**﴾ (هود :١١٤)، ٢٤٣/٣(٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى : ﴿**إن الحسناتِ يذْهِبن السيئاتِ**﴾(هود : من الآية١١٤)،٢١١٥/٤-٢١١٦(٢٧٦٣).

(69) ابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٦/٥، مرجع سابق، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧/٩، مرجع سابق.

(70) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قوله ﷺ «أقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»، ٤٢/٣(٣٧٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم، ١٩٤٩/٤(٢٥١٠)، واللفظ لمسلم.

(71) ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد(د،ت). "المحلى"، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الأفاق الجديدة، بيروت : لبنان، ٤٠٦/١١، مسألة(٢٣٠٦).

(72) ابن حجر، أحمد بن علي(د،ت). "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت : لبنان، ١٢٣/٧.

(73) العيني،بدر الدين أبي محمد محمود(د،ت). "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت : لبنان، ٢٦٦/١٦.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه خاص بالأنصار فلا يحمل على غيرهم إلا بدليل ولا دليل على العموم.

(ت) وكذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن عروة قال: «خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريج[74] من الحرة فقال النبي ﷺ :اسق يازبير ثمّ أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه، ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل إلى جارك. . . »[75]، ووجه الدلالة من الحديث، أنه لو لم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله ﷺ على ما قال. [76]

وأجيب بأن التعزير كان لحق آدمي وهو النبي ﷺ فيجوز تركه [77]

(ث) وكذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن عبد الله: «قال قسم النبي ﷺ قسمة -كبعض ما كان يقسم- فقال رجل من الأنصار :والله إنها قسمة ما أريد بها وجه الله. قلت :أما لأقولن للنبي ﷺ فأتيته -وهو في أصحابه- فساورته، فشق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب، حتى وددت أني لم أكن أخبرته. ثم قال :قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر »[78] ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي ﷺ لم يعزره على مقالته ولو كان التعزير واجبا لما تركه ﷺ .

ويجاب عليهم بمثل الجواب السابق.

---

(74) الشرجة، مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والشرج جنس لها، والشراج جمعها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٥٦/٣.

(75) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التفسير، باب﴿**فَلا وربك لا يؤْمِنونَ حتى يحكموك فِيما شجر بيْنهمْ** ﴾(النساء : من الآية٦٥)، ٢١٨/٣(٤٥٨٥).

(76) النووي، محي الدين شرف الدين(د،ت). "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت : لبنان، ١٢٢/٢.

(77) ابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٦/٥، مرجع سابق.

(78) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، وقوله تعالى : ﴿**إنما يوفى الصابِرونَ أَجْرهمْ بِغيْرِ حِسابٍ**﴾(الزمر : من الآية١٠)، ١١٠/٤(٦١٠٠).

(ج) وكذلك ما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمرو، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: (أسمعت بلالاً ينادي)؟ ثلاثًا، قال نعم، قال: (فما منعك أن تجيء به)؟ فاعتذر إليه فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك»[79]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ رسول الله ﷺ ترك تعزير هذا الغال ولو كان التعزير واجبا لعزره ﷺ، ويجاب بأن هذا الدليل عليكم لا لكم، لأن عدم إمساك النبي ﷺ منه ما غلّ من الغنيمة وإخباره إياه أنه يأتي به يوم القيامة هو أعظم تعزير، بل يا ليت عزره النبي ﷺ بالجلد أو بغيره في الحياة الدنيا ولم يتركه إلى الآخرة.

هذا مجمل ما استدل به الشافعية رحمهم الله تعالى على كون التعزير في حق الله تعالى ليس بواجب، بل هو مشروع إن شاء أقامه الإمام، وإن شاء تركه[80]، وهذا لما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى كما أخرج البيهقي عن الربيع بن سليمان قال أنبأنا الشافعي قال: "التعزير أدب لا حد من حدود الله وقد كان يجوز تركه إلاّ أن يرى أمورا قد فعلت على عهد النبي ﷺ كانت غير حدود فلم يضرب فيها مثل الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا. . . "[81]

---

(79) أبو داود، سليمان بن الأشعث(١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)،"السنن"، إعداد وتعليق عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص: سورية، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله، ١٥٦/٣(٢٧١٢).

(80) انظر البغوي، الحسن بن محمد بن مسعود بن محمد الفراء(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ٤٢٨/٧، وكذا الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). "مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج على متن منهاج الطالبين"، الطبعة الأولى، دار المعرفة،بيروت: لبنان، ٢٥٥/٤، والنووي، محي الدين بن شرف الدين(١٤١٢هـ، ١٩٩١م). "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان، ١٧٦/١٠.

(81) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(١٤١٤هـ). " السنن الكبرى"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة الباز، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، ١٢٣/٦(١١٤٥٢).

**بيان القول المختار إن شاء الله تعالى :**

الذي اختاره الباحث في هذا المطلب هو قول الجمهور لوجاهته وقوته وموافقته لمقصد الشارع من تشريع العقوبات، مع أن المتأمل في مذهب الشافعية لا يرى ثمة خلافًا بينهم وبين الجمهور، كما يرى عبد القادر عوده رحمه الله تعالى حيث قال :"ويلاحظ أن التسليم بنظرية الشافعي لا يؤدي بأي حال إلى تعطيل النصوص التي جاءت بجرائم التعازير، لأن الشافعي لم يقل بأن لولي الأمر أن يعطل نصوص الشريعة أو أن يبيح ما حرمته الشريعة[82] ، و إنما لولي الأمر بعد وقوع الجريمة أن يعاقب أو أن يعفو. . . . فإذا استطعنا أن لا ننسى هذه الاعتبارات أمكننا أن نفهم نظريته على حقيقتها، وتبين لنا أن العقاب إذا كان حقًا لولي الأمر عند الشافعي، فإن ولي الأمر ليس له أن يعطله إلا تحقيقًا لمصلحة عامة،وهذه النظرية لا تكاد تختلف شيئًا في نتيجتها العملية عن نظرية مالك وأبي حنيفة، وأحمد التي تجعل لولي الأمر أن لا يعاقب تحقيقًا لمصلحة عامة. ."[83]

---

(82) انظر أبو زهرة، محمد(د،ت). "الجريمة"، دار الفكر العربي، القاهرة : مصر، ص٢٩٩-٣٠٠.

(83) عوده،عبد القادر(د،ت). "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"،دار التراث، ٢٦١-١٥٩/٢.

# المبحث الثاني

## أحكام التعزير في فقه عمر ﵁
## وفيه أربعة مطالب

- ❖ المطلب الأول: فقهه ﵁ في مقدار عقوبة الجلد في التعزير.
- ❖ المطلب الثاني: فقهه ﵁ في الجمع بين الحد والتعزير.
- ❖ المطلب الثالث: فقهه ﵁ في اجتماع أكثر من عقوبة واحدة في التعزير.
- ❖ المطلب الرابع: فقهه ﵁ فيمن تجاوز حد التعزير من ولاته.

# المطلب الأول

## فقهه رضي الله عنه في مقدار عقوبة الجلد في التعزير

## (١) الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه في تحديد قدر الجلد في التعزير

**الأثر الأول**: روى عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه عن الثوري[٨٤] عـن حميـد الأعرج[85] عن يحي بن عبد الله بـن صـيفي[86] أنّ عمـر كتـب إلى أبي موسـى الأشعري[87] :

«ولا يبلغ بنكال[88] فوق عشرين سوطًا»[89]

---

(84) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمـام حجة، مات سنة إحدى وستين، التقريب، ص ٣٩٤(٢٤٥٨).

(85) حميد بن قيس الأعرج، المكي، أبو صفوان القارئ، الأسدي وثقه الدوري وأبو زرعة وأبـو داود والعجلي، وغيرهم، ذيب التهذيب، ٤٩٧/١-٤٩٨.

(86) يحي بن عبد الله بن محمد بن صيفي المكي، ثقة، تقريب التهذيب، ص١٠٦٠(٧٦٣٩).

(87) أبو موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، بفتح المهملـة وتـشديد الضاد المعجمة، صحابي مشهور، أمره عمر رضي الله عنه على البصرة وبعده عثمان رضي الله عنه، مـات سـنة خمسين وقيل بعدها، أسد الغابة، ٣٦٤/٣(٣١٣٧)، والتقريب، ص٥٣٦(٣٥٦٥).

(88) النكال هو عذاب لأنه يمنع الجاني من مثل ما جنى، وهو المنع والتنحية عما يريد ومنه قوله ﷺ في حديث الوصال: « لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم»، أي عقوبة لهم، النهايـة في غريـب الحديث والأثر، ١١٦/٥-١١٧، والفائق في غريب الحديث، ٤٠٦/٢.

(89) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). "المصنف"، الطبعـة الثانيـة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات، ٤١٣/٧(١٣٦٧٤)، وسند هذا الأثر كلهم ثقات.

**فقه الأثر:** يدل الأثر على ي عمر ﷺ عامله أبا موسى الأشعري ﷺ على البصرة على عدم بلوغ العشرين سوطاً في التعزير.

وهو مذهب بعض الشافعية إذ يرون وجوب نقص التعزير عن عشرين جلدة، لأن حد الحر في الخمر أربعون، والعبد على النصف، وما فيه الحد لا يبلغ به الحد، والعشرون حد فلا يبلغ بالتعزير عشرين جلدة.[90]

**الأثر الثاني:** روى ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى عن سفيان بن عيينة[91] عن حميد الأعرج عن يحي بن عبد الله بن صيفي «أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ في التعزير أكثر من ثلاثين»[92]

**الأثر الثالث:** روى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة[93] عن جامع[94] عن أبي وائل[95] «أن رجلا كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يحرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة، قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر»[96] وسند هذا الأثر كلهم ثقات.[97]

---

(90) الرملي، اية المحتاج، ٢٢/٨، مرجع سابق.

(91) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة؛ حافظ؛ فقيه، مات في رجب سنة ثمان وتسعين، التقريب، ص٣٩٥(٢٤٦٤).

(92) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح وترقيم محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ٥٤٤/٥(٢٨٨٦١)، وسند هذا الأثر كلهم ثقات.

(93) سبقت ترجمته في السند الذي قبله.

(94) جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي، وثقه عبد الله بن أحمد، النسائي، والعجلي وغيرهم، ذيب التهذيب، ٢٨٨/١.

(95) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، مخضرم، ثقة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، ذيب التهذيب، ١٧٨/٢، والتقريب، ص٤٣٩(٢٨٣٢).

(96) "يبضع ويحدر، يعني السياط، المعنى أنّ السياط بضعت جلده وأرمته، قال الأصمعي: "يبضع يعني يشق الجلد، ويحدر: يعني يورم ولا يشق"، لسان العرب، ١٧٣/٤، وغريب الحديث، ٢٤٣/٣.

**فقه الأثرين**: الأثرين المتقدمين فيهما دلالة على عدم مجاوزة الثلاثين في التعزير بالجلد، وهما مستند من جعل أكثر التعزير ثلاثين كما ذكر ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى[98] .

وكذلك في الأثر الثالث من الفقه: كون التعزير أشد الحدود ضربا إذ أمر عمر ﷺ بضربه ثلاثين سوطًا كلها تبضع اللحم، وتحدر الدم[99]

**الأثر الرابع**: روى عبد الرزاق في مصنفه قال: «قلت لمحمد بن راشد سمعت مكحولاً يحدث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون جلدة، وأن يسخم وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه، فقال: لا، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه"[١٠٠]، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: "حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعون سوطًا»[101]

**الأثر الخامس**: روى ابن أبي شيبة عن القاسم عن أبيه قال: «أتي عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضر ما أربعين أربعين، فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، فأخبره بالقصة فقال لعبد الله: كذلك رأيت، قال نعم، قال: جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه»[102]

---

(97) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥٤٤/٥(٢٨٨٦٢)، مرجع سابق.

(98) ابن حزم، المحلى، ٤٠٣/١١، المسألة(٢٣٠٥)، مرجع سابق.

(99) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م). "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، الطبعة الثانية، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية: المملكة المغربية، ٣٣٠/٥.

(100) عبد الرزاق، المصنف، ٣٢٦/٨-٣٢٧(١٥٣٩٢-١٥٣٩٦)، مرجع سابق، وسنده ضعيف كما حكم عليه الألباني رحمه الله تعالى لعنعنة الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، إرواء الغليل، ٥٨/٨(٢٠٠).

(101) المصدر السابق، ٣٢٧/٨(١٥٣٩٦).

(102) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٩٢/٥(٢٨٣٢٢)، مرجع سابق.

**الأثر السادس:** وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ﷺ فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين »[103]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن سرد الخلاف في المسألة: "ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم. . "[104]، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى بعد بسطه الخلاف في المسألة: ". . فتحمل الزيادة - أي على الأربعين- من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام"[105]، وهذا يوافق مذهب الشافعية[106]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[107]

**فقه الآثار:** تدل الآثار السابقة على ثبوت تعزير عمر ﷺ العصاة بالجلد أربعين.[108]

---

(103) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ٢٤٦/٤(٦٧٧٩).

(104) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله(١٤١٢هـ، ١٩٩١م). "زاد المعاد في هدي خير العباد"، الطبعة الخامسة والعشرون، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ٤٨/٥.

(105) ابن قدامة، المغني، ٤٩٩/١٢، مرجع سابق.

(106) الشافعي، الأم، ١٤٤/٦، ومختصر المزني، ٢٦٦، وروضة الطالبين، ١٧١/١٠، مرجع سابق.

(107) المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان(١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ١٧٣/١٠-١٧٤.

(108) العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي(١٣٨٤هـ). "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ٨٠/٤.

**الأثر السابع**: أخرج البيهقي في سننه عن عروة عن أبيه أن يحي ابن حاطب حدثه قال: «توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلاّ بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر ﷺ فحدثه فقال لأنت الرجل لا تأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر ﷺ فقال أحبلت فقالت نعم من مرغوش[109] بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال أشيروا علي وكان عثمان ﷺ جالساً فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك قال أشر علي أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلاّ على من علمه فجلدها عمر ﷺ مائة وغربها عاماً. قال الشيخ رحمه الله تعالى: كان حدها الرجم فكأنه ﷺ درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا والله علم» [110]

**الأثر الثامن**: روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطًا»[111]

وكذا ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن«أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما، وقد أرخى عليهما الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة »[112]

---

(109) قال القرافي في التنبيهات: يقال: " بفتح الميم وسكون الراء والغين المعجمة وسين مهملة، يعني أسود، وقيل: اسم عبد أسود مقعد"، الذخيرة، ٥٤/١٢، مرجع سابق.

(110) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣٨/٨(١٣٦٤٥)، مرجع سابق، وعبد الرزاق، المصنف، ٤٠٤/٧(١٣٦٤٥)، مرجع سابق، وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم مختصراً، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، ٣٤١/٤-٣٤٢(٧١٩٥).

(111) عبد الرزاق، المصنف، ٣٨٥/٧(١٣٤٦٦)، مرجع سابق.

(112) المصدر السابق، ٤٠١/٧(١٣٦٣٧).

وكذلك ما رواه عن محمد بن راشد قال: «سمعت مكحولاً فحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة فضربه عمر بن الخطاب مئة »[113]

**فقه الآثار**: تدل الآثار السابقة على تعزيره ﷺ بالجلد مائة.

(113) نفس المصدر، ٤٠١/٧(١٣٦٣٨)، و ٤٣٦/٩(١٧٩٢٢-١٧٩٢٣)، أخرجه في السند الأول عن محمد بن راشد عن مكحول الشامي، وإسناده منقطع، وأخرجه في السند الثاني عن معمر عن أيوب عنه، و فيه انقطاع كذلك، ولكن الإسنادين يتقوى بعضاهما ببعض.

## (٣) الآثار الواردة عن عمر ﵁ في عدم تحديد قدر التعزير

بعدما أورد الباحث الآثار الواردة عن عمر ﵁ التي تدل على تحديد قدر الجلد في التعزير شرع في بيان ما ثبت عنه ﵁ في عدم تحديد قدر الجلد في التعزير.

**الأثر الأول:** عن سعيد بن المسيب قال: «جاء صبيغ[114] التميمي إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين: أخبرني عن الذاريات ذرواً، فقال: هي الرياح، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن الحاملات وقرا، قال: هي السحاب، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن الجاريات يسراً، قال: هي السفن، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال فأخبرني عن المقسمات أمرا، قال هي الملائكة، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، ثم أمر به فضرب مائة وجعل في بيتٍ فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى، وحمله على قتبٍ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أمنع الناس من مجالسته، فلم يزالوا كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر ما إخاله إلاّ قد صدق فخلّ بينه وبين مجالسة الناس»[115]

---

(114) صبيغ بوزن عظيم، بن عسل، ويقال ابن عسيل الحنظلي، ويقال صبيغ بن شريك، قصته مع عمر مشهورة، وفد على معاوية، وقتل في بعض الفتن، الإصابة، ١٩٨/٢(٤١٢٣)، و ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٤٠٨/٢٣.

(115) الهندي، علاء الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٥١٠/٢-٥١١(٤٦١٧)، (٤٦١٨)، (٤١٧٠)، (٤١٧١)، (٤١٧٢)، مرجع سابق، ضعف الحافظ ابن حجر هذا السند لتفرد ابن أبي سبرة وهو ضعيف والراوي عنه أضعف، ولكن صحح طريق ابن الأنباري عن يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد، الإصابة، ١٩٩/٢.

وجاء في رواية أخرى: «أن عمر ضرب صبيغا حتى شـجه و سـال الـدم علـى وجهه»(116)

**الأثر الثاني:** «روي أن معن بن زائدة(117)، عمل خاتمـا علـى نقـش خـاتم بيت المال، ثم جاء صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ ذلـك عمـر رضي الله عنه فـضربه مائة، وحبسه، وكُلِّم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيـه مـن بعـد، فـضربه مائـة، ونفاه»(118) والأثر غريب(119)

**فقه الأثرين:** يدل الأثران على جواز الزيادة في التعزير على الحد، وهو قول مالك وأصحابه(120)، وأبي يوسف، ومحمد (121)، وأبي ثور(122)، بل ذهب المالكية رحمهم الله تعالى إلى أعظم من هذا، كما حكى الونشريسي رحمه الله تعالى عن ابن حيان في كتاب

(116) اللا لكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري(١٤٠٢هـ). "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، تحقيق أحمد سعد الحمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكـة العربيـة السعودية، ٦٣٥/٤(١١٣٨).

(117) قال الحافظ ابن حجر: ". . . أما إدراك معن العصر النبوي فواضح فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث، لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان، وإنما كان في آخر دولة بني أمية، وأول دولة بني العباس، وولي إمرة اليمن، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم، ويحتمل أن يكون محفوظًا ويكون من وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك "، الإصابة، ٥٢٨/٣(٨٦٠٣).

(118) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر بن داود(١٤١٢هـ، ١٩٩١م). "فتوح البلدان"، راجعه وعلّق عليه رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ص٤٤٨-٤٥٠.

(119) الحوت، محمد السيد درويش(د، ت). "حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حـديث وخبر وأثر"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، باب التعزيـر، ص ٤٦٧، وقـال الحافظ ابن حجر: "وحديث عمر أنه عزر من زور كتابا لم أجده"، تلخيص الحبير، ٨١/٤.

(120) القرافي، الذخيرة، ١٢٠/١٢-١٢١، مرجع سابق، والكـشناوي، أسـهل المـدارك، ١٩٠/٣، مرجع سابق.

(121) العيني، عمدة القاري، ٢٣/٢٣، مرجع سابق.

(122) جبر، سعدي حسين علي(١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). "فقه الإمام أبي ثور"، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان: الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ص ٧٥٠.

"الاحتفال" أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشر صح عنده تدليس رجل في الوثائق فأمر بقطع يده، ثم قال رحمه الله تعالى: وبذلك أفتى ابن أبي جعفر فقيه مرسية علي الغرابلي المديسي وجدت عنده عقود مدلسة أخذ ا أموالاً، فلما افتضح ا فأقر بذلك فقطعت يده. (123) وقرر الحافظ أبو شامة رحمه الله تعالى في خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول هذا قبل أن يصل إلى موضعه، خوفًا من أن تخترقه المنية لأنه في أخريات الكتاب، فقال رحمه الله تعالى بعد سرده لحديث أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلد فوق العشرة إلاّ في حد»(124)، "وهذا الحديث متفق عليه في "الصحيحين"ولكن له عندي تأويلٌ وهو أن المراد به ضرب التأديب الصادر من غير الولاة؛كضرب السيد عبده؛ والزوج امرأته؛ والأب ولده؛ والمعلم؛ والمؤدب من تحت أيديهما من الصبيان المتعلمين.

وقوله ﷺ : « إلاّ في حد» يعني ما يضربه الولاةُ على الجرائم فإنها حدود شرعية أي موانع وزواجر. وهي منقسمة إلى حدٍ مقدرٍ كحد الزنا والقذف، وإلى حد غير مقدر وهي التعزيرات على الجرائم التي لا مقدر في حدها من جهة الشرع، وإنما هو موكول إلى اجتهاد ولاة الأمر يفعلون من ذلك ما هو الرادع الزاجر لصاحب تلك الجريمة مما هو لائق به، وذلك يختلف باختلاف الجرائم؛ فمنها كبائر كأكل الربا، ومال اليتيم، والغصب، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، فكيف يسوى بين هذه الجرائم وبين الصغائر في أن لا يبلغ بالجميع عشرة أسواط؟ فأي انزجار يحصل بذلك؟ لاسيما من الأراذل والسفل، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر، واستقلوا الحد»،

---

(123) الونشريسي، أحمد بن يحي(١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م). " المعيار المعرب في فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، خرجه جماعة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ٤١٤/٢.

(124) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ٢٦٢/٤(٦٨٤٩).

هذا مع كونه أربعين جلدة لم يبالوا ا، وا مكوا على الـشرب الـذي هـو متلـف للأموال، ومذهب للعقول، وحاملٌ على كثرة المعاصـي، فكيـف بمـن تمـرد وتمـرن على عقوق الوالدين والسحر، وشرهت نفسه في جمع الأموال مـن الربـا والغـصب، أيزجر بتسعة أسواط مثلاً، هذا منافٍ لحكمة شـرعية الحـدود والتعزيـرات، فلـيس لهذا الحديث الصحيح محملٌ إلاّ ما ذكرته وهو معنى حـسن جيـد. والحمـد لله علـى فهمه، وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه، وإنما قدمته هنـا خوفًـا مـن اخترام المنية قبل الوصول إليه لأنه في أواخر الكتـاب، واسـتطرد الكـلام بنـا إليـه فذكرته. . . "[١٢٥]، فلينظر إلى دقة كلامه رحمه الله تعـالى فإنـه إلى مـشكاة النبـوة أقرب، وإلى مقصد الشارع من العقوبات أنسب.

**الخلاصة:** مما سبق من الآثار عن عمر ﷺ تبين للباحـث أن مـا ثبـت عنـه في عدم تحديد التعزير لم يثبت عنه ﷺ لأن الأثر الوارد عنـه في تعزيـره صـبيغ مائـة ثم مائة ثانية ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر[126] ومـا صـح مـن طـرق في هـذه الحادثة لم يثبت فيها عدد معين بل الثابت أنه ضربه حـتى أدمـى رأسـه وهـذا قـد يكون بالضربة الواحدة.

وأما ما ورد عنه في تعزيره معن بن زائدة مائة ثم مائة ثم أخرى، فالأثر غريب[127] ذكره البلاذري[128] وهذا الأخير شاعر راوية ليس بعمدة في الحديث[129]، و سبق ذكر

---

(125) أبو شامة، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيـل(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). "خطبـة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول"، الطبعة الأولى، قرأه وعلّق عليه جمال عزون، أضـواء السلف، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص١١٤-١١٦.

(126) ابن حجر، الإصابة، ١٩٩/٢، مرجع سابق.

(127) الحوت، حسن الأثر، ص ٤٦٧، مرجع سابق.

(128) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٤٨، مرجع سابق.

كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أنه لم يجد الأثر[130]، بل عزاه في الإصابة[131] إلى أبي الحسن بن القصار المالكي [132]، والآثار التي سبق تقييدها من قبل هي أصح وأقوى.

---

(129) ابن النديم، محمد بن إسحاق(د، ت). "الفهرست"، دار المعرفة، بـيروت: لبنـان، ص ١٦٤، وكذا الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). " سير أعلام النـبلاء"، الطبعة الثامنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ١٦٢/١٣(٩٦).

(130) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٨١/٤، مرجع سابق.

(131) ابن حجر، الإصابة، ٥٢٨/٣، مرجع سابق.

(132) هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، أصولي، له كتـب في مسائل الخلاف، ثقة قليل الحديث، توفي سنة ثمان وتسعين، الديباج المذهب، ص١٩٩.

# المطلب الثاني

## فقهه ﷺ في الجمع بين الحد والتعزير

روى ابن أبي شيبة قال: « أُتي عمر برجل شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين وعزره عشرين»(133)

وروى عبد الرزاق قال: «أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين(134) للمنخرين، وولداننا صيام، قال: فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام»(135)

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر ابن الخطاب كان إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحدّ»(136)

وغرب ﷺ ربيعة بن أمية(137) في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر ﷺ: « لا أغرب بعده مسلماً»(138)

وكذلك كان يعزر ﷺ بحلق الشعر مع الجلد لمن شرب الخمر(139)

---

(133) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥٢٥/٥(٢٨٦٨٣)، مرجع سابق، وأبو يوسف، يعقوب، بن إبراهيم(١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). "كتاب الخراج"، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ص١٦٥.

(134) أي كبه الله لمنخريه، ومعناه الدعاء، النهاية، ٣١/٥، وغريب الحديث للهروي، ٣٩٥/٣.

(135) عبد الرزاق، المصنف، ٣٨٢/٧(١٣٥٥٧)، و ٢٣١/٩-٢٣٢(١٧٠٤٣)، مرجع سابق، والبيهقي، السنن الكبرى، ٣٢١/٨(١٧٣٢٣)، مرجع سابق.

(136) المصدر السابق، ٢٣٢/٩(١٧٠٤٤).

(137) ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، تاريخ دمشق، ٥٠/١٨.

(138) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر، ٧٢٢/٨(٥٦٩٢)، وسيأتي في ص، ٢٤٨.

(139) عبد الرزاق، المصنف، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، ٢٣٢/٩(١٧٠٤٧).

وكذلك ما روي عنه ﷺ أنه أتي بسارق فقطع يده، وقال«ما حملك على هذا؟فقال: القدر، فضربه أربعين سوطاً، وقال قطعت يدك لسرقتك، وضربتك لفريتك على الله»[١٤٠]

وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن صفية بنت أبي عبيد قالت: «وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي خمرا، وقد كان جلده في الخمر، فحرق بيته وقال: ما اسمه؟ قال: رويشد، قال فويسق»[١٤١]

**فقه الآثار**: مما تقدم من قضاء عمر ﷺ يتبين جواز الجمع بين الحد والتعزير، كما عزر شارب الخمر عشرين بعد إقامة الحد عليه وكذلك تعزيره من شرب بالنفي، والحلق، والتحريق، وثبت هذا من فعل علي ﷺ كما أخرج الطحاوي عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: «أتى علي بالنجاشي، قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين،

---

(140) والأثر فيه حماد المالكي وهو كذّاب كما أخرج الرامهرمزي عي أبي حفص الفلاّس قال: "كان حماد المالكي كذّابا، وسعت عمرا الأنماطي يقول أتيته فسمعته يقول:
حدثنا الحسن أنّ عمر بن الخطاب أوتي بسارق فقطع يده، وقال له: ما حملك على هذا؟ فقال القدر فضربه أربعين سوطاً، وقال قطعت يدك لسرقتك، وضربتك لفريتك على الله.
فقلت لو افترى على عمر كم كان يضربه؟
فقال ثمانين.
فقلت يفتري على الله يضرب أربعين، ويفتري على عمر فيضر ثمانين؟ والله لا تفارقني؟ حتى أستعدي عليك، فأقر أنه لم يسمعه من الحسن، وحلف لا يحدث به، فكتبت عليه كتاباً وأشهدت عليه شهوداً"، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص٢١٥، وكذا تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، ص١٨٧، ولقد ذكر الباحث هذا الأثر هنا مع أنه موضوع لأنّ بعض الباحثين استدل به على جمع عمر بن الخطاب ﷺ بين الحد والتعزير، كما في موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢١٧.

(141) عبد الرزاق، المصنف، ٩/٢٢٩-٢٣٠(١٧٠٣٥)، وابن سلاّم أبو عبيد القاسم(١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م). "الأموال"، الطبعة الأولى، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ص١١٤(٢٨٧).

لإفطارك في رمضان، وجرأتك على الله» [142]، وهذا التعزير من عمـر ﷺ فيـه سـد للذرائع وحسم لما فيه ضرر على ا تمع الإسلامي، فشرب الخمر جريمة توجـب الحـد، ولكن إذا كانت في رمضان والمقترف للجريمة شيخ كبير فالجناية أعظم، قال القرطبي رحمه الله تعالى بعد أن قرر عدم جواز تعدي الحد، قال ابن العربي: "وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا أحلو لت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه، فحينئذٍ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. **وقد أتـى عمـر بسكران** في **رمضان فضربه مائة،** ثمانين **حد الخمر وعشرين** لهتك **حرمة الشهر، فهكذا** يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات. . . "[143]، وعمـر ﷺ كان لا يجمع بين الحد والتعزير دون سبب، بل لمّا رأى ضعف الوازع الديني عنـد مـن اقترف شرب الخمر في رمضان والناس صيام بل وحتى الصبيان كما جاء في الأثر السابق ناسب تعزيره مع الحد لعدم تعظيمه حرمات الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾(الحج: من الآية٣٠)، وقس على ذلك بقية ما ورد في هذا الباب العظيم من فقه عمر ﷺ في التعزير، وعنه ﷺ قـال: «والله مـا يـزع الله بسلطانٍ أعظم مما يزع بالقرآن»[144]، والعقوبات لابد أن يكون فيها من الصرامة والشدة ما يكفل ا انزجار الناس عن الجرائم والمحرمات.

وفعل عمر هذا فيه من الفقه أن ولي الأمر يجب عليه أن يحفـظ مقومـات الأمـة الإسلامية سواء العقائدية أو الأخلاقية ولو بالزيادة على الحد والمبالغة في العقوبة فهذا فيه رحمة بالأمة لا شدة عليها، لأنّ صون الكيان الإسلامي مراد شرعا وعقلاً. وفعله ﷺ في الجمع بين الحد والتعزير في الخمر كما سبق تقييده، فيه حفظ للضرورات الخمـس، لأنّ

(142) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك(١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). "شـرح معـاني الآثار"، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحـق، عـالم الكتـب، بيروت: لبنان، ١٥٣/٣(٤٨٩٥)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل، ٥٧/٨.

(143) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦٤/١٢، مرجع سابق.

(144) سبق تخريجه، ص ٤٠.

الشارب إذا سكر أصبح كالبهيمة لا يميز بين النافع والضار، بل قد يساق إلى حتفه وهـو لا يدري. (145)

# المطلب الثالث

## فقهه ﵁ في اجتماع أكثر من عقوبة واحدة في التعزير

لقد كان عمر ﵁ جادا في دين الله وقّافاً عند حدود الله عز وجل، حافظاً لحرمـات الله، لذا كانت الفتنة خامدة في عهده والبدعة منعدمة، ومقاصد الشريعة مصونة، وكـل من أراد أن يلمس مقاصد الدين فدرة عمر﵁ توقفه عند حده، ومن هـذا تعزيـره ﵁ بعقوبات متعددة في المرة الواحدة، وبيان هذا فيما يلي إن شاء الله تعالى.

**الأثر الأول:** عن سعيد بن المسيب قال: «جاء صبيغُ التميمي إلى عمر ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين: أخبرني عن الذاريات ذرواً: قال هي الرياح، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن الحاملات وقرا، قال: هي السحاب، ولـو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن الجاريات يسراً، قال: هي الـسفن، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن المقسمات أمراً، قال: هي الملائكة، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، ثم أمر به فضرب مائة وجعـل في بيتٍ فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى، وحمله على قتب، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: امنع الناس من مجالسته، فلم يزالوا كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالإيمان المغلظّة ما

---

(145) اليوبي، محمد بن سعد(١٤١٨هـ، ١٩٩٨م). "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلـة الشرعية"، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الريـاض: المملكـة العربيـة الـسعودية، ص٢٣٥.

يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر ما إخاله إلاّ قد صدق فخلّ بينه وبين الناس» [146]

ومن نظر في هذا الأثر لأول وهلة يتعجب لكون السائل ما سئل عمر رضي الله عنه إلاّ عن تفسير آيات من القرآن، فكيف يعزره رضي الله عنه كل هذا التعزير الشديد؟

ولقد أجاب الآجري رحمه الله تعالى عن هذا الإشكال بما نصه، قال: "فإن قال قائل: فمن يسأل عن تفسير﴿**والذاريات ذرواً**﴾ (الذريات: ١) استحق الضرب، والتنكيل به والهجرة؟

قيل له: لم يكن ضرب عمر رضي الله عنه له بسبب هذه المسألة ولكن لما تؤدى إلى عمر ما كان يسأل عنه من متشابه القرآن من قبل أن يراه، علم أنه مفتون، قد شغل نفسه بما لا يعود عليه نفعه، وعلم أن اشتغاله بطلب علم الواجبات من علم الحلال والحرام أولى به، وتطلب علم سنن رسول الله ﷺ أولى به، فلما علم أنه مقبل على ما لا ينفعه، سأل عمر الله تعالى أن يمكنه منه حتى ينكل به، وحتى يحذر غيره، لأنه راعٍ يجب عليه تفقد رعيته في هذا وفي غيره فأمكنه الله منه"[147]، وقال القرطبي: "قال أبو بكر بن الأنباري: وقد كان السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن، لأن السائل إن كان يبتغي بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل"[148]

---

(146) سبق تخريجه، ص٦١-٦٢.

(147) الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). "كتاب الشريعة"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٤٨٤/١.

(148) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤/٤، مرجع سابق.

هكذا كان حال السلف مع المبتدعة الذين يكثرون الجدال والتعنت في الدين فهـذا علي ﷛ كان إذا سأله إنسان عما لا يعنيه عنفه ورده إلى ما هو عليه[149]، وكلام علماء أهل السنة والجماعة حافل بالوقائع المشرفة مع أهل البدع والخصومات في الدين والمقام لا يسعنا لبسطها هنا، وعودا لقصة عمر ﷛ مع صبيغ يتبين لنا أنه عزره بما يلي:

١) التعزير بالضرب

٢) التعزير بالنفي

٣) التعزير بالمقاطعة

هذه ثلاث تعزيرات جمعها عمر ﷛ في تأديبه لصبيغ بن عسل، حسماً لشره، ودفعـا لبدعته عن المسلمين، وصيانة للدين من أهل الأهواء والبدع إذ هذا الأمـر مـن أعظـم الواجبات التي أُنيطت بالإمام، قال القاضي أبي يعلى رحمه الله تعالى: "ويلزم الإمـام مـن أمور الأمة عشرة أشياء:

**أحدها**: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليهـا سـلف الأمـة، فـإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح لـه الـصواب، وأخـذه بمـا يلزمـه مـن الحقـوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمـة ممنوعـة مـن زلـل" [150]، وعمـر ﷛ في تعزيره صبيغ سن سنة لمن بعده من ولاة الأمر، أخـرج مالـك عـن القاسـم بـن محمـد، أنـه قـال: «سمعـت رجـلاً يـسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال؟ فقال ابن عباس: الفرس مـن النفـل. والـسلب مـن النفل. قال ثم عاد الرجل لمسألته: فقال ابن عبـاس، ذلـك أيـضا. ثم قـال الرجـل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلـم يـزل يـسأله حـتى كـاد أن يحرجه. ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الـذي ضـربه عمـر بـن

---

(149) الآجري، كتاب الشريعة، ٤٨٥/١، مرجع سابق.

(150) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء(١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). "الأحكام السلطانية"، تـصحيح وتعليق، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ص٢٧.

الخطاب»[151]، والشاهد من الأثر ضرب عبد الله بن عباس ﷺ مثل هذا السائل بصبيغ الذي عزره عمر ﷺ.

**الأثر الثاني:** تعزيره ﷺ لشاهد الزور بالجلد، والتسخيم، والحلق، والحبس[152]

**الأثر الثالث:** وكذلك تعزيره ﷺ لمعن بن زائدة لمّا زور خاتم بيت المال، بالجلد والحبس والنفي[153]

**الأثر الرابع:** أخرج أبو عبيد عن أبي عمرو الشيباني قال: «بلغ عمر، أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم عليه، وسيروا كل ماشيةٍ له، ولا يؤوين أحد له شيء»[154]، والأثر فيه دلالة على تعزير عمر ﷺ لتاجر الخمر بما يلي:

١) تعزيره بإتلاف ماله.

**٢)** تعزيره بمصادرة ماشيته.

**٣)** تعزيره بمقاطعة الناس له.

**الأثر الخامس:** روى عبد الرزاق عن أبي قلابة قال: «وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود على أمة له فأقعدها على مِقْلًى فاحترق عجزها، فأعتقها عمر ﷺ، وأوجعه ضربا»[155]، والأثر فيه دلالة على تعزير عمر ﷺ سفيان بن عبد الأسود بعقوبتين تعزيريتين:

**العقوبة الأولى:** بدنية، وهي الضرب.

---

(151) الأصبحي، مالك بن أنس(د، ت). "الموطأ"، تصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، باب ما جاء في السلب في النفل، ٤٥٥/٢(١٩).

(152) سبق تخريجه، ص٥٧.

(153) سبق تخريجه، ص٦٢-٦٣.

(154) أبو عبيد القاسم، الأموال، ص١٠٥، مرجع سابق، وابن أبي شيبة، المصنف، باب ما جاء في بيع الخمر، ٤١٧/٤(٢١٦١٥)، مرجع سابق.

(155) عبد الرزاق، المصنف، ٤٣٨/٩(١٧٩٢٩)، ورجال إسناده ثقات، لكنه منقطع من رواية أبي قلابة الجرمي عن عمر ﷺ ، وسيأتي تخريجه مفصلاً إن شاء الله في ص٢٢٩.

**العقوبة الثانية**: مالية، وهي إعتاق الأمة.

و الآثار التي تقدمت كلها تدل على تعدد العقوبات في التعزير الواحد، إذا كان ما يوجب هذا الجمع، والمراد منه حسم مادة الفساد وحفظ المجتمع من التحلل، لاسيما فيما له صلة بالضروريات الخمس.

# المطلب الرابع

## فقهه رضي الله عنه فيمن تجاوز حد التعزير من ولاته

إن سياسة عمر رضي الله عنه في توليت الولاة على الأمصار كانت مبنية على دقة الاختيار، مع استشارة الناس فيمن يوليه من أهل الفضل والعلم بأمور السياسة وأحوال الناس، ومع هذا كله كان رضي الله عنه يراقب عماله و ولاته على الأقاليم، فكلّما جاء المدينة وفد سأله عن أميرهم، فإن قالوا خيراً فهو ذاك و إلاّ عزله إن بدا له شيء، ومن ذلك ما روي عنه لما ولي الخلافة، أنه قال: «أيها الناس! إنّ الله قد ابتلاني بكم وابتلاكم بي، وخلفت بعد صاحبي، وإنه والله لا يحضرني شيء من أموركم ولا يغيب عني منها شيء، فآلو فيها عن أهل الأمانة والإجزاء »[156]، وروي عنه أنه قال: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرته بالعدل، أقضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل ما أمرته به أم لا »[157]، و بهذه السياسة العادلة التي كان ينهجها عمر مع الرعية قام سوق العدل، وانتشر الأمن والإيمان فلا الرعية تعدو قدرها ولا الراعي، ومن عدله رضي الله عنه مع رعيته ومراقبته لولاته في باب العقوبات ما يلي:

**الأثر الأول**: أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج أو عمرة، فإذا نحن براكب، فقال عمر رضي الله عنه: أرى هذا

---

(156) عبد الرزاق، المصنف، ١١/٣٢٦(٢٠٦٦٦).

(157) المصدر السابق، ١١/٣٢٦(٢٠٦٦٥).

يطلبنا، فجاء الرجل، فبكى، فقال عمر: ما شأنك؟ إن كنت غارما أعناك، وإن كنـت خائفًا أمناك، إلا أن تكون قتلت نفسا، فتقتل ا، وإن كنت كرهت جوار قوم حولنـاك عنهم، قال: إني شربت الخمر، وأنا أحد بني تميم، **وإن أبا موسى جلدني، وحلقني، وسود وجهي، وطاف** بي في **الناس، وقال: لا** تجالسوه، **ولا تؤاكلوه**، فحدثت نفسي بإحـدى ثلاث، إما أن أتخذ سيفًا فأضرب به أبا موسى، وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام، فـإ م لا يعرفوني، وإما أن ألحق بالعدو، وآكل معهم وأشرب، فبكى عمر ﷺ وقال: ما يسرني أنك فعلت وإن لعمر كذا وكذا، وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وأ ا ليـست كالزنى، وكتب إلى أبي موسى: سلام عليك أما بعد، فإن فلان بن فلان التميمي أخـبرني بكذا وكذا، وايم الله لئن عدت **لأسودن وجهك، ولأطوفن بك** في **الناس، فإن أردت أن تعلم صدق ما أقول لك فعد**، وأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه وإن تاب قبلت شهادته، وحمله، وأعطاه مائتي درهم»[158]

**فقه الأثر**: الأثر فيه دلالة على مجاوزة والي عمر ﷺ على الكوفـة أبـا موسـى الأشعري ﷺ الحد في تعزيره التميمي على شربه الخمر إذ عزره بما يلي:

١) الحلق.
٢) تسويد الوجه.
٣) التشهير، وهو المراد بقوله: فطاف بي في الناس.
٤) الهجر.

فتعزيره ﷺ بكل هذه العقوبات مع حد الخمر فيه زيادة على التعزير، لاسـيما إن لم تكن عادته شرب الخمر، لذا لمّا علم عمر ﷺ بما فعله واليه غضب لفعلته الـتي فعلـها، وتوعده بالعقوبة كما جاء في الأثر. لا ضير وأنه ﷺ كان لا يحب التـشهير بالعـصاة، وإبداء عورا م وفضح ما ستر الله من عيو م، إذ روي عنه ﷺ أنه جاءه رجل فـذكر أن له ابنة قد خطبت، وكانت قد أحدثت، فقال عمر: «ما رأيت منها؟قال: ما رأيـت إلاّ

(158) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٢١٤(٢٠٧٣٧)، مرجع سابق.

خيرا فقال ﷺ زوجها ولا تخبر»[159]، بل جاء في رواية أخرى أنه قال لوالدها: «أتعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بـها أحدا لأجعلنـك نكـالاً لأهـل الأمصار»[160] . وعمر ﷺ قرر أنه لم يرسل الولاة لضرب الناس ولا لشتمهم ولا لأخذ أموالهم، قال ﷺ: «إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، وليشتموا أعراضكم، ويأخذوا أموالكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي، ليرفعها لي حتى أقصه منـه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن أدب أمير رجلاً مـن رعيتـه أتقـصه منه؟!فقال عمر: ومالي لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟!»[161]

ومبالغة أبي موسى ﷺ في تعزيره للتميمي ليست في حلقه شـعره، وإنّـما هـي في التسويد و التشهير والنهي عن مجالسته، وإلا فإن العادة جرت في عهده ﷺ بحلق الـشعر كما جاء في أثر عبد الله بن عمر أنه قال: «. . . وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحـدود. . »[162]

**الأثر الثاني**: أخرج ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الله البجلي: «أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى، فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه، فأبى أن يأخذه إلا جمعا، فضربه عشرين سوطًا وحلقه، فجمع شعره فـذهب إلى عمـر فدخلا عليه فقال جرير: وأنا أقرب الناس منه، فأخرج شعره من جيبه؟فضرب بها صـدر عمر فقال: أما والله لولاه، فقال عمر: صدق لولا النار، فقال: ما لك؟ فقال: كنت رجلاً ذا صوت ونكاية على العدو، فغنمنا مغنماً، وأخبره بالأمر، وقال: حلق رأسي وجلـدني عشرين سوطًا يرى أنه لا يقتص منه، فقال عمر: لأن يكون الناس كلهم على مثل صرامة هذا أحب من جميع ما أتى علي، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: سلام عليكم أما بعـد

(159) عبد لرزاق، المصنف، ٢٤٦/٦(١٠٦٨٩)، مرجع سابق.

(160) هناد، بن السري الكوفي(١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م). "الزهد"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ٦٤٧/٢.

(161) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفـسه، ٦٧٤/٤(٤٥٣٧).

(162) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١٢/٨(١٧٢٧٥)، مرجع سابق.

فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا، وإني أقسم عليك إن كنت فعلت به ما فعلت في ملأ من الناس لما جلست في ملأ منهم فاقتص منك، وإن كنت فعلت به ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فيقتص منك، فقال له الناس: اعف عنه، فقال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما رفع إليه الكتاب قعد للقصاص فرفع رأسه إلى السماء وقال: قد عفوت عنه »[163]

**فقه الأثر:** والأثر كسابقه فيه دلالة على تجاوز أبي موسى الأشعري ﵁ الحد في تعزيره أحد رعاياه، إذ عزره دون سبب بالجلد عشرين سوطًا مع حلقه، وهذا فيه إساءة لرجلاً جاهد في الله حق جهاده، حيث كان ذا نكايةٍ على العدو، فحق هذا أن يكرم ولا يهان، وأن يثاب لا أن يعزر، لذا لما شكى إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ غضب لفعلت أبي موسى ﵁، لأن الرجل ما طلب إلاّ حقه من المغنم كما قررته الشريعة، فلما يعزر كل هذا التعزير، لا سيما وأنه ﵁ في كتابه لأهل البصرة لمّا ولى عليهم أبا موسى ﵁ قال: «أما بعد: فإني قد بعثت أبا موسى أميرا عليكم، ليأخذ لضعيفكم من قويكم، وليقاتل بكم عدوكم، وليدفع عن ذمتكم، و ليحصي لكم فيئكم، ثم ليقسمه بينكم، ولينقي لكم طرقكم »[164]، لذا أمر عامله أبا موسى أن يجلس للقصاص، وبالفعل جلس للقصاص أمام الناس كما أمره عمر ﵁.

---

(163) ابن أبي شيبة، المصنف، ما ذكر في التستر، ٢٤/٧(٣٣٨١٥)، وابن شبة، أبو زيد عمر النميري(د. ت). " أخبار المدينة النبوية"، تحقيق فهيم شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود، وقفاً لله تعالى، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ٨٠٨/٣-٨٠٩.

(164) الهندي، كنز العمال، ٦٩٣/٥(١٤٢٠٥)، و حميد الله، محمد(١٤٠٧هـ، ١٩٨٧). "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة"، دار النفائس، بيروت: لبنان، ص٤٢٤.

# الفصل الثاني

## فقهه ﵁ في التعزيرات القولية والأثر الأمني لها
## وفيه خمسة مباحث

❖ **المبحث الأول: فقهه ﵁ في التعزير بالتهديد ، وفيه ستة مطالب:**

❖ **المطلب الأول: فقهه ﵁ في تهديده من طلق نساءه كي لا يرثن.**

❖ **المطلب الثاني: فقه ﵁ في تهديده بقطع لسان من شتم أحد أصحاب رسول الله ﷺ.**

❖ **المطلب الثالث: فقهه ﵁ في تهديد من رمى مسلما بالنفاق.**

❖ **المطلب الرابع: فقهه ﵁ في تهديد من أراد أن يكشف ما ستر الله من الحدود.**

❖ **المطلب الخامس: فقهه ﵁ في تهديد من هجا الناس.**

❖ **المطلب السادس: في تهديد ﵁ بحرق بيت من ستر حيطانه.**

❖ **المبحث الثاني: فقهه ﵁ في التعزير بالتوبيخ.**

❖ **المبحث الثالث: فقهه ﵁ في التعزير بالتشهير.**

❖ **المبحث الرابع: فقهه ﵁ في جعل الطلاق الثلاث ثلاثا تعزيراً.**

❖ **المبحث الخامس: الأثر الأمني في فقه عمر ﵁ في التعزيرات القولية.**

# المبحث الأول

## فقهه ﵁ في التعزير بالتهديد

# وفيه ستة مطالب

❖ المطلب الأول: فقهه ﵁ في تديده من طلق نسائه كي لا يرثن.
❖ المطلب الثاني: فقهه ﵁ في تديده بقطع لسان من شتم أحد أصحاب ﷺ
❖ المطلب الثالث: فقهه ﵁ في تديد من رمي مسلمًا بالنفاق.
❖ المطلب الرابع: فقهه ﵁ في تديد من أراد أن يكشف ما ستر الله من الحدود.
❖ المطلب الخامس: فقهه ﵁ في تديد من هجا الناس.
❖ المطلب السادس: فقهه ﵁ في التهديد بحرق من ستر حيطانه.

## تمهيد

التهديدُ: من الوعيد والتخوف(165)، ويكون التعزير بالتهديد عن طريق ولي الأمر أو من ينيبه من القضاة وغيرهم، بالإنذار لفاعل المعصية، بأنه إن عاد لما هُدِّد من أجله فإنه سيعاقب بالجلد أو الحبس أو بأي عقوبة مناسبة.

ويشترط في هذا التهديد، ألاّ يكون كاذبًا، وكذلك أن يرى ولي الأمر أو من ينيبه أن يكون هذا التهديد له أثر إيجابي في إصلاح الجاني، وتأديبه(166)

(165) ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٣/٣، مرجع سابق.
(166) عوده، التشريع الجنائي، ٧٠٣/١، مرجع سابق.

**ولقد جاء التهديد** في **القرآن** نحو قوله تعالى:﴿**قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ**﴾ (الشعراء: ٢٩)، و مثل قوله: ﴿ **فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**﴾(التوبة: من الآية٢٤) ، وصيغة الأمر هنا بمعنى التهديد[167]، وكذلك ورد التهديد الشديد[168] في نحو قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾(الكهف: من الآية٢٩)، والقرآن الكريم حافلٌ بالآيات المشتملة على التهديد سواء الصريح أو الضمني لاسيما المكي منه.

**وأما من السنة:** ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﵁، «أنّ رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس. ثم أخالف إلى رجالٍ يتخلفون عنها. فآمر بهم فيحرقوا عليهم، بحزم الحطب، بيوتهم. ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها» [169]

والشاهد من الحديث هو تهديد النبي ﷺ المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة بتحريق بيوتهم. كما ذكر ذلك القاضي عياض [170]، وهذا مثال على تهديده ﷺ.

---

(167) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩٥/٨، مرجع سابق.

(168) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٨٢/٣، مرجع سابق.

(169) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وبيان التشدد في التخلف عنها، ٤٥١/١(٦٥١)، مرجع سابق.

(170) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٦٢٣/٢، مرجع سابق.

# المطلب الأول

## فقهه ﷺ في تهديده من طلق نسائه كي لا يرثن

أخرج أحمد في مسنده عن سالم عن أبيه: «أن غيلان[171] بن سلامة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ ((اختر منهن أربعا))، فلما كان عهد عمر طلّق نسائه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا، وايم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرنّ بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال[172] »[173]

وفي رواية عبد الرزاق، قال: «قال الزهري، فراجع نساءه وراجع ماله»، قال نافع راوي الأثر: «فما مكث إلا سبعا حتى مات» [١٧٤]

---

([171]) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن منبه بن بكر، أسلم بعد فتح الطائف، هو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، توفي آخر خلافة عمر رضي الله عنه، أسد الغابة، ٣٢٨/٤-٣٢٩(٤١٩٠).

([172]) قيل هو الذي دلّ أبرهة وجيشه لمّا جاء لهدم البيت، فلما نزلوا بالمغمس، مات أبو رغال هنالك، فرجمت قبره العرب، فهو القبر الذي يرجم بالمغمس، السيرة النبوية لابن هشام، ٤٧/١-٤٨، والثقات، ١٧/١-١٨، وأخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، أو مسير، فمروا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال، كان من قوم ثمود فلما أهلك الله قومه، منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى إذا بلغ هذا المكان أو الموضع مات ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فأخرجناه"، السنن الكبرى، ١٥٦/٤(١٥٢٦)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "والجمع بين هذا وبين ما ذكر ابن إسحاق أن أبا رغال هذا المتأخر وافق اسمه اسم جده ورجمه الناس كما رجموا قبر الأول، والله أعلم"، البداية والنهاية، ١٧١/٢.

([173]) ابن حنبل، أحمد(١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م). " المسند"، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ٢٥١/٨(٤٦٣١)، صحح البخاري الموقوف على عمر رضي الله عنه ، تلخيص الحبير، ١٦٨/٣-١٦٩، وصححه أحمد شاكر في تخريجه لأحاديث المسند(٤٦٣١).

([174]) عبد الرزاق، المصنف، ٦٦/٧-٦٧(١٢٢١٦)، مرجع سابق.

**فقه الأثر:** الأثر يدل على تهديد عمر ﷺ غيلان ﷺ برجم قبره إن لم يراجع نساءه لأن تطليقه إياهن كان لعلّة، وهي لأجل حرمنهن من الميراث، وهذا التصرف منه ﷺ مناف لأحكام الشريعة الإسلامية التي ورثت المرأة من مال زوجها، بعد أن كانت في الجاهلية لا ترث بل تورث كما يورث المتاع، قال تعالى: ﴿ **ولهن الربع مِما تركْتمْ إِنْ لمْ يكُنْ لكُمْ ولد فإِنْ كَانَ لكُمْ ولد فلهن الثمن مِما تركْتمْ مِنْ بعْدِ وصِيةٍ توصونَ بِها أوْ ديْن**﴾(النساء: من الآية١٢)، وعمر ﷺ لمّا سمع بفعلته غضب، لأنه أراد أن يحي ما ندثر من أمر الجاهلية بفعلته هذه، ولقد ذهب بعض أهل العلم أن قوله ﷺ في الحديث: «إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن الرجل منكم أو إن أحدكم ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة يدخلها»[١٧٥]، المراد به الحيف في الوصية[176]، وإلى هذا مال ابن كثير رحمه الله تعالى، [177] و في تهديده غيلان ﷺ برجم قبره فيه مراعاة لحقوق الورثة عموماً والزوجة خصوصاً، لأن الأصل فيهن الضعف والحاجة، وهن أحوج الناس إلى المال، لذا لمّا مرض سعد ﷺ في حجة الوداع وعاده النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟قال((لا)). قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟قال((لا))، الثلث والثلث كثير،

---

(175) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(١٤٠٠هـ). "المعجم الكبير"، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ٣٨/١(٢٩٨)، ٤٦٦/٤(٢١٣٧)، ١٩٥/١٠(١٠٤٤٠).

(176) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ١٢٨/٨، مرجع سابق.

(177) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٠٢/١، عند تفسيره قوله تعالى: ﴿**فمنْ خاف مِنْ موص جنفاً أوْ إِثْماً فأصْلح بيْنهمْ فلا إِثْم عليْهِ إِن الله غفُور رحِيم**﴾ (البقرة: ١٨٢)، مرجع سابق.

إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفّفُون الناس»[178]، والمراد بين من قوله ﷺ لسعد، وهو إغناء الورثة، لاسيما الضعفة منهم من النساء والقصر، لأن تركهم عالة على الناس فيه إذلال لهم بسؤالهم لهم، بل إن الحاجة قد تفسدهم، وتؤدي بهم إلى احتراف الإجرام لسد حاجتهم الضرورية، وهذا خاصةً في المجتمعات التي ينعدم فيها التكافل الاجتماعي ويذل فيها صاحب الحاجة، بل إن هذا التصرف قد يؤدي إلى امتهان البغاء والدعارة، وإذا قيل تموت الحرة ولا تأكل بثدييها. فإنها قد تأكل بثدييها ولا تموت، ولا تسأل عن مجتمع هذا حاله، فإنه سيصبح بالاختلال وعدم التوازن موسوم. [179]

---

([178]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث، ١٢٥٠/٣(١٦٢٨)، مرجع سابق.

([179]) اقتباس من قطب، سيد(١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م). "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، طبع دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص٢٧١.

# المطلب الثاني

## فقهه ﵁ في تهديده بقطع لسان من شتم أحد أصحاب ﷺ

روي أن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما سب المقداد[180] بن عمرو ﵁ ، فقال عمر ﵁ : «علي نذر إن لم أقطع لسانه، فمشى إليه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فكلموه، فقال: دعوني أقطع لسانه، فلا يسب بعدي أصحاب رسول الله ﷺ » [181]

**فقه الأثر:** الأثر فيه دلالة على تهديد عمر ﵁ بقطع لسان ابنه عبيد الله لمّا سب المقداد بن عمرو ﵁ ، وهم عمر بقطع لسانه يحمل على الحقيقة لأنه عرف عنه ﵁ الجد في هذه المواطن التي تمس الدين، وكيف لا وهم حملة الدين ورواة الأخبار، ووزراء رسول الله ﷺ ، وجنوده الذين قاتلوا في سبيل الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته، وفي فضلهم جاءت الأخبار الكثيرة المتواترة تشيد بهم، وتعظم قدرهم، قال تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ (آل عمران: من الآية١١٠)، وقال: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ (البقرة: من الآية١٤٣)، وقال: ﴿ **لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي**

---

(180) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي، ثم الزهري، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، وهو أول من عدا به فرسه في سبيل الله، مات سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة، أسد الغابة، ٢٤٢/٥(٥٠٧٦)، والأوائل لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ص١١٧.

(181) الخرائطي، محمد بن جعفر بن سهل(١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م). "مساوئ الأخلاق ومذمومها"، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى بن أبي النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة: المملكة العربية السعودية، باب ما يكره من سب الناس و تناول أعراضهم، ص ٣٧(٤٨)، أخرجه من طريق الرمادي عن إسحاق عن قيس عن وائل عن البهي، والأثر ضعيف لتشيع إسحاق بن منصور السلولي، كما في التقريب، ص١٣٢(٣٨٩)، وقيس بن الربيع الأسدي صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، التقريب، ص٨٠٤(٥٦٠٨)، وكذلك أخرج الأثر اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة، ١٢٦١/٧(٢٣٧٧-٢٣٧٦)، مرجع سابق، والأصبهاني، محمد بن عبد الواحد بن محمد(١٩٧٧م). "مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى"، الطبعة الأولى، تحقيق الشريف حاتم العوني، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص١٢٥(٢٧١٩)، وسنده ضعيف أيضا.

**ساعةِ الْعسْرةِ مِنْ بعْدِ ما كاد يزيغُ قُلُوب فَرِيق مِنْهمْ ثُم تاب علَيْهمْ إِنه بِهِمْ رؤوف رحِيم** ﴾ (التوبة: ١١٧)، وقال: ﴿**والسابِقُونَ الأولُونَ مِن الْمهاجِرِين والأنصارِ والذِين اتبعوهمْ بِإِحْسانٍ رضِي الله عنْهمْ ورضوا عنْه وأعد لَهمْ جناتٍ تجْرِي تحْتها الأنهار خالِدِين فِيها أبداً ذَلِك الْفَوْز الْعظِيم**﴾ (التوبة: ١٠٠)، وقال: ﴿**لِلْفُقَراءِ الْمهاجِرِين الذِين أُخْرِجوا مِنْ دِيارِهِمْ وأَموالِهِمْ يبْتغون فَضْلاً مِن اللهِ ورِضْواناً وينْصرونَ الله ورسولَه أُولَئِك هم الصادِقُونَ**﴾ (الحشر: ٨)، وقال: ﴿**لَقَدْ رضِي الله عن الْمؤْمِنِين إِذْ يبايِعونك تحْت الشجرةِ فَعلِم ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزلَ السكِينةَ علَيْهِمْ وأَثَابهمْ فَتْحاً قَرِيباً**﴾ (الفتح: ١٨)، وقال: ﴿**محمد رسولُ اللهِ والذِين معه أَشِداءُ علَى الْكُفَّارِ رحماءُ بيْنهمْ تراهمْ ركعاً سجداً يبْتغونَ فَضْلاً مِن اللهِ ورِضْواناً سِيماهمْ فِي وجوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السجودِ ذَلِك مثَلُهمْ فِي التوْراةِ ومثَلُهمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزرْعٍ أَخْرج شطْأَه فَآزره فَاسْتغْلَظَ فَاسْتوى علَى سوقِهِ يعْجِب الزراع لِيغِيظَ بِهِم الْكُفَّار وعد الله الذِين آمنوا وعمِلُوا الصالِحاتِ مِنْهمْ مغْفِرةً وأَجْراً عظِيماً**﴾ (الفتح: ٢٩)، وهذه الآيات وغيرها من الآيات الكثيرة فيها دلالة على علو كعبهم وصدق إيمانهم وإخلاصهم، وأي شيء أعدل من شهادة الله الذي خلق الخلق؟بل من أصدق من الله قيلا؟

**أما من السنة النبوية:** ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده!لو أنّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه»[182]

وكذلك ما رواه عمران بن حصين ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»[183]

وكذلك ما رواه عبد الله بن المغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الله الله في أصحابي لا تتخذوا أصحابي غرضا من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم

---

(182) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ١٩٦٧/٤(٢٥٤٠).

(183) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، ٦/٣(٣٦٥٠).

فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومـن آذاني فقـد آذ الله ومـن آذ الله يوشـك أن يأخذه »[184] ، فهذه النصوص وغيرها تثبت العدالـة التامـة لـصحابة رسـول الله ﷺ ، والوعيد الشديد لمن آذاهم، و ديد عمر بقطع لسان ابنـه عبيـد الله رضـي الله عنهما لمّا سب المقداد، تدل على معرفـة عمـر ﷺ لقـدر أصـحاب رسـول الله ﷺ ، لاسيما المتقدمين منهم في الإسلام والهجرة، ولقـد ثبـت هـذا مـن قولـه ﷺ كما أخرج أحمد في مسنده عن جابر بن سمـرة ﷺ، قـال: «خطـب عمـر النـاس بالجابية[185] ، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقـامي هـذا، فقـال: أحـسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلو م، ثم الذين يلو م، ثم يجـئ قـوم يحلـف أحـدهم علـى يمين قبل أن يستحلف عليها، ويشهد على الشهادة قبـل أن يستـشهد، فمـن أحـب منكم أن ينال بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مـع الواحـد، وهـو مـن الاثنين أبعد، ولا يخلونّ رجل بامرأة، فـإن ثالثهمـا الـشيطان، ومـن كـان مـنكم تسره حسنته وتسوؤه سيئته، فهو مؤمن »[186]

فتقدير أصحاب رسول الله ﷺ وتعظيم شأ م والـدعاء و الاسـتغفار لهـم هـو منهج أهل السنة والجماعة، الطائفة المنـصورة، خلافًـا للرافـضة لعنـهم الله تعـالى الذين يجعلون سب الصحابة من أفضل القربات الـتي يتقربـون ـا إلى الله سـبحانه وتعالى، قال الألوسي رحمه الله تعـالى: "ولعمـري إن كفـرهم أشـهر مـن كفـر إبليس، وبغضهم للصحابة رضي الله عنهم لا يخفيه تدليس ولا تلبيس.

قال الرافضي لعنه الله تعالى:

---

(184) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(١٩٩٦م). "الجامع الصحيح"، الطبعة الأولى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، باب فيمن سب أصـحاب النبي ﷺ، ١٦٩/٦(٣٨٦٢)، وابن بلبان، علاء الدين علي(١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م). " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنـؤوط، مؤسـسة الرسـالة، بيروت: لبنان، ٢٤٤/١٦(٧٢٥٦).

(185) الجابية: بكسر الباء، و ياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وهـي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفّر في شمال حوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية، فيه خطب عمر بن الخطاب، معجم البلدان، ٩١/٢.

(186) ابن حنبل، أحمد، المسند، ٣١٠/١-٣١١(١٧٧)، مرجع سابق.

| | |
|---|---|
| ويحـك كيـف تـدعي العدالـة | في كـل صـحب خـاتم الرسـالة |
| ومـا مـن الآيـات في مـدحهم | أتـت فمـا زعمتـه لا يفهـم |
| إذ مقتضى المـدح هـو الإيمـان | مـا لم يكـن يمنعـه العـصيان |
| ومقتضى إيمان مـن قـد اسـتقر | إيمانه نفـي الخلـود في صـقر(١٨٧) |

وروى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى بسنده إلى أبي زرعة الرازي رحمه الله تعـالى قال: "إذا رأيت الرجل يتنقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح م أولى وهـم زنادقة "(188) ، وكلام أبي زرعة هذا يدلنا على الخطر الجسيم الذي يسببه تنقص وسب أصحاب رسول الله ﷺ، إذ يؤدي هذا لترك الدين والتشكيك في الكتاب والسنة لأ مـا نقل إلينا عن طريق صحابة رسول الله ﷺ ، وبذلك يضرب الدين من أصوله، ناهيـك أن المتنقص للصحابة مكذب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لأ ما زكيا الصحابة رضـي الله عنهم، لذا قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي عليـه الصلاة والسلام فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، ولو كـان رجلاً صالحًا لكان أصحابه صالحين"(189) ، ولقد شدد سلف الأمة من الـصحابة فمـن بعدهم على من سب أصحاب رسول ﷺ ، فهذا الخليفة الرابع علي بن أبي طالـب ﷺ بلغه أن ابن السوداء تنقص أبا بكر وعمر فدعا به وبالسيف فهم بقتله فكلم فيه فقال: « لا يساكني بلدا أنا فيه فنفاه إلى الشام»(190) ، فهذا خليفة رسول الله ﷺ أقضى القـضاة

---

(187) الآلوسي، أبو المعالي محمود شكري(١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م). " صب العذاب على مـن سـب الأصحاب"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله البخاري، أضواء السلف، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص ٣٧٨-٣٨٧.

(188) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م). " كتاب الكفاية في علم الروايـة"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ص٤٩.

(189) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد(١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م)، " **الصارم المسلول على شـاتم الرسول**"، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ص٥٨٠.

(190) اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١٢٦١/٧، مرجع سابق.

بعد رسول الله ﷺ يهم بقتل من تنقص أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما شفعوا فيه عزره بالنفي، وهذا لعمري غايةُ التأديب لمن أساء الأدب مع أصحاب رسول الله ﷺ، ومن ذلك ضرب عمر عبد العزيز من شتم عثمان بن عفان ﷺ ثلاثين سوطاً[١٩١]، ومن ذلك أيضا ما رواه اللالكائي وشيخ الإسلام ابن تيمية عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: "قلت لأبي: يا أبت لو كنت سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب ﷺ بالكفر، أكنت تضرب عنقه؟قال: نعم"[192]، هذه بعض النقولات في بعض العقوبات التي عاقب ا سلف الأمة من سب أصحاب رسول الله ﷺ أو تنقصهم، ومن هذا هم عمر ابن الخطاب ﷺ بقطع لسان ابنه عبيد الله لمّا سب المقداد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولعل عمر إنما كف عنه لما شفع فيه أصحاب رسول الله ﷺ ، ولعل المقداد كان فيهم "[193] ، ومما يدل على تعظيم عمر ﷺ لصحابة رسول الله ﷺ ما رواه أحمد رحمه الله تعالى«. . . أن عمر أتي بأعرابي يهجوا الأنصار فقال عمر لولا أن له صحبة من رسول الله ﷺ لكفيتكموه ولكن له صحبة من رسول الله ﷺ »[194] ، وهذا الأثر إن دلّ على شيء فإنه يدل على توقير عمر ﷺ للصحابة رضي الله عنهم حيث ترك تعزير هذا الصحابي لما هجا الأنصار لصحبته من رسول الله ﷺ .

---

(١٩١) المصدر السابق، ١٢٦٢/٧.

(١٩٢) نفس المصدر السابق، ١٢٦١/٧، وابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٨٤، مرجع سابق.

(١٩٣) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٥٨٥، مرجع سابق.

(١٩٤) ابن حنبل، أبو عبد الله(١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م). "فضائل الصحابة"، الطبعة الثانية، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي، الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٩٨/١(١٤٦).

# المطلب الثالث

## فقهه ﷺ في تهديد من رمى مسلمًا بالنفاق

روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: «بلغني عن عمرو بن العاص- وهو أمير مصر- قال لرجل: من تجيب، يقال له قنبرة: يا منافق!قال: فأتى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عمرو : إن أقام البينة عليك، جلدتك تسعين، فناشد الناس، فاعترف عمرو حين شهد عليه، زعموا أن عمر قال لعمرو: أكذب نفسك على المنبر، ففعل، فأمكن عمرو قنبرة من نفسه، فعفا عنه لله عز ووجل »[195]

**فقه الأثر:** الأثر فيه دلالة على تهديد عمر ﷺ عامله على مصر عمرو بن العاص ﷺ لمّا رمى مسلما من رعيته بالنفاق، بالجلد تسعين جلدة، إن أقام عليه خصمه البينة على ما رماه به، لأنه في رميه بالنفاق جعل دينه مدخولاً مزلزلاً، وكيف لا!والنفاق إذا كان في القلب فهو الكفر، وإذا كان في الأعمال فهو المعصية، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: "النفاق نفقان، نفاق الكذب ونفاق العمل، فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة، وروى البخاري عن حذيفة ﷺ أن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان "[196] ، والأشبه

---

(195) عبد الرزاق، المصنف، باب القول سوى الفرية، ٤٢٨/٧(١٣٧٤٣)، مرجع سابق، وإسناده معضل، والهندي، كنز العمال، ٥٦٤/٥(١٣٩٧٣)، من طريق عبد الرزاق، وابن شبة، أخبار المدينة، وفي سنده حيان بن بشر، أبو بشر الأسدي، ذكره ابن أبي حاتم و لم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل، الجرح والتعديل، ٢٨٤/٣(١١٠٥)، و وثقه الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٨٤/٨(٤٣٨٣)، وعبد الملك بن أبي القاسم ذكره ابن حبان في الثقات، الجرح والتعديل، ١٠١/٧، يروي عن نافع، وروايته عنه منقطعة.

(196) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٤/٨، مرجع سابق.

في هذا الأثر أن عمرو بن العاص ﷺ رمى التجيبي بنفاق الكذب وهو النفاق الإعتقادي، الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وهذا الذي يظهر من رواية ابن شبة، حيث قال التجيبي راداً على عمرو ابن العاص لما وسمه بالنفاق: «ما نفقت منذ أسلمت، ولا أغسل لي رأسا ولا أدهنه، حتى آتي عمر ﷺ ، فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عمراً نفقني، ولا والله ما نفقت منذ أسلمت »[197] ، والذي حصل في هذه الواقعة شبيه بما وقع في عهد النبي ﷺ ، كما أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: « أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجلٌ فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه **منافق،** فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعملُ بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق. فقال النبي ﷺ : يا معاذ أفتان أنت؟ثلاثاً. اقرأ الشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها»[١٩٨] ، وكذلك قول عمر ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة: « دعني أضرب عنق هذا المنافق. . .»[199]، ولكن النبي ﷺ عذر معاذ وعمر رضي الله عنهما في وصفهما من وصفا بالنفاق لأنهما كانا متأولان، مع أن النفاق أسوأ الكفر[٢٠٠] ، لذلك ذهب البخاري رحمه الله تعالى إلى رفع الحرج على من رمى مسلماً بالنفاق وهو متأولاً، كما ترجم لهذا الباب: "باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلاً. . . "[201] ، لكن ما وقع من عامل عمر ﷺ على مصر عمرو ابن العاص، يدل على أنه قالها له غير متأولاً، لذا

---

([197]) ابن شبة، أخبار المدينة النبوية، ٨٠٨/٣، مرجع سابق.

([198]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه منافق، فقال النبي ﷺ: « وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال: قد غفرت لكم»، ١١١/٤(٦١٠١).

([199]) طرف من حديث عند مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، ١٩٤١/٤(٢٤٩٤).

([200]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٩١/٩، مرجع سابق.

([201]) المصدر السابق، ٢٩٠/٩-٢٩١.

شدد عليه عمر رضي الله عنه و أمر التجيبي لما أقام عليه البينة أن يجلده أمام الناس فعفا عنه لله عز وجل، وهذا التعزير من عمر رضي الله عنه لواليه، يدل على حفظ عمر رضي الله عنه لعقيدة الأمة، لأن الرمي بالنفاق، لاسيما نفاق الكذب، يؤدي إلى فتح باب التكفير، وهذا الباب ما فتح على قوم إلاّ ابتلوا بداء الخوارج، فيريقون دماء المسلمين ويستحلون أموالهم وفروجهم، بحجة الكفر، وهذا ما وقع في كثير من الدول الإسلامية في القديم والحديث، فتزعزع استقرارها وتبدل أمنها إلى خوف، وأصبح الابن يقتل أباه، والأخ أخاه، و اختلط الحابل بالنابل في هذه الدول والله المستعان. وهذا مصداق قوله ﷺ: « لعن المسلم كقتله»[٢٠٢]، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: " الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم، وهو تشبيه واقع، لأن اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف"[٢٠٣]، وقال البيحاني: "إنما جعل لعن المؤمن كقتله، من حيث إن القتل جناية على نفسه ودمه، واللعن جناية على عرضه وكرامته، والكل إثم وإن تفاوت عليه العقاب، ونفوس المسلمين كلها كنفس واحدة، وأموالهم كلها واحدة، والاعتداء على أحدهم اعتداء عليهم أجمعين، ومن قتل نفسه أو عرضها لمكروه بغير حق، واستحل من أخيه ما حرم الله، فقد خالف قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذِين آمنوا لا تأكُلُوا أموالَكُمْ بيْنكُمْ بِالْباطِلِ إِلا أنْ تكُونَ تِجارةً عنْ تراضٍ مِنْكُمْ ولا تقْتُلُوا أنفُسكُمْ إِن الله كانَ بِكُمْ رحِيماً**﴾ (النساء: ٢٩) "[204]

وتعزير عمر رضي الله عنه واليه بهذه العقوبة كان له أثران.

**أما الأثر الأول** فيظهر في تهديده بالتعزير البدني لواليه، إذ أمر التجيبي إن أقام عليه البينة أن يجلده تسعين جلدة، فعفا عنه لله عز وجل.

**والأثر الثاني** ناتج عن الأثر الأول، وهو الأثر الروحي، إذ في قضائه بهذا القضاء قد أغلق باب التكفير، لأن النفاق أسوأ الكفر كما سبق ذكره عن ابن بطال رحمه الله تعالى، والأثر الثاني وإن كان ناتج عن الأثر الأول، إلاّ أنه أقوى الأثرين، لأن التسلط على

---

(202) طرف من حديث عند مسلم، كتاب الإيمان، باب في غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلاّ نفس مسلمة، ١٠٣/١(١١٠).

(203) اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٣٩١/١، مرجع سابق،

(204) البيحاني، إصلاح المجتمع، ص ٢١١، مرجع سابق.

الأبدان سريع الزوال، أما التسلط على الأرواح فوسمه لا تمحيه الأيام ولا الفـتن، وهـذا الذي اشتهر به عمر ﵁ في خلافته، لذا كانت الفتن خامدة والبدع منعدمة والأمـن في ديار المسلمين منتشراً.

# المطلب الرابع

## فقهه ﷺ في تهديد من أراد أن يكشف ما ستر الله من الحدود

روى عبد الرزاق عن طارق بن شهاب: «أن رجلاً خطب إليه ابنة له، وكانت قد أحدثت له، فجاء إلى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: ما رأيت منها؟قال ما رأيت إلّا خيراً، قال زوجها و لا تخبر »[205]

وجاء في رواية ابن أبي شيبة من طريق طارق بن شهاب: « أن رجلاً أراد أن يزوج ابنة فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر فقال: أليست قد تابت؟قال: نعم!قال: زوجها»[206]

وعن الشعبي قال: « أتى عمر بن الخطاب ﷺ رجل، فقال: إن لي ابنة كنت وأدتها في الجاهلية فاستخرجتها قبل أن تموت، فأدركت معنا الإسلام فأسلمت، ثم أصابها حد من حدود الله، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها، وأدركناها وقد قطعت أوداجها، فداويتها حتى برأت، ثم أقبلت بعد توبة حسنة، وهي تخطب إلى قوم، فأخبرهم بالذي كان؟فقال عمر ﷺ : أتعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحدا لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة» [207]

---

(205) عبد الرزاق، المصنف، باب مارد من النكاح، ٢٤٦/٦(١٠٦٨٩)، مرجع سابق.

(206) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال: لا يتزوج محدود إلاّ محدودة ومن خص في ذلك، ٥٣٤/٣(١٦٩٣٢)، مرجع سابق.

(207) السري، هناد، الزهد، ٦٤٧/٢(١٤٠٩)، مرجع سابق.

وعن عقبة بن عامر، أنه قال لعمر: «يا أمير المؤمنين، إن لنا جيراناً يشربون الخمر ويفعلون به قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة في قبرها»[208]

وروى ابن شبة عن أبي إسحاق عن حارثة قال: «بعث عمر شرحبيل بن السمط[209] -وكان ممن شهد اليرموك- على جيش، فلما نزل م قال: عزمت عليكم لما أخبرتموني بكل ذنب أذنبتموه؟ فجعلوا يعترفون بذنوبهم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: ماله لا أُم له، يعمد إلى ستر ستره الله فيهتكه؟والله لا يعمل لي عملاً أبدا»[210]

وجاء في روايةٍ أخرى من طريق أشعث بن أبي الشعثاء قال: «استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرحبيل بن السمط على مسلحة[211] دون المدائن فقام شرحبيل فخطبهم فقال: أيها الناس!إنكم في أرض الشراب فيها فاشٍ، والنساء فيها كثير، فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فنقيم عليه الحد، طهروه، قال: فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: لا أم لك، أنت تأمر الناس يهتكوا ستر الله الذي سترهم!!»[212]

---

(208) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم، ٢٠٠/٥(٢٠٠-٢٠١)، والحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ٤٢٦/٤(٨١٦٢)، وقال هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن كثير، مسند عمر، حديث في الستر على أهل المعاصي وأن الحدود تدفع بالشبهات، ٥٢٢/٢، واللفظ له.

(209) شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة الكندي الشامي، أدرك النبي ﷺ ، يكنى أبا يزيد، شهد القادسية، فتح حمص، و كان أميراً لها من قبل معاوية رضي الله عنه ، مات سنة أربعين أو بعدها، أسد الغابة، ٦٢١/٢(٢٤١١)، والتقريب، ص٤٣٣(٢٧٨١).

(210) ابن شبة، تاريخ المدينة النبوية، ٨١٨/٣، مرجع سابق.

(211) المسلَحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، سموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر، لسان العرب، ٤٨٧/٢.

(212) السري، هناد، ٦٤٦/٢(١٤٠٥)، مرجع سابق.

**فقه الآثار:** تدل هذه الآثار على حث عمر ﷺ على عدم التشهير بأهل المعاصي ووجوب ستر عوراتهم، لاسيما من لم تكن عادته اقتراف الموبقات وفعل المحرمات، لذا أمر ولي هذه المرأة أن يستر عليها فعلتها، وهدده بالنكال الشديد إن هو أبدى عيبها وأظهر هانتها التي كانت منها، بل عزل عامله شرحبيل بن السمط لمّا أمر أفراد مسلحته أن يذكروا ما اقترفوه من الذنوب، وفعل عمر ﷺ هو مقتضى الشريعة الإسلامية، إذ رغبت في الستر على من اقترف ذنباً أو حداً من حدود الله تعالى، ومن لطائف التفسير، ما علل به القرطبي رحمه الله تعالى عدم ذكر حواء في قوله تعالى: ﴿ **فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾(البقرة: ٣٧) مع أنها شاركته في الذنب، لكون"المرأة حرمة ومستورة فأراد الله الستر لها، ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله: ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾ (طه: من الآية١٢١) [213]، ولقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ ترغب في الستر وتدعوا إليه، أخرج أبو داود عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن ماعزا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال[214] : «لو سترته بثوبك كان خيرا لك»[215] ، وجاء في رواية عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: «إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟فقال: لا؛فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده؛ فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر. . . »

---

(213) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٢٥/١، مرجع سابق.

(214) هزال بن ذئاب بن يزيد بن كليب بن عامر بن خزيمة بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلامي، خدع ماعزاً وأغراه بإخبار رسول الله ﷺ بما اقترفه من زنى، أسد الغابة، ٣٧٠/٥-٣٧١(٥٣٦٩).

(215) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، ٥٤١/٤(٤٣٧٧).

(٢١٦)، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "وفي هـذا الحـديث مـن الفقـه أن الـستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع حدا من الحدود من الاعتـراف بـه عنـد الـسلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب، وتكون نيتـه ومعتقـده ألا يعـود؛ فهـذا أولى به من الاعتراف، فإن الله يقبل التوبة من عبـاده ويحـب التـوابين، وهـذا فعـل أهل العقل والدين، الندم والتوبة واعتقاد أن لا عـودة"(٢١٧) وهـذا أصـله قولـه ﷺ: "كل أمتي معافاةٌ إلاّ ا اهرين، إن من الإجهار أن يعمل العبد عمـلاً، ثم يـصبح قـد ستره ربه، فيقول: يا فلانُ! قد عملت البارحة كذا وكذا، وقـد بـات يـستره ربـه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه "(٢١٨)، وهـذا الحـديث يـدل علـى رحمة الله بعباده ولطفه م، إذ يذنبون، فيسترهم الله سبحانه وتعـالى رجـاء توبتـهم وإنابتهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعـالى: ﴿ **وأَسْـبغَ علَـيكُمْ نِعمـه ظَاهِرةً وباطِنةً** ﴾(لقمان: من الآية٢٠)قال: "أما الظاهرة بالإسلام ومـا حـسن مـن خلقك وأفضل عليك من الرزق، وأمـا الباطنـة فمـا سـتر عليـك مـن الـذنوب والعيوب، قال ابن بطال:وفي ستر المؤمن على نفسه منافع.

منها: أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولا استذلوه، لأن المعاصي تذل أهلها.

ومنها: أنه إن كان ذنباً يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا.

وفي ا اهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما فلذلك قال عليه السلام: ((كل أمتي معافى إلا ا اهرون))"(219)، ومما سـبق تقييـده في هـذا المطلب يتبين أثر فقهه ﷺ في ديده ولي أمر هذه الفتاة بالنكال وجعلـه عـبرةً لأهـل الأمصار، لأنه بإخباره عما بدر منها يكون قد أفشى ما ستره الله عليها، فيلحقـه بسبب ذلك العار واستخفاف الناس به و بأقار ا، وهذا أمر مشاهد في واقعنا المعاصـر،

---

(216) ابن عبد البر، التمهيد، ١١٨/٢٣، مرجع سابق.

(217) المصدر السابق، ١١٩/٢٣.

(218) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد و الرقائق، باب النهي أن يهتك الإنسان ستر نفسه، ٢٢٩١/٤(٢٩٩٠).

(219) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٦٣/٩، مرجع سابق.

خاصة في القرى والأرياف، حيث بمجرد أن تخطأ الفتاة ويخرج خبرها عند عامة النـاس حتى تصبح العائلة منبوذة، فلا يخطبون منهم و لا يزوجو م إن هم خطبوا، وفي هذا مـن المفاسد العظيمة، والتشتت الأسري ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فيا لله كـم مـن أسرة تبددت أواصرها، وكم من عفيفاتٍ أساءوا إليهن فجلسن أبكاراً حلسات بيـو ن حتى توفهن الموت وهن في حسرة الظلم مأسورات، وهذا قد يكون سببه إفشاء ما سـتره الله من حد، أو معصية. فلله در عمر ﷺ ، ما أحكمه، وفي ديده ما أصوبه.

وكذلك الذي ظهر للباحث من فقه عمر ﷺ مما سبق، خطورة ما تقوم به وسائل الإعلام سواء المرئية أو السمعية أو المقروءة من نشر وقائع لجرائم جنسية، وقصص لوقائع سافلة حدثت في ا تمع، فتقوم بنشرها مفصلةً بعجرها وبجرها، وهذا فيه خطورة بالغـة على ا تمع الإسلامي، إذ يساعد على نشر الرذيلة والفساد بين شـباب الأمـة العربيـة والإسلامية لاسيما ما تشهده جل الدول العربية من أزمات اقتصادية حادة مما جعلت جل الشباب العربي لا يستطيع أن يتزوج بل لا يفكر في الزواج أصلاً، لعدم استطاعته أن يوفر المسكن، والمهر، وتكاليف الزواج الباهظة التي تقسم الظهور.

وإن الواجب على وسائل الإعلام العربية والإسلامية أن تقي الأعراض من طعنـات الألسن والأقلام، لأن العمل على نقيض هذا يصيب الأمة وا تمع بسهامٍ نافذة لفؤادهـا قاتلةٍ لقيمها وروابطها التي لا قيام لها إلاّ ا، ومن هنا يظهر لنا أثـر فقـه عمـر ﷺ في التحذير من نشر ما ستره الله عز وجل من الحدود وغيرها، لأن في الستر وأد لأضـراره وصونٌ للمجتمع من تبعاته، وهذا مقتضى الشريعة الإسلامية إذ جاءت الآثـار الكـثيرة المرغبة في الستر.

# المطلب الخامس

فقهه ﷺ في تهديد من هجا الناس

**الأثر الأول**: روى الخرائطي بإسناده إلى الزبير بن بكّار قال: « يروى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أرسل عمر إلى الحطيئة[220] الشاعر وأنا عنده وقد كلمه عمرو بن العاص وغيره من أصحاب ﷺ ، فأخرجه من السجن فقال:

ماذا تقول لأفراخ[221] بذي أمج[222] ... زغب[223] الحواصل لا ماء ولا شجر
أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ... فاغفر هداك مليك الناريا عمر
لم يؤثروك ـا إذ قدموك لها ... ألقَت إليك مقاليد النهي البشر
فأمنن على صبيةٍ بالرمل مسكنهم ... لكن لأنفسِهم كانت بك الأثر
أهلي فداؤك كم بيني وبينهم ... بين الأباطح تغشاهم ـا القرر
... من عرض داوية يعمي ـا الخير

قال: فبكى عمر حين قال: ماذا تقول لأفراخ بذي أمج، فقال عمرو بن العاص: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أعدل من رجل يبكي على تركة الحطيئة، فقال عمر: علي بالكرسي، فوضع له فجلس عليه، وقال: أشيروا علي في الشاعر، فإنه يقول الهجو، ويشبب بالحرمِ، ويمدح الناس ويذمهم بما ليس فيهم، ما أراني إلاّ قاطعا لسانه، ثم قال: علي بالطست، فأُتي به، ثم قال علي بالمخضب، علي بالسكين، لا بل علي بالموسى، فقالوا: لا يعود يا أمير المؤمنين وأشاروا إليه: قُل لا أعود يا أمير المؤمنين، فقال: لا أعود يا أمير المؤمنين، فقال له: النجا، فلما أدبر، قال، يا حطيئة كأنك وأنت عند فتى من فتيان قريش قد بسط لك نمرقة وكساك أخرى وأنت تغنيه بأعراض المسلمين، قال أسلم:

---

(220) اسمه جرول بن أوس بن مالك، يكنى أبا مليكة، من فحول الشعراء ومقدميهم، كان كثير الهجاء، حتى هجا أباه وأمه، وأخاه، وزوجته، ونفسه، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان يلقب بالحطيئة لقصره، وقيل غير ذلك، الإصابة، ٣٨٧/١(١٩٩١).

(221) الفرخ: ولد الطائر، هذا أصل استعمالها، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها. لسان العرب ٤٢/٣.

(222) الأمج في اللغة: شدة الحر والعطش، وهو موضع بين مكة والمدينة كما جاء في حديث ابن عباس: " حتى إذا كان بالكديد ماءٌ بين عسفان وأمج"، لسان العرب ٢٠٨/٢، وغريب الحديث ٦٥/١، ومعجم البلدان ٢٤٩/١.

(223) الزغَب: صغار الريش لا تجود ولا تطول، وهو ما يعلو ريش الفرخ. العين ٣٠٥/٤، والنهاية في غريب الحديث ٣٠٤/٢، وفي هذا البيت يشبه الحطيئة ضعف أولاده وصغرهم بالأفراخ الصغار العاجزة، وهو ـذا يستعطف عمر رضي الله عنه ليعفوا عنه.

فدخلت على عبيد الله بن عمر بعد أن توفي عمر، وعنده الحطيئة، وقد بسط له نمرقة و قد كساه أخرى وهو يغنيه، فقلت: يا حطيئة أما تذكر ما قال عمر؟ قال: فارتاع لها وقال: يرحم الله ذلك المرء لو كان حيا ما فعلنا هذا، فقال عبيد الله: وما قال؟قلت: قال كذا وكذا فكنت أنت ذاك الفتى»[224]

وعن عبد الحكيم بن أعين قال: « لما أطلق عمر الحطيئة من الحبس أمر له بأوسـاق من طعام، ثم قال: اذهب فكلها أنت وعيالك، فإذا فنيت فأتني أزدك، ولا تهجونّ أحـدا فأقطع لسانك» [225]

**الأثر الثاني:** روى ابن أبي شيبة عن أبي رجاء العطاردي: «أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء»[226]

**الأثر الثالث:** روى عبد الرزاق عن قتادة: « أن رجلاً هجا قوماً في زمان عمر بن الخطاب، فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر، فقال عمر: لكم لسانه، ثم دعا الرجـل، فقال: إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت، فإني إنما قلت ذلـك عنـد النـاس كيمـا لا يعود»[227]

**فقه الآثار:** الآثار التي تقدمت فيها دلالة على تعزير عمر ﵁ لمن هجا الناس، فهذا الحطيئة الشاعر المخضرم يهجو الزبرقان فيشتكيه إلى عمر ﵁ فيضعه في السجن ويكاد أن يقطع لسانه، حسماً لشره وحفظاً لأعراض المسلمين.

---

(224) الخرائطي، مساوئ الأخلاق ومذمومها، ص٣٧-٣٨، مرجع سابق، وابن شبة، تـاريخ المدينة، ٥٢٥/٢، ٧٨٥/٣، مرجع سابق، وابن الأثير، أسد الغابة، ٤٢/٢(١٢٠٢)، مرجع سابق، وابن حجر، الإصابة، ٣٨٧/١(١٩٩١)، مرجع سابق، وكل الطرق الـتي وردت في هذه القصة لا تخلو من مقال، ولكن كثرة طرقها تدل على أن لها أصلاً، إذ ذكرها المحـدثون، والمؤرخون، والنحاة، والأدباء وغيرهم.

(225) الهندي، كنـز العمال، ٨٤٦/٣(٨٩٢٢)، مرجع سابق.

(226) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ٤٩٧/٥(٢٨٣٧٢)، مرجع سابق.

(227) عبد الرزاق، المصنف، باب الاغتياب والشتم، ١٧٧/١١-١٧٨(٢٠٢٥٧)، مرجع سابق.

وكذلك من فقه عمر ﷺ في هذه الواقعة كما في رواية عبد الحكيم بن أعين، أنه أعطى الحطيئة ما يكفيه وبنيه، وأمره إن فنيت أن يأتيه فيعطيه من بيت مال المسلمين ما يكفيه وأهله، وهذا العطاء من عمر ﷺ للحطيئة، فيه اقتداءٌ بالنبي ﷺ ، إذ ﷺ لمّا قسم غنائم حنين فضل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس في العطاء، فقال العباس:[228]

وكانت نهاباً تلافيتها وكر على المهر بالأجرع

فأصبح نهبي ونهب العبيد عيينة و الأقرع

وقد كنت في القوم ذا تدرإ فلم أعط شيئاً ولم أمنع

فقال رسول الله ﷺ : «اقطعوا عني لسانه»[229]

قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله تعالى عند ذكره هذه السنة النبوية الراشدة: "وهذه سنة ماضية في مواجهة من يمس الأخوة الإسلامية بسوء من القول"[230]

وهذا التعزير الذي عزر به عمر ﷺ ، يجب أن يعامل به كل من يؤذي المسلمين في أعراضهم لاسيما أصحاب الإعلام الرخيص الذين يتتبعون عورات المسلمين، ويبحثون على كل شبهة ليوقعوا ا عباد الله في شراكهم، فهؤلاء ومن شا هم لابد أن يعمل معهم بسياسة عمر ﷺ ، فيعزرون بالحبس، والضرب، والتهديد، حتى تكون أعراض المسلمين في مأمن من الفتنة، وفي سياجٍ منيعٍ لا يخشى معه أصحاب الألسن والأقلام الدنيئة.

وإنّ أهل العلم والدعوة في زماننا هذا المعرفون بالخير ونشر العلم والسنة بين الناس ابتلوا بأمثال الحطيئة حيث أنك.

---

(228) هو العباس بن مرداس كما في رواية مسلم، وهو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد بن عبس بن رفاعة، يكنى أبا الهيثم وقيل، أبا الفضل، وهو من المؤلفة قلو م، أسد الغابة، ١٦٧/٢-١٦٩(٢٨٠١)، و التقريب، ص٤٨٨(٣٢٠٧).

(229) البستي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي(١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م). "غريب الحديث"، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، خرج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، ١٦/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلو م على الإسلام و تصبر من قوى إيمانه، ٧٣٧/٢-٧٣٨(١٠٦٠)، واللفظ للخطابي.

(230) أبو زيد، بكر بن عبد الله(١٤١٤هـ). "تصنيف الناس بين الظن واليقين"، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص٤٧.

- "ترى الجراح القصاب، كلّما مر على ملأ من الدعاة اختار منهم ((ذبيحا)) فرماه بقذيفة من هذه الألقاب المرة، تمرق من فمه مروق السهم من الرمية، ثم يرميه في الطريق، ويقول: أميطوا الأذى عن الطريق، فإن ذلك من شعب الإيمان؟؟؟
- وترى دأبه التربص، والترصد: عين للترقب وأذن للتجسس، كل هذا للتحريش، وإشعال نار الفتن بالصالحين وغيرهم.
- وترى هذا ((الرمز البغيض)) مهموما بمحاصرة الدعاة بسلسلة طويـل ذرعهـا، رديء، متنها، تجر أثقالاً من الألقاب المنفرة، والتهم الفاجرة، ليسلكهم في قطـار أهـل الأهواء، وضلاّل أهل القبلة، وجعلهم وقود بلبلة، وحطب اضطراب.

وبالجملة فهذا ((القطيع)) هم أسوأ((غزاة الأعراض بالأمراض)) والعـض بالباطـل في غوارب العباد، والتفكه ا، فهم بأصفاد: الغل، والبغضاء، والحسد، والغيبة، والنميمـة، والكذب، والبهت، و الإفك، والهمز، واللمز، جميعها في نفاذ واحدٍ"[231] ، فهـذا والله الحال والله المستعان.

فمن كان هذا حاله فعليه أن يتدبر صفات عبـاد الله المـؤمنين، في قولـه تعـالى: ﴿**إن المـسْلِمين والمـسْلِماتِ والمـؤْمِنين والمؤْمِنـاتِ والقَـانِتين والقَانِتـاتِ والـصادِقين والـصادِقَاتِ والـصابِرين والـصابِراتِ والخاشِـعِين والخاشِـعاتِ والمتـصدقين والمتـصدقَاتِ والـصائِمين والـصائِماتِ والحـافِظين فُـروجهمْ والحافِظَاتِ والذاكِرين الله كثِيراً والـذاكِراتِ أعـد اللـه لهـمْ مغْفِـرةً وأجْـراً عظِيماً**﴾ (الأحزاب: ٣٥) .

فمن تدبر هذه الصفات علم أن من صفات المؤمنين حفظ ألـسنتهم عمـا حـرم الله عز وجل من الغيبة، والنميمة، والإفراط في المدح، والـذم وغيرهـا مـن الـصفات التي تنافي حفظ اللسان، ومكارم الأخلاق، وكمال الإيمان.

---

(231) المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.

# المطلب السادس

## فقهه رضي الله عنه في تهديده بحرق بيت من ستر حيطانه

روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر قال: « بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه، فقال: والله لئن كان كذلك لأحرقن بيته»[232]

عن مالك بن دينار قال: « أول من نجّد بيتاً بالبصرة امرأة مجاشع بن مسعود السلمي، فكتب عمر بن الخطاب إلى زوجها بلغني أن الخضيراء نجّدت بيتا كما تنجد الكعبة فأقسم عليك إذا جاءك كتابي هذا لما قمت فهتكته!ففعل»[233]

وعن الحسن قال: « بلغ عمر أن امرأة بالبصرة يقال لها الخضيراء نجّدت بيتا، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإنه بلغني أن الخضيراء نجّدت بيتها، فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه هتكه الله!ففعل»[234]

وروى ابن شبة عن أبي بكر بن حفص: « أن عمر رضي الله عنه غزا إلى الشام وعليها يزيد بن أبي سفيان فدعاه إلى طعامه فإذا بيت مستور، فوضع عمر رضي الله عنه طيلسانه ثم طفق بتلك

---

(232) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٠٤/٥(٢٥٢٤٢)، مرجع سابق.

(233) الهندي، كنز العمال، ١٠٢/١٤(٣٨٠٥٩)، مرجع سابق. وابن شبة تاريخ المدينة النبوية، ٨٣٢/٣، مرجع سابق.

(234) الهندي، كنز العمال، ١٠٢/١٤(٣٨٠٦٠)، مرجع سابق.

الستور يقطعها، وأخذ الآخر يقول: أعوذ بالله من غضب الله وغضب أمير المؤمنين، فقال ويحك أتلبس الحيطان ما لو ألبسته قوما من الناس لسترهم من الحر والبرد؟!»[235]

**فقه الآثار:** الآثار المتقدمة فيها دلالة على ديد عمر ﷺ من ستر حيطانه بالحرق كما في أثر ابن عمر المتقدم، وكذلك في الأثر الثاني فيه أمر عمر ﷺ مجاشع بن مسعود السلمي تك ستور زوجته الخضيراء، وهذا الفعل من عمر ﷺ فيه إقتداء بالنبي ﷺ كما أخرج مسلم في صحيحه عن أبي طلحة الأنصاري قال: « سمعت رسول ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل»

قال فأتيت عائشة فقلت: « إن هذا يخبرني، أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل، فهل سمعت رسول ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل. رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطاً[236] فسترته على الباب. فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه. فجذبه حتى هتكه أو قطعه. وقال:"إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة" قالت فقطعنا منه وسادتين وحشو ما ليفًا فلم يعب ذلك علي»[237]

وأخرج البيهقي عن الحسن بن علي قال: « ى النبي ﷺ أن يستر الجدر»[238] ، وأخرج كذلك عن محمد بن كعب[239] قال: « دعي عبد الله

---

([235]) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٥٣٢/٣، مرجع سابق.

([236]) النمط ضرب من البسط والجمع أنماط مثل سبب وأسباب، ويطلق على الستر الرقيق الشف، لسان العرب، ٤١٨/٧، وغريب الحديث لابن سلام، ٢١٨/١.

([237]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صور الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، ١٦٦٦/٣(٢١٠٧).

([238]) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٧٢/٧(١٤٣٦٦)، مرجع سابق، وابن أبي شيبة، المصنف، ٢٠٤/٥(٢٥٢٤١).

([239]) محمد بن كعب بن مالك الأنصاري، أسد الغابة، ١٠٥/٥(٤٧٦٥)، والإصابة، ٣٨٣/٣(٧٨٠٤)، مرجع سابق.

بن يزيد[240] إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجا وبكى قال: فقيل له ما يبكيك قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال: أستودع الله دينكم وخواتيم أعمالكم قال: فرأى رجلاً ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال: هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال: تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى و**تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة، فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة»**[٢٤١] ، وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه فعله غيره من صحابة رسول الله ﷺ كما أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: « حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة، فلما دخل عليها وقف على بابها، فإذا هو بالبيت مستور، فقال: ما أدري أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة؟ **والله لا أدخله حتى تنتك أستاره**، فلما هتكوها فلم يبق منها شيء دخل، فرأى متاعا كثيراً وجواري، فقال: ما هذا المتاع؟ قالوا: متاع امرأتك وجواريها، قال: والله ما أمرني حبي بهذا، أمرني أن أمسك مثل أثاث المسافر، وقال لي: من أمسك من الجواري فضلاً عما ينكح أو ينكح، ثم بغين، فإثمهن عليه، ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها، وقال لمن عندها: ارتفعن، فلم يبق إلاّ امرأته، فقال: هل أنت مطيعتي؟ رحمك الله، قالت: قد جلست مجلس من يطاع، قال: إن رسول الله ﷺ قال لي: إن تزوجت يوماً فليكن أول ما تلتقيان عليه طاعة الله، فقومي، فلنصلي ركعتين، فما سمعتني أدعو به فأمني، فصليا ركعتين، وأمنت، فبات عندها. . . »[٢٤٢]، وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله قال: « عرست في عهد أبي فآذن أبي

(240) عبد الله بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جعشم بن مالك بن الأوس الأنصاري، يكنى أبا موسى، شهد الحديبية وما بعدها، استعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، أسد الغابة، ٤١٣/٣(٣٢٥١).

(241) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٧٢/٧(١٤٣٦٢)، مرجع سابق.

(242) عبد الرزاق، المصنف، باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله، ١٩٢/٦(١٠٤٦٣)، مرجع سابق.

الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب[٢٤٣] ، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت ستر بجنادي أخضر، فقال: إي عبد الله: تسترون الجدر؟ فقال أبي واستحي غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك، لا أطعم لك طعاماً ولا أدخل لك بيتاً ثم خرج»[٢٤٤] ، فهذه النصوص التي أوردناها عن عمر ﷺ وغيره من الصحابة تدل على قوة من ذهب إلى تحريم ستر البيوت بالستور لا سيما إن كانت لغير حاجة، بل للزينة فقط، وإلى هذا ذهب محمد بن أبي بكر الرازي من الحنفية[٢٤٥] ، وأبو الفتح نصر المقدسي من الشافعية[٢٤٦] ، خلافاً للجمهور، حيث يرى المالكية جواز ستر الحيطان بالستور من الحرير وغيرها مطلقاً[٢٤٧] ، ويرى الشافعية أن منع ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب هو منع كراهة[٢٤٨]، ويرى الحنابلة أن ستر الحيطان إذا كان لحاجة من حر أو برد جاز، وإن كان لغير حاجةٍ فهو مكروه[٢٤٩] ، والذي يظهر من الأدلة التي مرت معنا أن الميل إلى تحريم ستر الجدر لغير حاجة هو الأظهر والله تعالى أعلم، لأن تهديد عمر ﷺ بحرق بيت ابنه عبد الله، وكذلك أمر عامله على البصرة مجاشع بن مسعود السلمي بهتك الستور التي زينت بها زوجته بيتها يدل على أن عمر ﷺ كان يرى تحريم ستر الجدر دون

---

(243) أبو أيوب الأنصاري، واسمه: خالد بن يزيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد العقبة، وأحداً، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، أسد الغابة، ٢٢/٦(٥٧١٤).

(244) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٠٤/٥(٢٥٢٤٣)، مرجع سابق.

(245) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٤١٧هـ). "تحفة الملوك"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، ص٣٧٨.

(246) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف(١٣٤٩هـ ، ١٩٣٠م). " صحيح مسلم بشرح النووي"، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة: مصر، ٨٦/١٤.

(247) الحطّاب، مواهب الجليل، ٥٠٤/١، مرجع سابق.

(248) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٨٦/١٤-٨٧، مرجع سابق.

(249) ابن قدامة، المغني، ٢٠٣/١٠-٢٠٤، مرجع سابق.

حاجة، وهذا يقويه عمل الصحابة كما سبق تقييده في قصة سلمان الفارسي، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.

# المبحث الثاني

## فقهه ﷺ في التعزير بالتوبيخ

**التوبيخ في اللسان العربي**: معناه اللوم والعذل، والتهديد، والتأنيب، يقال: وبخت فلانا بسوء فعله توبيخا[250] ، وقيل: هو التعيير من باب اللوم[251]

**أما التوبيخ في اصطلاح الفقهاء** فالمراد به نفس الاشتقاق اللّغوي: قال الماوردي: "فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزيره بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا سب فيه ولا قذف"[252] ، وقال المناوي: "التوبيخ اللوم الشديد العنيف على جهة الزجر"[253]

والتعزير بالتوبيخ والتعيير جاء كثيرا في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسأكتفي بذكر مثالين لكل منهما، إشارة لا حصرا.

**فمن القرآن** قوله تعالى: ﴿ **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما** ﴾ (النساء: ١٦)، قال

---

([250]) ابن منظور، لسان العرب، ٣/٦٥-٦٦، مرجع سابق.

([251]) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م). " المُغرب في ترتيب المعرب"، الطبعة الأولى، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة ابن زيد، حلب: سورية، ٢/٣٣٩.

([252]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٦، مرجع سابق.

([253]) المناوي، محمد عبد الرؤوف(١٤١٠هـ). " التعاريف"، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ص٢١٤.

القرطبي رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: "﴿ فَآذُوهمَا﴾، قال قتادة والسدي: معناه التوبيخ والتعيير، وقالت فرقة هو السب والجفاء دون التعيير، وعن ابن عباس رضي الله عنهما النيل باللسان والضرب بالنعال. . . . ثم قال رحمه الله تعالى بعد أن رجح عدم نسخ التوبيخ: وأنه واجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما: فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل"[254]

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ والذين تدْعونَ مِنْ دونِهِ لا يسْتطِيعونَ نصْركُمْ ولا أنْفُسهمْ ينْصرونَ﴾ (الأعراف: ١٩٧)، قال الشوكاني رحمه الله تعالى عند هذه الآية: "كرر سبحانه هذا لمزيد التأكيد والتقرير، ولما في تكرار التوبيخ والتقريع من الإهانة للمشركين والتنقص بهم وإظهار سخف عقولهم، وركاكة أحلامهم"[255]

**وأما من السنة:** ما أخرجه البخاري عن المعرور بن سويد قال: « لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[256]

والشاهد من الحديث توبيخ النبي ﷺ أبا ذر رضي الله عنه لما عير رجلاً بأمه.

وكذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة في أمر النبي ﷺ بضرب الذي شرب الخمر، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « بكّتوه فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ. . »[257]

---

(254) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨٦/٥، مرجع سابق.

(255) الشوكاني، محمد بن علي(د، ت). " فتح القدير"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، ٢٧٨/٢.

(256) سبق تخريجه، انظر، ص٣٣.

(257) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر، ٦٢٠/٤(٤٤٧٧-٤٤٧٨).

والشاهد من الحديث هو أمر النبي ﷺ أصحابه بتوبيخ الذي شرب الخمر بعد ضربه[258] .

بعد أن بين الباحث مشروعية التعزير بالتوبيخ في الكتاب والسنة شرع في بيان الآثار الواردة عن عمر ﷺ في هذه العقوبة التعزيرية مع بيان فقهه فيها.

**الأثر الأول**: أخرج الحاكم في المستدرك عن علي بن رباح عن أبيه قال: « استأذن رجل على عمر ﷺ فقال: استأذنوا لابن الأخيار فقال عمر ﷺ : آذنوا له فلما دخل قال له عمر: من أنت؟قال: أنا فلان بن فلان بن فلان. قال فجعل يعد رجالاً من أشراف الجاهلية فقال له عمر: أنت يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؟قال: لا قال: ذاك ابن الأخيار وأنت ابن الأشرار إنما تعد علي رجال أهل النار»[259]

**الأثر الثاني:** روى ابن أبي الدنيا عن بكير بن بكر عن أبيه عن رجل منهم يقال له نضله قال: « أن عمر ﷺ خرج يمشي وإذا رجل يخطر بين يديه وهو يقول: أنا ابن بطحاء مكة كدياً فكداها، فتوقف عليه عمر ﷺ فقال: إن يك لك دين فلك كرم، وإن يكن لك عقل فلك مروءة، وإن يكن لك مال، فلك شرف و إلاّ فأنت والحمار واحد»[260]

---

(258) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٠٠/٢، مرجع سابق.

(259) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة يوسف، ٣٨٧/٢(٣٣٢٦)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(260) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن أبي أكرم(١٤١١هـ ، ١٩٩٠م). "الإشراف في منازل الأشراف" الطبعة الأولى، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص٢١١.

**الأثر الثالث:** كان ﷺ إذا غضب على عمرو بن العاص يكتب إلى العاصي بن العاص. [261]

**الأثر الرابع:** ذكر الكاساني رحمه الله تعالى أثراً في تعزير عمر ﷺ عبادة بن الصامت ﷺ بقوله: (( يا أحمق))، قال بعد أن ذكر الأثر: "إنّ هذا كان على سبيل التعزير منه إياه لا على سبيل الشتم، إذ لا يظن ذلك من مثل سيدنا عمر ﷺ بأحدٍ فضلاً عن الصحابي"[262]

**فقه الآثار:** الآثار المتقدمة فيها دلالة على تعزير عمر ﷺ بعقوبة التوبيخ، وهذا النوع من العقوبات يستعمل مع ذوي المروءة والدين لا مع السفلة والمجرمين، قال الكاساني رحمه الله تعالى: "فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب والمواجهة وتعزير الأوساط، الإعلام، والجر، والحبس، وتعزير السفلة، الإعلام، والجر، والضرب، والحبس. . "[263]

---

(261) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٨٠٨/٣، مرجع سابق، وعبد الرزاق، المصنف، ٤٢٨/٧(١٣٧٤٣)، مرجع سابق.

(262) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٧١/٩، مرجع سابق، لقد بحثت عن هذا الأثر كثيراً فلم أعثر عليه إلاّ فيما سبق تقييده.

(263) المصدر السابق، ٢٧١/٩.

# المبحث الثالث

## فقهه ﷺ في التعزير بالتشهير

**التشهير:** أصله من الشهرة وهو ظهور الشيء في شنعةٍ.[264]

والشهرة وضوح الأمر، وقد شهره يشهره شهرا وشهرةً فاشتهر، وشهره تشهيرا واشتهره فاشتهر، والشهرةُ الفضيحةُ.[265]

**والمراد به عند الفقهاء:** إبراز المجرم ورفعه للناس، تنكيلاً له وفضحا لأمره، كي يحذره العامة، وهذا ما كان يفعله شريح[266] قاضي عمر بن الخطاب ﷺ على الكوفة، مع شاهد الزور: "حيث كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر، أجمع ما كانوا ويقول إن وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس"[267]

---

(264) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٦٧/٢، مرجع سابق، وابن منظور، لسان العرب، ٤٣٠/٤، مرجع سابق.

(265) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٢٣/٣، مرجع سابق، وابن منظور، لسان العرب، ٤٣٢/٤، مرجع سابق.

(266) هو الفقيه القاضي، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن جهم بن معاوية بن عامر الكندي، قاضي الكوفة، ويقال هو شريح بن شراحبيل، ويقال هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، واختلف في صحبته، والصحيح أنه أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، استقضاه عمر على الكوفة فقضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، ولم يزل بها إلى أيام الحجاج، أسد الغابة، ٦٢٤/٢(٢٤٢٠)، وسير أعلام النبلاء، ١٠٠/٤، مرجع سابق.

(267) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥٥٠/٤(٢٣٠٣٥)، مرجع سابق، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٢٦/٧، مرجع سابق.

والأصل في عقوبة التشهير قوله تعالى: ﴿ **الزانيةُ والزاني فَاجْلِدوا كُل واحِدٍ مِنْهما مِائَةَ جلْدةٍ ولا تأخذْكُمْ بِهما رأفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إنْ كُنتمْ تؤْمِنونَ بِاللهِ واليوْمِ الآخِرِ وليشْهدْ عذَابهما طَائِفَةٌ مِن المؤْمِنين**﴾ (النور: ٢)

**ووجه الدلالة:** في قوله تعالى: ﴿ **وليشْهدْ عذَابهما طَائِفَةٌ مِن المؤْمِنين**﴾، أي جماعة يحصل م التشهير، زجرا للعامة عن مثله.(268)

ولقد استعمل التشهير في غير الحدود من باب تحذير عامة الناس من مقترف الجريمة، وزجرا له ولعامة الناس حتى لا يقترفوا ما اقترفه المشهر به، ولقد عمل ذا عامة الفقهاء والقضاة كما سبق تقييده عن شريح القاضي رحمه الله تعالى وكذلك ما ذكره الونشريسي في المعيار حيث قال: "وقال ابن عبد الحكم: يطاف به - يعني شاهد الزور- ويشهد في ا الس والحِلَق وحيث يعرف الناس. قال ابن القاسم: يريد مجالس المسجد الجامع، ويضربه ضرباً عنيفاً ويسجل عليه ويجمع من ذلك نسخا يودعها عند الناس من يوثق به. . . . . وحكى ابن عبد السلام في تاريخه أن صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد أقام شاهد الزور على الباب الغربي الأوسط فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته وسخم وجهه **وأطافه إحدى عشرة طوفة** بين **الصلاتين يصاح عليه هذا شاهد الزور**"(269) ، وعمر رضي الله عنه إمام متبع في هذه العقوبة التعزيرية، وهذا ما سيعرضه الباحث فيما يلي.

**الأثر الأول:** عن عبد الرزاق قال: « قلت لمحمد بن راشد سمعت مكحولاً يحدث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخم وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه، فقال: لا ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه»(270)

---

(268) الآلوسي، أبو الفضل محمد(د، ت). "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني"، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ٧٨/١٨-٨٤.

(269) الونشريسي، المعيار المعرب، ٤١٥/٢، مرج سابق.

(270) سبق تخريجه، ص٥٧.

**الأثر الثاني:** قال عبد الرزاق أخبرنا يحي بن العلاء قال: أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة»(271)

**الأثر الثالث:** روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: « شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت نفسه » (272)

**الأثر الرابع:** كذلك ما سبق تقييده في أمر عمر ﵁ عامله على الكوفة أبا موسى الأشعري ﵁ في نهي الناس عن مجالسة صبيغ بن عسل التميمي، وفي هذا النهي تشهير ظاهر لمن تأمله. (273)

**فقه الآثار:** مما سبق تقييده من آثار في هذا الباب يظهر تعزير عمر ﵁ شاهد الزور، بالجلد ، والتسخيم، والتشهير بين الناس، والمراد من هذا التعزير بين، وهو زجر المرتكب لهذه الجريمة، و إظهاره للناس كي لا يعاملوه إلاّ بحذر، لأن شاهد الزور يقْلب الحقائق ويميل بها عن ظاهرها بالكذب والدجل، ويجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً وهذا السلوك ينشر الفساد في الأرض ويضاد العدل الذي قامت به السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿ **فَاجْتَنِبوا الرجْس مِن الْأَوْثَان واجْتَنِبوا قَوْلَ الزور**﴾(الحج: من الآية٣٠)، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "هذه الآية تضمنت الوعيد على الشاهدة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره **وينادي عليه ليعرف لئلاّ يغتر بشهادته أحد**"(274) ، وشهادة الزور من أعظم الموبقات، وصاحبها متوعد بالعذاب الشديد، والخزي المهين يوم يقوم الأشهاد لرب العالمين، أخرج ابن منده عن أنس بن مالك قال: « ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: الإشراك بالله، وعقوق

---

(271) عبد الرزاق، المصنف، ٣٢٧/٨(١٥٣٩٤)، مرجع سابق.

(272) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥٥٠/٤(٢٣٠٣٢)، مرجع سابق، و عبد الرزاق، المصنف، ٣٢٥/٨-٣٢٦(١٥٣٨٨)، مرجع سابق.

(273) سبق تخريجه، ٦١-٦٢.

(274) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٥/١٢، مرجع سابق.

الوالدين، وقتل النفس، ثم قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قول الزور، أو قال: شهادة الزور»[275]

وعن محارب بن دثار قال: أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: « شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب لهما النار»[276]

**وعن وائل بن ربيعة قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: « عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ عبد الله هذه الآية: ﴿ فَاجتَنِبوا الرجس مِن الأَوثَان واجتِنبوا قَولَ الزورِ﴾ (الحج من الآية٣٠) »[٢٧٧]**

والتشهير في الوقت الحاضر يجب أن يكون عن طريق وسائل الإعلام المقروءة، والمرئية، والمسموعة، أو قد يكون بإيقافه أمام المسجد يوم الجمعة، أو في الأماكن العامة التي يرتادها الناس، مع قراءة معروض يبين فيه أن فلان بن فلان شهد شهادة الزور فليحذر منه، ولعمري لو فعل هذا لكان غايةً في الزجر لأهل الفسوق والعصيان الذين غصت بهم الدنيا الآن، ولكان حسماً لمادة الفاسدة التي طغت وعمت والله المستعان.[278]

---

(275) ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحي(١٤٠١هـ ، ١٩٨١م). " كتاب الإيمان"، الطبعة الأولى، تحقيق علي بن محمد بن ناصر فقيهي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ٥٤٩/٢(٤٧٥).

(276) الحاكم، المستدرك، كتاب الأحكام، ١٠٩/٤(٧٠٤٢)، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، مرجع سابق.

(277) عبد الرزاق، المصنف، باب عقوبة شاهد الزور، ٣٢٧/٨(١٥٣٩٥)، مرجع سابق.

(278) انظر، الجريوي، محمد بن عبد الله(١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م). " السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية"، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٥٤١/١.

# المبحث الرابع

## فقهه رضي الله عنه في جعل الطلاق الثلاث ثلاثًا تعزيراً

**الأثر الأول:** أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[279]

**الأثر الثاني:** وأخرج كذلك عن طاوس؛أن أبا الصهباء قال لابن عباس: « هاتِ من هناتِك[280] ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدةً؟فقال: قد كان ذلك. فلما كان عهد عمر تتايع[281] الناس في الطلاق، فأجازه عليهم»[282]

**الأثر الثالث:** روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول: « كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثًا، أوجع رأسه بالدرة»[283]

**الأثر الرابع:** وروى كذلك عن عمرو بن حوشب قال: « أخبرني عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما

---

(279) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، ١٠٩٩/٢(١٤٧٢).

(280) قوله: "((هات من هناتك)): أي من أخبارك وأمورك، وكأنها هنا فيما يستغرب وينكر، كأنه قال: من فتواك المنكرة وأخبارك المكروهة، يقال: في فلان هنات: أي أشياء منكرة، وهي جمع هنة، ولا يستعمل هكذا إلاّ فيما يكنى عنه. . "، إكمال المعلم، ٢١/٥.

(281) التتايع في الشيء وعلى الشيء: التهافت فيه والمتابعة عليه والإسراع إليه، يقال: تتايعوا في الشر إذا تهافتوا وسارعوا إليه، والتتايع: الوقوع في الشر من غير فكرةٍ ولا روية والمتابعة عليه ولا يكون في الخير، لسان العرب، ٣/٨، والمراد في الأثر تتابع الناس في الطلاق دون روية ولا أناة.

(282) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، ١٠٩٩/٢.

(283) عبد الرزاق، المصنف، باب الطلاق ثلاثاً، ٣٩٥/٦-٣٩٦(١١٣٤٥)، مرجع سابق.

ومعه مولاه أبو الصهباء، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا جميعها، فقال ابن عباس: كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وولاية عمر إلاّ أقلها، حتى خطب عمر الناس، فقال: قد أكثرتم في هذا الطلاق، فمن قال شيئًا فهو على ما تكلّم به» [284]

**الأثر الخامس**: وروى أيضا عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حدثنا زيد بن وهب قال: « لقي رجلاً لعاباً بالمدينة، فقال: أطلّقت امرأتك؟قال: نعم، قال: كم ألفاً، قال: فرفع إلى عمر، قال: فطلقت امرأتك، قال: إنما كنت ألعب، فعلاه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاثة » [285]

**فقه الآثار**: الآثار المتقدمة فيها دلالة على تعزير عمر رضي الله عنه بإيقاع الطلاق الثلاث، ثلاثًا تعزيرا لمن أوقعه، وهذا التعزير الذي عزر به رضي الله عنه كما في رواية مسلم، سببه تتابع الناس في الإكثار من هذا الطلاق البدعي، ولقد عمل بقضاء عمر رضي الله عنه جلّةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، من ذلك ما رواه البيهقي عن الأعمش قال: كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة، والناس عنقاً واحداً إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال: فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج إليّ شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة قال: فقلت له أين سمعت هذا من علي رضي الله عنه ، قال: أُخرج إليك كتابا فأخرج فإذا فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)). قال: قلت ويحك هذا غير الذي تقول، قال صحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك » [286]

---

[284] المصدر السابق، ٣٩٢/٦-٣٩٣(١١٣٣٨).

[285] المصدر السابق، ٣٩٣/٦-٣٩٤(١١٣٤٠).

[286] البيهقي، السنن الكبرى، ٣٣٩/٧(١٤٧٦٥)، مرجع سابق.

وروى مالك، أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: « إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟قال: قيل لي إنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبسا، جعلنا لبسه ملصقاً به. لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم. هو كما يقولون»(287)

وأخرج عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: «إني طلقت امرأتي مائة تطليقةٍ. فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا»(288) ، هذه بعض أقضية أصحاب رسول الله ﷺ التي وافقت تعزير عمر رضي الله عنه بجعله الطلاق الثلاث ثلاثاً، وهذا النزر القليل يراد به التمثيل لا الحصر والقصد منه معرفة أن عمر رضي الله عنه لم ينفرد بهذا الحكم الشرعي، بل إن هذا عليه كثير من صحابة رسول ﷺ، ولقد حِدت عن ذكر الخلاف في هذه المسألة، لأنها ليست من مظان هذه الدراسة، إذ القصد هنا بيان المقصد الشرعي من تعزيره رضي الله عنه.

وقبل بيان فقهه رضي الله عنه في تعزيره بهذه العقوبة ، لابد من التفريق بين الطلاق البدعي، والسني.

**فالطلاق السني:** "ما كان في طُهرٍ لم يمس فيه بعد غسلها أو تيممها واحدةً فقط"(289)

**والطلاق البدعي:** "أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر واحد"(290)

(287) مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، ٥٥٠/٢.

(288) المصدر السابق، ٥٥٠/٢، وعبد الرزاق، المصنف، ٣٩٧/٦(١١٣٥٣)، مرجع سابق.

(289) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري(١٩٩٣م). " شرح حدود ابن عرفة"، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ٢٧٧/١.

(290) الجرجاني، التعريفات، ص١٤١، مرجع سابق.

بعد أن عرفنا الطلاق السني، والبدعي، تبين أن عمر ﷺ إنما أوقع التعزير على من طلّق طلاقاً بدعياً كما هو ظاهر من الروايات المتقدمة حيث أمضاه عليهم ثلاثاً ليحد من كثرة هذا الطلاق، بل إنه مع إمضائه كان يعاقب بالضرب كما في رواية أنس بن مالك المتقدمة، وعمر ﷺ إنّما عزر بهذا التعزير لأن الناس تجاوزت مقصد الشارع من الطلاق، إذ القصد منه" ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى العائلة. فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**إلا أنْ يخافَا ألا يقيما حدود الله**﴾(البقرة: من الآية٢٢٩)"[291] . وهذه العقوبة التي أجراها عمر ﷺ، القصد منها المحافظة على آصرة الزوجية، إذ المحافظة على هذا الأخير، رغّب فيه الشارع، وحثّ على المحافظة عليه، قال تعالى: ﴿**وعاشِروهن بِالْمعْروفِ فَإِنْ كَرِهْتموهن فَعسى أَنْ تكْرهوا شيْئاً ويجْعلَ الله فِيهِ خيْراً كَثِيراً**﴾ (النساء: من الآية١٩)، وقال: ﴿**واللاتِي تخافُونَ نشوزهن فَعِظُوهن واهْجروهن فِي الْمضاجِعِ واضْرِبوهن فَإِنْ أَطَعنكُمْ فَلا تبْغوا علَيْهِن سبِيلاً إِن الله كَانَ علِياً كَبِيراً**﴾ (النساء: من الآية٣٤)، وقال: ﴿ **وإِنِ امْرأَةٌ خافَتْ مِنْ بعْلِها نشوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جناح علَيْهِما أَنْ يصْلِحا بيْنهما صلْحاً والصلْح خيْر وأُحْضِرتِ الْأَنْفُس الشح وإِنْ تحْسِنوا وتتقُوا فَإِن الله كَانَ بِما تعْملُونَ خبِيراً**﴾ (النساء: ١٢٨)، وقال: ﴿ **وإِنْ خِفْتمْ شِقَاق بيْنِهما فَابْعثُوا حكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يرِيدا إِصْلاحاً يوفِّقِ الله بيْنهما إِن الله كَانَ علِيماً خبِيراً**﴾ (النساء: ٣٥).

ومراد الشارع سبحانه وتعالى من هذه الأحكام، المحافظة على الأنساب، وحفظ آصرة النكاح، بكل السبل المشروعة، ومن تأمل مقصد الشارع في جعله الطلاق بيد الرجل علم أن المراد هو المحافظة على هذه الرابطة الزوجية، إذ الرجل"في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه وأعلق بها وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة"[292]

ومما سبق بيانه يظهر فقه عمر ﷺ في إمضائه الطلاق الثلاث ثلاثاً، وهو لأجل ضبط زمام بعض الفئات من الرجال الذين جعلوا هذه الآصرة التي تمت بكلمة الله تعالى هزوا

---

(291) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٢٩، مرجع سابق.

(292) المرجع السابق، ص٣٢٩.

واستهتارا، فهذا النوع من الرجال إذا علم أنه إذا تسرع وطلّق زوجته ثلاث تطليقات فما فوق بانت منه، حذر وتأنى وحسب للعاقبة حسا ا، لأن بعض الرجال كما قال البيحاني رحمه الله تعالى: " ثقيل الطبع سيئ العشرة، ضيق العطن، شرير أحمق، وشنظير أخـرق، بطيء الرضا، سريع الغضب، إذا دخل فمنان، وإذا خرج فظنان، تعيش زوجته معـه في شقاء، وتتجرع منه غصص الحياة، يرى أ ا كلما بالغت في واجبها نحوه مقصرة مفَرطة، وكلما طلبت منه شيئًا مسرفة مفْرِطة"[(293)] ، فهذا النوع لابد أن يبالغ في تعزيره حـتى يلتزم بالحقوق الشرعية التي أعطتها الشريعة لآصرة الزوجية.

---

(293) البيحاني، إصلاح ا تمع، ص٢٩٤، مرجع سابق.

# المبحث الخامس

## الأثر الأمني في فقه عمر ﵁ في التعزيرات القولية

إنّ المتأمل في ما أوردناه في هذا الفصل من تعزيرات عمر ﵁، يشعر ويتحسس، بل يرى سعة أفق إصلاحية في الجانب القضائي بل الاجتماعي كلّه، ودليل على إنسانية حقّا جاءت بها الشريعة الإسلامية، إذ هذا النوع الإنساني من هذا الجيل النبوي، لم تعهده البشرية ولم تر مثله. مجتمع أساسه متين بمتانة كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ. وإنّ مجتمعاً هذا وسمه، لابد وأن تجتثّ نقائصه من جذورها، ويصبح نموذجاً للحياة السعيدة التي لا يظلم فيها أحد. حتى الحيوان تعطى له حقوقه ولا يكلف فوق طاقته التي أودعها الله عز وجل فيه، لذا كانت هذه الفترة من الزمن "العقائد فيها صافية، والعبادات لله خالصة، والأحكام عادلة، والآداب قويمة، والأخلاق مستقيمة، والروح لا يهضم لها حق والجسم لا يضيع له مطلب. . . وصلاح أول هذه الأمة شيء ضربت به الأمثال، وقدمت عليه البراهين، وقام غائبه مقام العيان، وخلدته بطون التواريخ، واعترف به الموافق والمخالف، ولهج به الراضي و الساخط، وسجلته الأرض والسماء، فلو نطقت الأرض لأخبرت أنها لم تشهد منذ دحدحها الله أمة أقوم على الحق وأهدى به من أول هذه الأمة، ولم تشهد منذ دحدحها الله مجموعة من بني آدم اتحدت سرائرها وظواهرها على الخير مثل أول هذه الأمة، ولم تشهد منذ دحدحها الله قوماً بدءوا في إقامة قانون العدل بأنفسهم. وفي إقامة شرعة الإحسان بغيرهم مثل أول هذه الأمة، ولم تشهد منذ أنزل الله إليها آدم وعمرها بذريته مثالاً صحيحاً للإنسانية الكاملة حتى شهدته في أول هذه الأمة. ولم تشهد أمة وحدت الله فاتحدت قوامها على الخير قبل هذه الطبقة الأولى من هذه الأمة"[294]، وهذا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ**

---

(294) الإبراهيمي، الآثار، ٤/٩٣-٩٤، مرجع سابق.

**مِنْهم الْمؤْمِنونَ وأَكْثَرهم الْفَاسِقُونَ﴾** (آل عمران: ١١٠)، هذه حال أمتنا لمّا كانت بثوابتها متمسكة، وبأصولها الحضارية متشبثة، عز، وعدالةٌ، ومجد، وأمن.

أما إذا نظرنا إلى حال الأمة في هذه العصور المتأخرة، فإننا نرى ونبصر، الذُل، والهوان، والفرقة، والتشتت، وفوضى اجتماعية لا تبشر بتحقيق السؤدد و العز، بل تكاد لا ترى من معالم الإسلام إلاّ اسمه، ولا من معانيه إلا رسمه، وإذا أمعنا النظر في الأسباب رأينا قوانين مستوردة من أمريكا، وأوروبا، وغيرهما، يراد بها استجلاب الحلول لمشكلات أمتنا الاجتماعية، والفكرية، والروحية. وأنى لهم ذلك والمستنجد به غريق في أوحال المادية واللادينية، وفي ظل هذه الأوضاع المزرية، والنكسة في البلاد الإسلامية "إذا تنبه خاطر للحق في خيال أحدهم أو استنفره داعٍ من قلبه إلى ما يكسب ملته شرفاً أو يعيد إليها مجداً، عده هوساً وهذياناً أصيب به من ضعف في المزاج أو خلل في البنية، أو حسب أن لو أجاب داعي الذمة لعاد عليه بالوبال وأورده موارد الهلكة أو لصار من أقرب الأسباب لزوال نعمته ونكد معيشته، ويحكم لنفسه سلاسل من الجبن، وأغلال من اليأس، فتغل يداه عن العمل، وتقف قدماه عن السعي، ويحس بعد ذلك بغاية العجز عن كل ما فيه خيره وصلاحه، ويقصر نظره عن درك ما أتى به أسلافه من قبل، وتجمد قريحته عن فهم ما قام به أولئك الآباء الذين تركوه خليفة على ما كسبوا قيماً على ما أورثوه لأعقابهم، ويبلغ هذا المرض من الأمة حداً يشرف بها عن الهلاك ويطرحها على فراش الموت فريسة لكل عاد وطعمة لكل طاعم "[295]

فيا لله كم من معالم للحضارة الإسلامية اندثرت، وكم من قيمٍ خالدةٍ تحلى بها بنو ديننا وأمتنا انمحت، وكم من أمنٍ عاشوا فيه تكاد عند سماعه تتخيل كأنك في جزائر الواق الواق.

والباحث في هذا المبحث يحاول إبراز جانب من الجوانب الأساسية في حياة الأمة الإسلامية المشرقة، وهذا من خلال بيان الأثر الأمني لفقه عمر ﷺ في جانب التعزيرات

---

[295] الأفغاني، جمال الدين، وعبده، محمد(١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م). " العروة الوثقى"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت: لبنان، ص٥٤.

القولية، لأنّ "المجتمع الإسلامي في عهد عمر تطور إلى تطور جوهري وكان عليه أن يعمل جاهداً على منع الانحرافات، والقضاء عليها في مهدها بالقرآن والسلطان معاً، ومن هنا كثرت العقوبات التي سنها عمر، والتي لم يكن لها مقابل في عهد رسول الله ﷺ أو أبي بكر"[296] ، وأثر هذه التعزيرات العمرية يظهر في شيئين أساسيين هما:

١. تأديب الجاني
٢. وزجر المقتدي بالجناة

## أولاً: تأديب الجاني:

إن الناظر في تعزيرات عمر رضي الله عنه القولية يظهر له جلياً أن المراد بها إصلاح الجاني نفسه قبل غيره، لأن القصد الأساسي في الشريعة الإسلامية من العقوبات، هو زجر الجاني، وإصلاحه كيم يعود عنصراً إيجابياً في مجتمعه لا نقيض هذا، لذا نرى عمر رضي الله عنه في خلافته كان يسير على مبدأ تغيير الأحوال الفاسدة مع بيان فسادها للأمة، لاسيما وأن الدولة الإسلامية في عهده اتسعت أرجاؤها، ودخل في هذا الدين أجناس مختلفةٌ من الشعوب، وفي هذه الأجناس من العادات والأفعال التي تناقض مقاصد الشريعة، سواء من الناحية الاعتقادية، أو الفكرية، أو السياسية، أو غيرها، وعمر رضي الله عنه كان يسير مع رعيته بمبدإ قوله تعالى: ﴿ **الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾(البقرة: من الآية٢٥٧)، وقوله: ﴿ **ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم**﴾ (المائدة: من الآية١٦)، وهذا نلمسه في تعزيراته، فنجده رضي الله عنه يهدد بالنكال الشديد لمن أراد أن يكشف ما ستر الله من الحدود[297]،وتارة يهدد برجم من أراد حرمان نسائه من الميراث، وتارة يهدد بقطع لسان من شتم أحد أصحاب رسول الله ﷺ وما القصد من هذا التعزير إلاّ إصلاح الجاني ودمجه في مجتمعه كي يكون عنصرا صالحًا يخدم

---

(296) "الإسلام و الحضارة ودور الشباب المسلم"، أبحاث ووقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، مقال لسليمان محمد الطماوي، "الفكر الحضاري لدى عمر بن الخطاب في أصول السياسة والإدارة الحديثة"، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٣٩٥/١.

(297) انظر، ص، ١٠١.

أمته وعقيدته، وهذا المبدأ، أعني مبدأ إصلاح الجاني جاء مقرراً في الشريعة قال تعـالى: ﴿ **فَمنْ تاب مِنْ بعْدِ ظُلْمِهِ وأصْلح فإِن الله يتوب عليْهِ إِن الله غفُور رحِيم**﴾ (المائدة: ٣٩)، فهو سبحانه لمّا شرع قطع يد السارق في الآية التي قبلها في قولـه: ﴿ **والسارِق والسارِقةُ فاقْطعوا أيْدِيهما جزاءً بِما كسبا نكالاً مِن اللهِ والله عزِيز حكِيم**﴾ (المائـدة: ٣٨) أظهر سبحانه وتعالى أنّ التوبة مفتوحة والمغفرة حاصلة لمن تـاب وأنـاب إلى الله سبحانه وتعالى بعد إقامة الحد عليه، وهذا المنهج المراد شرعا إذا عرفه المجرم فإنه يـبعث في نفسه الأمل ويدفع عنه القنوط والاستمرار في الزلل ويشجعه على إصـلاح نفـسه و الإنابة إلى الله تعالى، والرجوع إلى حاضرة الجماعة، وهذا الهدف - أي إصلاح الجـاني- "هدف لجميع العقوبات لكن مجاله الأوسع وميدانه الأرحب نجده في العقوبات التعزيرية، و لاشك أن سبب التفويض في اختيار العقوبة وتقديرها إنما قصد به الوصول إلى الأصلح والأنسب لحال الجاني وظروف الجريمة، كما أن جواز العفو والشفاعة فيها ومراعاة ذوي الهيئات والتشجيع على التوبة كل ذلك يرمي إلى إصلاح الجاني ورد اعتبـاره وعلاجـه وإعادته إلى أحضان المجتمع عضوا صالحًا ومنتجا"[298] ، وهذا الذي سبق تقييده تضبطه قاعدة عامة في الشريعة هو قوله ﷺ : "التائب من الذنب كمن لا ذنـب لـه"[٢٩٩] ، ولعمري إن هذه الغاية الشرعية نلمسها بل نكاد نراها بأعيننا ونحن نتصفح تعزيرات عمر ﷺ، ونستشعره وهو يصلح شأن هذه الأمة بتلك العقوبات التعزيرية وكأنـه أم حنـون ترحم بنيها وترضى الضر لنفسها ولا ترضه لفلذّات كبدها، وهذا ما نستوحيه في مكاتبة عمر إلى واليه على الشام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما كما روى ذلك ابن شبة عن عطاء بن مسلم الخرساني قال: " كتب عمر ﷺ إلى معاوية ﷺ : أما بعد فإنـك لم

---

(298) بوساق، محمد المدني(١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٠م). " اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والـشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيـة، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص، ١٩٨.

(299) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٤/١٠(٢٠٣٤٨)، مرجع سابق.

تؤدب رعيتك بمثل أن تبدأهم بالغلظة والشدة على أهل الريبة بعدوا أو قربوا، فإن اللين بعد الشدة أمنع للرعية وأحشد لها، وإن الصفح بعد العقوبة أرغب لأهل الحزم"[(300)]

**ثانيًا: زجر المقتدي بالجناة:**

إن زجر المقتدي بالجناة مبدأٌ شرعي منطو تحت كل عقوبةٍ، والأصل فيه كما قدمنا[(301)] في تعزير شاهد الزور قوله تعالى: ﴿ **وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين**﴾(النور: من الآية٢)، وبين الباحث هناك أن المراد من شهود العذاب من عامة الناس هو زجر العامة لئلاّ يقعوا فيما وقع فيه الجاني، وهذا القصد الشرعي من مقاصد العقوبة له حكم الأصل أي العقوبة، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "إن القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعا من فروعه فله حكمه" [(302)]، إذًا فزجر العامة في المجتمع الإسلامي مطلب أساسي مراد شرعاً من العقوبة، وهذا له أثر بليغٌ في حفظ كيان الأمة الإسلامية من مخاطر الانزلاق الإجرامي، والانحراف العقدي والفكري، وكل ماله أثر سلبي على المبادئ، و الركائز الحضارية للأمة الإسلامية، وهذه الركائز تتمثل في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وهذه المقاصد معتبرةٌ في كل ملّة من الملل، ولكن حفظها في الشريعة الإسلامية آكد، والناظر إذا تأمل عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية وجدها دالّة على شمولية الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وهذا لكون عقوبات الحدود محصورةٌ في عقوبات معينة محدودة، والجرائم متنوعة متغيرة بتغير العصور والأشخاص وجلهاّ لا تدخل في عقوبات الحدود والقصاص بل

---

(300) ابن شبة، تاريخ المدينة النبوية، ٧٧٥/٢، مرجع سابق.

(301) انظر، ص،١٢٤.

(302) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(د، ت). " الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ٢٠١/٢.

تنزوي تحت العقوبات التعزيرية، وهذا يعطي للشريعة الإسلامية صفة الملاءمة والمواكبة في باب العقوبات لكل زمان ومكان.

وعمر ﷺ واجه في عهده من الجرائم والمخالفات الشرعية ما لم يواجهه غيره من قبله، ففي عهده مصرت الأمصار وفتحت فارس، والروم، والشام والعراق، وخضعت أمم بحضاراتها وعاداتها وتقاليدها للإسلام والمسلمين، وفي هذا الخضم الحضاري المتضارب بين حضارات مختلفة الديانات، والعادات، والتقاليد، برزت شخصية عمر ﷺ في جميع الجوانب الاجتماعية، إذ جعلها كلها خاضعة لميزان الشريعة في أصولها العامة، واستطاع بقانون العقوبات الشرعي تحقيق الأمن والأمان لجميع الشعوب التي دخلت في دين الإسلام، لا سيما الفئات الاجتماعية المنحرفة التي لا ينفع فيها الأسلوب التربوي اللين.

فنجد الجانب التعزيري عند عمر ﷺ له أثر عظيم في تحقيق الأمن والاستقرار للدولة الإسلامية الفتية التي ما فتئت تحكم العالم بنظام جديد لم تعهده البشرية من قبل، فنرى والي عمر ﷺ على مصر عمرو ابن العاص يقول لأحد رعاياه: يا منافق، فيأتي خليفة المسلمين فيشتكيه إليه، فيكتب إلى عمرو بن العاص: «إن أقام عليك البينة جلدتك تسعين»، ثم بعد أن أقام عليه الخصم البينة، جلس له ليقتص منه، فعفا عنه لله عز وجل[303]

إنّ أهل مصر وغيرهم ممن شاهدوا هذا التعزير أو بلغهم، فإنه سيكون له أبلغ الأثر في نفوسهم، ويرون عدالة الإسلام شاهدةً عياناً، لا تفرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين شريف ووضيع، فيا لله كم من ظالمٍ سيرتدع من العرب والعجم من هذا التعزير الذي بقى خالدا إلى يومنا تسطره أقلامنا، وكم من متسلط على الناس في مصر ممن شاهد هذا الموقف سيستقيم حاله وتلين عريكته للحق. وكم من أثر روحي من هذا التعزير يبقى وسماً في القلوب لا تمحيه الأيام ولا الفتن.

وكذلك من الآثار العظيمة في تعزيرات عمر ﷺ التي كانت سبباً في إغلاق باب الفتن وتوحيد الأمة الإسلامية واستتباب أمنها، ما ذكرناه آنفًا في تعزيره بالتوبيخ لمن رآه

---

(303) سبق تخريجه، ص، ٩٦.

يخطر في مشيته وهو يقول: «أنا ابن بطحاء مكة كدياً فكداها، فقال له: إن يكن لـك دين فلك كرم، وإن يكن لك عقل فلك مروءة، وإن يكن لك مال فلـك شـرف، وإلاّ وأنت والحمار واحد»[304] وكذلك استأذن رجل على عمر ﷺ فقال: «استأذنوا لابن الأخيار فقال عمر ﷺ: آذنوا له فلما دخل قال له عمر: من أنت؟قال: أنا فلان بـن فلان بن فلان. فجعل يعد رجالاً من أشراف الجاهلية فقال له عمر: أنت يوسف بـن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؟قال: لا، قال: ذاك ابن الأخيار وأنت ابن الأشرار إنمـا تعد علي رجالاً من أهل النار »[305] وإن المتأمل في هذا التعزير يرى أثره في تحقيق الأمن بنبذه الشعوبية والقبلية بين أفراد المسلمين، لا فرق بين أسودٍ وأبيض وبين غني وفقـير إلا بتقوى الله عزوجل قال تعالى: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأنثَى وجعلْنـاكُمْ شعوباً وقَبائِلَ لِتعارفُوا إِن أكْرمكُمْ عِنْد اللهِ أتقَاكُمْ إِن الله علِيم خبِير**﴾ (الحجـرات: ١٣)، وهذا الداء، أي داء الشعوبية والعنصرية، فرق أمما وشعوبا، كانت بالقوة والشوكة، والمنعة موسومة فأصبحت لاشيء يذكر، بل تمزقت وضعفت وأصبحت غنيمة لغيرهـا، وهذا ما كان عليه العرب في جاهليتهم، حروب، ونزعات، ثأر، وخـداع، ومفـاخرة بالأنساب والأحساب، فكانوا ألعوبةً في يد فارسٍ و الروم، فجاء الإسلام فجمعهم بعـد شتات وقواهم بالجماعة بعد ضعف وانحلال، جمعهم على التقوى والإيمان قال تعال: ﴿ **وألف بيْن قُلُوبِهِمْ لَوْ أنفَقْت ما فِي الْأرْض جمِيعاً ما ألفْت بيْن قُلُوبِهِمْ ولَكِن الله ألف بيْنهمْ إِنه عزِيز حكِيم**﴾ (لأنفال: ٦٣)، وإن أثر داء الفرقة والعنصرية والـشعوبية داء خطره وخطبه عظيم، وإذا أردت أن ترى مثالاً حياً على خطورة هذا الداء فانظر إلى حال الأمة الإسلامية والعربية اليوم، فإنك سترى العجب العجاب الذي تتفطـر منـه أكبـاد الرجال.

وإذا أرادت أمتنا اليوم السؤدد والاجتماع بعد هذه الفرقة والنكبات المتتالية ، فعليهم أن يحسنوا تشخيص الداء، ويهتدوا بعد ذلك إلى اختيار الدواء من الكتاب والسنة وسـير سلفها.

---

(304) سبق تخريجه، ص، ١٢١.

(305) سبق تخريجه، ص، ١٢٠-١٢١.

والباحث يرى أن علاج هذه الأمة يكمن في الداء الذي عالج به عمـر ﷺ هـذين الرجلين، إذ وبخهما ودلهما أن الخيرية ليست في جنس دون جنس ولا في أمة دون أمـة ولكنها تكمن في الاجتماع ونبذ أسباب الخلاف.

وكذلك من الآثار الأمنية الهامة التي تستمد من تعزيرات عمر ﷺ القولية، تهديـده برجم قبر الرجل الذي طلق نسائه قبل موته كي لا يرثنه، وفي هذا التعزير، قواعد وأسس يجب أن تبنى عليها أصول معاملة الضعفة من النساء والأطفال وغيرهم، لأن في ترك هذه الطبقة من غير عائل، أو من غير سبب يتمونون به ويستعفّون به، فإنهم سيكونون عرضةً للانحراف الأخلاقي، وعرضة لممارسة الدعارة، والشذوذ، وكل أنواع الإجرام لإشـباع حاجاتهم ورغباتهم الضرورية. ولا تسأل عن المجتمعات التي ينعدم فيها التكافل والـوازع الديني. وفي دستور الميراث الذي وضعه الله عز وجل وبينه في كتابه وسنة نبيه، فيه كفاية لحفظ أولئك الضعفة من النساء والقصر، بل جعل الشارع أكل أمـوالهم مـن أسـباب العذاب يوم القيامة قال تعالى: ﴿**إِن الذِين يأكُلُونَ أَمْوالَ الْيتامى ظُلْماً إِنما يأكُلُونَ فِي بطُونِهِمْ ناراً وسيصْلَوْنَ سعِيراً**﴾ (النساء: ١٠).

هذه بعض الآثار الأمنية التي لمسها الباحث من فقه عمر ﷺ في تعزيراته القوليـة، وقـس على هذا كل ما أورده في هذا الفصل، بل في جميع تعزيراته ﷺ ، لاسيما فيمـا يتعلـق بالجانب العقدي.

# الفصل الثالث

**فقهه رضي الله عنه في التعزيرات الفعلية والأثر الأمني لها**

**وفيه ستة مباحث**

- **المبحث الأول**: فقهه رضي الله عنه في التعزير بالهجر.
- **المبحث الثاني**: فقهه رضي الله عنه في التعزير بالجلد.
- **المبحث الثالث**: فقهه رضي الله عنه في التعزير بالحبس.
- **المبحث الرابع**: فقهه رضي الله عنه في التعزير بالنفي.

❖ **المبحث الخامس**:فقهه رضي الله عنه في التعزير بالقتل.

❖ **المبحث السادس**: فقهـه رضي الله عنه في التعزير بالعقوبات المالية.

## المبحث الأول

### فقهه رضي الله عنه في التعزير بالهجر وفيه مطلبان

❖ المطلب الأول: فقهـه ﵁ فـي تعزير المبتـدع فـي الـدين بالهجر.

❖ المطلب الثاني: الأثر الأمني في فقه عمر ﵁ بالهجر.

# المطلب الأول

## فقهه ﷺ في تعزير المبتدع في الدين بالهجر

البدعة في اللسان العربي: من بدع الشيء يبدعه بدعاً: أنشأه وبدأه، والبدع الشيء يكون أولاً، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ﴾(الأحقاف: من الآية٩)، أي ما كنت أول من أُرسل من الرسل، والمراد قد أرسل من قبلي رسلٌ

كثير، وقيـل مبـدعاً لـم يتقـدمني رسولٌ، وقيل مبدعاً فيما أقوله.(306)

هذا الأصـل الأول: وهـو ابتـداء الشيء وصنعه لا عن مثال.

أما الأصل الثـاني: فهـو الانقطـاع والكلال، كقولهم: أُبـدعت الراحلـة، إذا كلّت وعطبت، وأُبـدع بالرجـل، إذا كلّت ركابه أو أعطبـت وبقـي منقطعاً به.

---

(306) ابن منظور، لسان العرب، ٦/٨، مرجع سابق، والأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص، ٤٨، مرجع سابق.

والمعنيـان كلاهمـا يـدلان علـى أصل البدعـة، لأن قائلهـا ابتـدعها من غير سابق.[307]

والبدعة في الشرع: عرفها الشاطبي رحمه الله تعالى أنهـا "طريقـة فـي الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبـد لله سبحانه وتعالى"[308] ، وهذا التعريف يشمل كل ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة يـدل عليـه، أي

---

([307]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/٢٠٩-٢١٠، مرجع سابق.

([308]) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسـى(١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م). "الاعتـصام"، عـرف بالكتاب، السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ١/٣٧.

طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة خاصتها أنهـا خارجة عما رسمه الشارع.

وهذا ما عرف به شيخ الإسلام ابـن تيمية البدعة حيث قال: "البدعة هـي مالم يشرعه الله ورسوله، وهـو مـالم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجـاب أو اسـتحباب، وعلم الأمر بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنـازع أولوا الأمر في بعض ذلك، وسـواء

كان هذا على عهد النبي ﷺ أو لـم يكن "[309]

فأما ماله أصل في الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإنما أطلق عليـه لفظ البدعـة بمعنـاه اللغـوي[310] ، وهذا مراد ما أطلق في كلام بعـض السلف في قولهم: «نعمـت البدعـة»، كقول عمر رضي الله عنه لما جمع النـاس فـي صــلاة التــراويح: «نعــم البدعـــةُ

---

(309) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠٧/٤-١٠٨، مرجع سابق.

(310) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٦٢/١، مرجع سابق.

هذه»[311] ، وعمر ﵁ لم يبتدع هذه الطريقة من عند نفسه، بل إن رسـول الله ﷺ جمع الناس في رمضان ليلتـين أو ثلاثاً، ثم امتنع خـشية أن تفـرض على أمته فتعجز عن أداءها.[312]

وكذلك يخرج على قيد البدعة في التعريف السابق كل ما هو مخترع مما هو متعلـق بالـدين، كعلـم النحـو،

---

(311) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، بـاب فـضل مـن قـام رمـضان، ٦٠/٢(٢٠١٠).

(312) انظر تمام القصة في المصدر السابق، ١٦٢/٢(٢٠١٢).

والتصريف، والأصول وغيرها من العلوم الخادمة للشريعة(313)

والبدعة تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: تنقسم إلى :

1) بدعة حقيقية: وهي التي لا يدل عليها دليل شرعي من كتاب، و لا من سنة، ولا إجماع، ولا قياسٍ صحيح. مثل تحريم الحلال، وتحليل الحرام، استناداً إلى شبهة، أو هوى، وبدون عذر شرعي، أو قصد صحيح.

---

(313) الشاطبي، الاعتصام، ٣٧/١، مرجع سابق، والفقيهي، علي بن محمد ناصر(١٤١٤هـ). " البدعة ضوابطها وأثرها السيئ في الأمة"، مركز شئون الدعوة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ص١٣-١٤.

٢) بدعة إضافية: ولها جانبان:

جانب مشروع، ولكن المبتدع يدخل على هذا الجانب المشروع أمراً من عند نفسه فيخرجها عن أصل مشروعيتها، بعمله هذا.

مثل الصوم فإنه مشروع، فلو صام إنسان قائماً وقال لا أجلس، فإنه يكون قد ابتدع فيه ما ليس منه.

وجانب غير مشروع، كبدعة المولد، إذ لم يثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا الصحابة، ولا الأئمة المتبوعين من سلف الأمة، الاحتفال بمولده ﷺ.

- القسم الثاني: تنقسم إلى:

١) بدعة عملية: **أي التي تكـون في العمل، كصلاة تخـالف صـلاة النبي** ﷺ .

٢) بدعة اعتقادية: **وهذا إذا كان اعتقاداً يخالف هدي النبـي ﷺ، كبدعــة المرجئــة، والخــوارج، والمعتزلة، وغيرهم.**

٣) بدعة قولية: إذا كانت تغييراً لما جاء في كتاب الله عـز وجـل، ولما ثبت عن النبي ﷺ [314].

و المبتدع سمي مبتـدعاً لإحداثـه في الدين مالم يسبقه إليه غيره[315]، مع الدعوة إليها، والموالاة والمعاداة مـــن أجلهـــا، كبدعـــة الخـــوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة.

---

(314) الشاطبي، الاعتصام، ٢٨٦/١، فما بعد، مرجع سابق، و انظر الفقيهي، البدعة ضوابطها وأثرها السيئ في الأمة، ص ، ١٤-٢٥، بتصرف، والبريكان، إبراهيم ابن محمـد(١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م). " المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة"، الطبعة الثانية، دار السنة، الخبر: المملكة العربية السعودية، ص، ٦٣.

(315) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(١٤٠٥هـ). " جامع البيان في تفسير القرآن"، دار الفكر، بيروت: لبنان، ٥٠٨/١، والشاطبي، الاعتصام، ٣٦/١، مرجع سابق.

والبدع والمحدثات مذمومة شرعاً، وذمها عـام لا يخـص محدثـة دون غيرها، لأنه استدراك علـى الـشرع وافتيات عليه، ولقد عقـد الـشاطبي رحمه الله تعالى الباب الثالـث مـن كتابه الحافل الاعتـصام لبيـان هـذا الجانب المـشار إليـه سـابقاً، ولقـد أعرضت عن ذكره هنا خشية الإطالة. **(316)**

والله عز وجل قد أتـم لنـا الـدين بنعمةٍ منه وفضلٍ، قال تعالى: ﴿ الْيـوم

---

(316) الشاطبي، الاعتصام، ١٤١/١-١٤٥، مرجع سابق.

أكْملْت لَكُم دِينكُم وأتممت علَـيكُم نِعمتِـــي ورضِـــيت لَكُـــم الْإِســـلام دِيناً﴾(المائدة: من الآية٣).

والدين المراد به هنا: "مـا كلـف الله به الأمة مـن مجمـوع العقائـد، والأعمال والـشرائع، والـنظم. . . . بحيث صار مجموع التـشريع الحاصـل بالقرآن والسنة، كافيا في هدي الأمة في عبادتها، ومعاملتهـا، وسياسـتها، في سائر عصورها، بحسب مـا تـدعو إليه حاجاتها، فقد كان الدين وافيـاً

في كل وقت بما يحتاجه المسلمون. .

فلو أن المسلمين لـم تكـن عنـدهم أثارةٌ من علم غير القرآن لكفاهم في إقامة الدين، لأن كلياتـه وأوامـره المفصلة ظـاهرة الدلالـة، ومجملاتـه تبعث المسلمين على تعرف بيانها من استقراء أعمال الرسول وسلف الأمـة، المتلقين عنه، ولـذلك لمـا اختلـف الأصحاب في شأن كتابة النبي لهـم كتابا في مرضه قـال عمـر: حـسبنا كتاب الله، فلو أنّ أحداً قصر نفـسه

على علم القـرآن فوجـد)﴿أَقِيمـوا الصلاةَ﴾، ﴿وآتوا حقه يوم حـصادِهِ﴾، ﴿كُتِب علَيكُم الـصيام﴾، ﴿وأتِمـوا الْحج والْعمرةَ لِلهِ﴾، لتطّلّب بيان ممـا تقرر من عمل سلف الأمـة، وأيـضا ففي تعليم القرآن طـرق الاسـتدلال الـشرعية كقولـه: (لَعلِمـه الـذِين يستنبِطُونه مِنهم)"[317] ، والآية فيهـا دلالة على أمر الله عز وجـل بإتبـاع كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ، قال تعالى:

---

(317) ابن عاشور، محمد الطاهر(١٩٩٧م). "التحرير والتنوير من التفسير"، دار سـحنون للنـشر والتوزيع، الجمهورية التنوسية، ٦/١٠٤-١٠٥.

﴿وأن هذَا صِراطِي مستقِيماً فَاتبِعوه ولا تتبِعوا السبلَ فَتفَرق بِكُم عن سبِيلِهِ ذَلِكُم وصاكُم بِهِ لَعلكُم تتقُونَ﴾(الأنعام: ١٥٣)، وقال: ﴿واتبِعوا أَحسن ما أُنزِلَ إِلَيكُم مِن ربكُم مِن قَبلِ أَنْ يأْتِيكُم الْعذَاب بغتةً وأَنتم لا تشعرونَ﴾(الزمر: ٥٥)، وقال تعالى آمرا بالمتابعة لرسوله الكريم ﷺ: ﴿وما آتاكُم الرسولُ فَخذُوه وما نهاكُم عنه فَانتهوا واتقُوا الله إِن الله شدِيد الْعِقَابِ﴾(الحشر:

من الآية٧)، وأخبر تعـالى أن مـن لوازم محبته تجريد المتابعة للنبي ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنتم تحِبونَ الله فَـاتبِعونِي يحِببكُم الله ويغفِر لَكُم ذُنوبكُم والله غَفُور رحِيم﴾ (آل عمران: ٣١)

ولقد جاءت السنة ناهية محذرة من الابتداع فـي الـدين، فمـن ذلـك ما أخرجه الترمذي عن العرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون ووجلت منهـا القلـوب،

فقال رجلٌ: إنّ هذه موعظـة مـودعٍ فماذا تعهد إلينا يا رسـول الله؟ قـال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً. وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسـنة الخلفـاء الراشدين المهديين، عـضوا عليهـا بالنواجِذْ»(318)

---

(318) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب مـا جـاء في الأخـذ بالـسنة واجتنـاب البـدع، ٤٣/٥(٢٦٧٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

وكذلك ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة

ضلالة. ثـم يقـول أنـا أولـى بكـل مؤمن مـن نفـسه، مـن تـرك مـالاً فلأهله، ومن تـرك دينـا أو ضـياعا فإلي وعلي » (319)

وكذلك حـذّر سـلف الأمـة مـن البدعــة وبينــوا عظــيم خطرهــا. أخرج الدارمي عن الأوزاعـي عـن حسان بن عطيـة قـال: "مـا ابتـدع قوم بدعةً فـي ديـنهم إلاّ نـزع الله مـن سـنتهم مثلهـا ثـم لا يعيـدها إليهم إلى يوم القيامة" (320)

---

(319) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٢/٢(٧٦٧).

(320) أخرجه الدارمي في سننه، باب إتباع السنة، ص، ٦٠(٩٩).

وأخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب قال: «لما صدر عمر بن الخطاب عن منى في آخر حجة حجها أناخ بالبطحاء ثم كوم كومة ببطحاء ثم طرح عليها صنفة ردائه ثم استلقى ومد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبر سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم في ذي الحجة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن

وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة وضرب بإحدى يديه على الأخرى إلاّ أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً فما انسلخت ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه»[321]، ولما كانت البدعة داءًا خطيرا، يوهن بدن الأمة ويشتت شملها، ويزعزع أمنها واستقرارها، وقف لها أهل الحزم والجد من سلف الأمة وخلفها يذبون عن دينهم ويحفظون كيان أمتهم من

---

(321) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٩٨/٣(٤٥١٣).

الدخل والزلـل، فهـذا هـشام بـن عبـد الملـك الخليفـة الأمـوي[322] رحمه الله تعالى يقتـل بـسيف الحـق غيلان[323] لمـا تكلّـم فـي القـدر، وكتـــب إليـــه رجـــاء بـــن حيوة[324]يقول: « بلغنـي يـا أميـر المؤمنين أنه وقع في نفـسك شـيء من قتل غيلان وصـالح، والله لقتلهمـا

---

(322) هو هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد الأموي، الدمشقي، ولد سنة نيف وسـبعين، واستخلف في شعبان سنة خمس ومائة إلى أن مات في ربيع الآخر، تاريخ الخلفـاء للـسيوطي، ص، ٢٣٠، والسير، ٣٥١/٥(١٦٢).

(323) هو غيلان بن أبي غيلان بن يونس، ويقال ابن مسلم، أبو مروان القدري، المقتول، المصلوب في باب دمشق، تاريخ دمشق، ١٨٦/٤٨(٢١٢)، ولسان الميزان، ٤٢٤/٤(٤٠٤)، وميـزان الاعتدال، ٣٨٣/٣(٦٦٧٨).

(324) رجاء بن حيوة، الكندي، أبو المقدام، ويقال، أبو نصر الفلسطيني، ثقة فقيه، من الثالثـة، مات سنة اثنتي عشرة، التقريب، ص، ٣٢٤(١٩٣٠).

أفضل من قتـل ألفـين مـن الـروم والتـرك "[325] ، وهـذا هـارون الرشـيد[326] الخليفـة العباسـي يقـول: "بلغنـي أن بـشراً المريـسي[327] يـزعم أن القـرآن مخلوق، لله علي إن أظفرني به إلاّ قتلته قتلة ما قتلها أحد قط[328] »،

---

(325) الآجري، كتاب الشريعة، ٢٥٥٩/٥(٢٠٦٩)، واللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٧١٧/٤(١٣٢٧).

(326) هارون الرشيد، أبو جعفر بن المهدي، محمد بن منصور عبد الله بن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس، استخلف بعهد من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبت لأربع عشرة بقيت مـن ربيع الأول سنة سبعين ومائة، كان أبيضاً، طويلاً، مليحاً، فصيحاً، أديباً، صاحب دين كان يصلي كلّ يوم مائة ركعة، وكان يحب العلم وأهله، مات وهو غازياً بطوس مـن خراسـان، ودفن ا في ثالث جمادى الآخر سنة ثلاث وتسعين ومائة، تاريخ الخلفاء، ص، ٢٦٣-٢٧٤.

(327) هو أبو عبد الرحمن، بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي، مبتدع ضال، متكلم، جهمي، يقول بخلق القرآن، كفّره عدة من أهل العلم، هلك في آخر سنة ثمان عشرة و مائتين، لسان الميزان، ٢٩/٢-٣١، والسير، ١٩٩/١٠-٢٠٢(٤٥).

(328) ابن حنبل، عبد الله بن أحمد(١٤٠٦هـ). "السنة"، تحقيق محمد سعيد بن سالم القحطـاني، دار ابن القيم، الدمام: المملكة العربية السعودية، ١٢٧/١.

وكـذلك عمـر بـن عبـد العزيـز كتب إلـى عـدي بـن أرطـاة[329] في شأن القدرية: « تـستتيبهم فـإن تابوا وإلاّ فاضرب أعناقهم»[٣٣٠]

وتــاريخ الأمــة الإســلامية حافــلٌ بالمواقف المشرفة مع أهـل البـدع، وهذا دليلٌ على أنهم سوسةٌ تنخر عظْم الأمة من داخله حتى إذا استحكمت منه جعلته سقيما، هزيلاً يتفتـت مـن الوهن، وعمر بن الخطـاب أول مـن

---

(329) عدي بن أرطاة الفزاري، عامل عمر بن عبد العزيز على البصرة، مقبول، من الرابعة، قتـل سنة مائتين ومائة، التقريب، ص، ٦٧١(٤٥٧٠)، والسير، ٥٣/٥(١٧).

(330) الآجري، كتاب الشريعة، ٢٥٥٥/٥، مرجع سابق.

شدد علـى المبتدعـة وجمـع فـي تعزيرهم بعقوبات متعددة في المرة الواحدة كما سبق تقييده في تعزيره لصبيغ في المطلب الثالث من الفصل الأول[331] ولكن في هـذا المطلـب نأخذ فقهه من قصة صبيغ في أمـره عامله أبي موسـى الأشـعري ﵁ أن يأمر الناس بهجره وعـدم مجالـسته، حيث ورد في الأثر أنه: "لو جاء إلى حلقة ما هي قـاموا وتركـوه"[332] ، وجاء في رواية أنه كتب إلى أبـي

(331) انظر، ص، ٧١-٧٢.

(332) الآجري، كتاب الشريعة، ٢٥٥٥/٥(٢٠٦٣)، مرجع سابق. .

موســى: "ألا يكلمــه مــسلم ولا يجالسه"[333]، وقال أبو عثمان: "فلو جاء ونحن مائةٌ لتفرقنا عنه "[334]

(333) الهندي، كنــز العمال، ٣٣٥/٢(٤١٧٣)، مرجع سابق.

(334) المصدر السابق، ٣٣٥/٢(٤١٧٣).

فقه الآثار: الآثار المتقدمـة فيهـا دلالة على تعزير عمر رضي الله عنه المبتدع في الدين بالهجر.

وهذا فيه تحقيق أصل مـن أصـول أهل السنة والجماعة، وهو أصل «الولاء والبراء»، "ومفهـوم هـذه القاعـدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو: الحب والبغض في الله، فهم يوالـون أوليـاء الـرحمن ويعـادون أوليـاء الشيطان، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر. ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، البراءة

من أهل البدع والأهواء، ومعـاداتهم وزجرهم بالهجر ونحوه، على التأبيـد حتى يفيئوا"[335] ، وتعزير عمـر رضي الله عنه صبيغ يستفاد منه صفات الهجر، وهي:

- عدم مجالسته: أخرج اللالكائي عن عبد الله بن مسعود قال: «إيـاكم وما يحدث الناس مـن البـدع فـإن الدين لا يذهب من القلـوب بمـرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً حتـى يخرج الإيمان من قلبـه ويوشـك أن

---

(335) أبو زيد، بكر بن عبد الله(١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م). "هجر المبتدع"، الطبعة الثانية، دار ابـن الجوزي، الرياض، المملكة العربية الـسعودية، ص، ١٨-١٩، والقحطـاني، محمـد بـن سعيد(١٤١١هـ). " الولاء والبراء في الإسلام"، الطبعة الرابعة، تقديم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص، ٣٠٤.

يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام والحلال والحرام ويتكلمون في ربهم عز وجل فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب، قيل يا أبا عبد الرحمن: فإلى أين؟قال: إلى لا أين، قال: يهرب بقلبه ودينه ولا يجالسه أحد من أهل البدع»[336] ، ولاشك أن عدم مجالسة المبتدع يعتبر تعزيرا له وإبعادا لشره عن عامة المسلمين وخاصتهم، وهذا الهجر فيه

---

[336] اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١٢١/١(١٩٦)، مرجع سابق.

إعمال لقاعـدة الـولاء والبـراء فـي الإسلام.

• الابتعاد عن مجاورته: وهـذا فيه هجر للمبتدع، ولقد كان سـلف الأمة لا يجاورون أصحاب الأهواء، و لا يقتربون منهم، فعن أبي الجوزاء قال: «لأن يجاورني قردة وخنازير أحـب إلي من أن يجاورني أحـد مـنهم- يعني أصحاب الأهواء-»[337]، وعـن الفضيل بن عياض قال: «من جلس مع صاحب بدعة فاحذره ومن جلس مـع

(337) المصدر السابق، ١/١٣١(٢٣١).

صاحب البدعة لم يعط الحكمة، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعـة حصن حصين من حديد، آكـل عنـد اليهودي والنصراني أحب إلي مـن أن آكل عند صاحب بدعة» (338)

- ترك مكالمتـه: وهـذا أصـل الهجر ولقد استعمله أهل الـسنة مـع أهل البدع، وسجلهم زاخر بالمواقف المشرفة التي سطّرها لهـم التـاريخ، فهذا محمد ابن سيرين يدخل عليـه رجلان من أهل الأهواء فيقولان: « يا

(338) المصدر السابق، ٦٣٨/٣(١١٤٩).

أبا بكر نحدثك بحديث قال: لا. قـالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله، قـال: لا. قال: تقومان عني وإلا قمت. فقام الرجلان فخرجا. فقال بعض القوم: ما كان عليك أن يقرآ آية؟ قـال إنـي كرهت أن يقرأ آية فيحرفانها فيقـر ذلك في قلبي»[339]، وعـن أيـوب السختياني قال: «قال لي أبو قلابة: يا أيوب: احفظ عني أربعا: لا تقولن في القرآن برأيك، وإياك والقدر، وإذا ذكر أصـحاب محمـد فأمـسك، ولا تمكـــن أصـــحاب الأهـــواء مـــن

---

(339) المصدر السابق، ١٣٣/١(٢٤١).

سمعك»[340]، وهذا الموقـف مـن أهل السنة والجماعة سلف الأمـة لـه أصل في هدي النبي ﷺ، فعن ابـن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، إن مرضوا فلا تعـــودوهم، وإن مـــاتوا فـــلا تشهدوهم»[341]، وعن أبي هريـرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « سيكون في آخر أمتي ناس يحـدثونكم بمـا لـم تسمعوا أنـتم ولا آبـاؤكم، فإيـاكم

---

(340) المصدر السابق، ١/١٣٤(٢٤٦).

(341) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر، ٥/٦٦-٦٧(٤٦٩١).

وإياهم»[342] ، قال البغوي رحمه الله تعالى: "فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئًا من الأهواء والبدع معتقداً لها، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق»[343] ، وقال الآجري رحمه الله تعالى «ينبغي لإمام المسلمين ولأمرائه في كل بلد إذا صح عنده مذهب رجل من أهل

---

(342) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ١٢/١(٦).

(343) البغوي، الحسين بن مسعود(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م). " شرح السنة"، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأونؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ٢٤٢/١.

الأهواء ممن قد أظهـره أن يعاقبـه العقوبة الشديدة، فمن استحق مـنهم أن يقتله قتله، ومن استحق أن يضربه ويحبسه وينكل به فعل به ذلك، ومن استحق أن ينفيه نفـاه، وحـذر منـه الناس. فإن قال قائل: وما الحجة فيما قلت: قيل: ما لا يدفعه العلماء ممـن نفعه الله عز وجل بـالعلم، وذلـك أن عمر بـن الخطـاب ﷺ جلـد صـبيغاً التميمي وكتب إلى عماله أن يقيموه حتى ينـادي علـى نفـسه، وحرمـه

العطاء، وأمر بهجرته، فلم يزل وضيعاً في الناس » (٣٤٤)

- ترك السلام عليه: وهذا مـن مقتضيات الهجر، إذ نص السلف فـي كتب العقائد وغيرهـا علـى تـرك السلام على المبتدع ديانـة، مـع أنّ إفشاء السلام من آكد حقوق المـسلم على المسلم، كما أخـرج مـسلم عـن البراء بن عازب قال: « أمرنا رسـول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سـبعٍ، أمرنـا بعيادة المـريض، واتبـاع الجنـائز،

---

(344) الآجري، كتاب الشريعة، ٢٥٥٤/٥، مرجع سابق.

وتشميت العاطس، وإبرار القَسم، أو المقْسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. . . »[345] ، ولقد تقدم كلام البغوي رحمه الله تعالى في وجوب هجر المبتدع والتبرؤ منه، وتركه حيا وميتا، وعدم السلام عليه عند الملاقاة، وعدم إجابته إذا ابتدأ، بل استدل رحمه الله تعالى بقصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم، كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية، على أن

---

([345]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، ١٦٣٥/٣(٢٠٦٩).

هجر المبتدع على التأبيد وقال: "وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم"[346]

وفيما تقدم من صفات الهجر، أي عدم مجالسة المبتدع، والابتعاد عن مجاورته، وترك مكالمته، وترك السلام عليه. يدخل تحت هذه الصفات كل ما يدل على الهجر والمقاطعة لأهل الأهواء.

---

(346) البغوي، شرح السنة، ٢٢٦/١-٢٢٧، مرجع سابق.

تنبيه: لابد أن يعلم أن هذا الهجـر الذي أمر به عمر ﵁ وعمل به السلف مع أهل الأهواء والبدع المخالفين في الأصـول، كـالخوارج، والرافـضة، والقدرية، وغيرهم، أما الاختلاف فـي الفروع فلا يدخل فـي هـذا البـاب الذي نتكلم فيه الآن، وإلاّ فعمـر ﵁ خالَف وخولِف في كثير من المـسائل الفرعية المبسوطة في كتب الفقـه، قـال البغـوي: "وهـذا الهجـران، والتبري، والمعاداة، في أهل البـدع والمخالفين في الأصول، أما الاختلاف

في الفروع بـين العلمـاء، فـاختلاف رحمـة أراد الله أن لا يكـون علـى المؤمنين حرج في الدين، فـذلك لا يوجب الهجران والقطيعة، لأن هـذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخوانا مؤتلفين، رحماء بينهم، وتمسك بقول كل فريق مـنهم طائفةٌ من أهل العلم بعدهم، وكلٌ في طلب الحـق وسـلوك سـبيل الرشـد مشتركون"(347)

---

(347) المصدر السابق، ١، ٢٢٩-٢٣٠، مرجع سابق.

وليعلم أيضا أن ظـاهرة التـصنيف والتبديع، باسم السلفية، ونصرة منهج أهل السنة والجماعة التي طغت علـى الساحة الإسلامية اليوم إنما هـي مـن وساوس الـشيطان، وتلبـيس إبلـيس، "وكم جرت هذه المكيدة من قارعةٍ، فـي الـديار، بتـشويه وجـه الحـق، والوقوف في سبيله، وضرب للـدعوة من حدثاء الأسنان في عظماء الرجـال باحتقــارهم وازدرائهــم، وإثــارة الشحناء، والبغضاء بينهم، ثـم هـضم لحقــوق المــسلمين: فــي ديــنهم،

وعرضهم، وتحجـيم لانتـشار الـدعوة بينهم، بل صناعة توابيت، تقبر فيهـا أنفاس الدعاة ونفائس دعوتهم؟؟

انظر: كيف يتهافتون على إطفـاء نورهــا، فــالله حــسيبهم، وهــو حسيبهم"(348)

ومن هنا كان لزاماً على ولاة الأمر، من العلماء والولاة أن يضربوا هـذا الصنف من المتسلطين على خيار الأمة من العلماء، والـدعاة بيـدٍ رادعـةٍ،

---

(348) أبو زيد، تصنيف الناس بين الظن واليقين، ص، ٢٥-٢٦، مرجع سابق.

توقف زحفهم، و تـسلطهم وفـسادهم في الأرض، لأن الأمة بعلمائها وولاتها، فإذا فقدت هـاذين الأصـليين، أو أحدهما أصيبت بالخلـل، والفوضـى، وتسلّط عليها الأعداء ينهشون كيانها ويهددون وجودها.

# المطلب الثاني

## الأثر الأمني في فقه عمر ﵁ بالهجر

إن التعزير بالهجر ترياق نافع في حسم مادة الفساد من هؤلاء المبتدعة، لاسيما الدعاة منهم، الذين ترك لهم الحبل، فنخروا جسد الأمة، وشتتوا شملها، وكادوا أن يدخلوها في طي النسيان لولا تدارك الله عز وجل ولطفه بها.

وفي هذا المطلب يبين الباحث الأثر الأمني لهجر المبتدعة من خلال إبراز طائفتين من الطوائف التي تعتبر من أصول فرق أهل البدع وأساطينها ، التي عظم خطرها على الأمة قديماً وحديثاً، وهذا بسبب عدم إطفاء شرارة فتنتها ابتداءً، وهاتين الطائفتين هما. طائفة الخوارج، والشيعة.

١) **طائفة الخوارج**:

لقد حصل خلاف بين علماء الفرق في التعريف بهم.

- منهم من يرى أنهم الخارجون على الإمام الحق في أي زمان، وهذا ما ذهب إليه الشهرستاني حيث قال: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان"[349]

---

(349) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم(١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م). " الملل و النحل"، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٠٥/١.

- ومنهم من يرى أنهم الخارجون على الإمام علي بن أبي طالب ﷺ ومن يروا رأيهم، وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري حيث قال: "والسبب الذي سموا له خوارج، خروجهم على علي بن أبي طالب"[350]
- ومنهم من يرى أنهم الخارجون بعد الإمام علي ابتداءً من الأزارقة، كما ذهب إلى هذا أبو إسحاق الطفيش، كما نقله عليه السالمي حيث قال: "الخوارج: طوائف من الناس في زمن التابعين وتابع التابعين رؤوسهم: نافع الأزرق، ونجدة بن عامر، ومحمد بن الصفار، ومن شايعهم" [351]

ومهما قالوا في تعريفهم، فإن الذي يهمنا في أمرهم ما أحدثوه من فتنٍ وقلاقل أوهنت جسد الأمة الإسلامية منذ بداية نشأتها إلى يومنا هذا، ويمكن إيجاز فتنتهم وبدعتهم في الأمور التالية.

- تكفيرهم لأهل الإسلام الذين لا يعتقدون معتقدهم، من الصحابة وغيرهم، بل أنهم كفّروا القعدة عن القتال ممن هو على رأيهم ومذهبهم. [352]
- استباحتهم دماء المعصومين من المسلمين، وهذا لازم تكفيرهم لأهل القبلة.

---

[350] الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل(١٤١١هـ ، ١٩٩٠م). " مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا: لبنان، ٢٠٧/١.

[351] السالمي، محمد بن عبد الله، وعساف، ناجي(١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م). "عمان تريخ يتكلّم"، المطبعة العمومية، دمشق: سورية، ص، ١٠٣، وانظر العواجي، غالب ابن علي(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها"، الطبعة الأولى، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ص، ٢١-٢٣.

[352] الشهرستاني، الملل والنحل، ١١٥/١، مرجع سابق.

• الخروج على الأئمة وشق عصا الطاعة، وهذا ما اشتهر بـه الخـوارج قديماً وحديثاً، فهذا أبو إسـحاق اطفـيش الجزائـري يأكـد هـذا الاعتقاد فيقول: "وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة منها مـا ورد بالتواتر في وجوب الخروج عن الأئمة الظلمة، لأن الإسـلام ديـن الله الذي لا يدان إلاّ به فلا يقام بالظلم لله تعالى، وقد أمر بـالكون مـع الصادقين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذِين آمنوا اتقُوا الله وكُونوا مع الصادِقِين﴾ (التوبة: ١١٩)، وأمر بالإخلاص في العمـل لـه في قوله تعالى: ﴿وما أُمِروا إلا لِيعبدوا الله﴾(البينة: مـن الآيـة٥)، ولو عمل المسلمون بهذا لما انتشر فيهم ما نشره الأمراء الجائرون من البدع والمعاصي. فإذا ظهرت المعاصي وانتهـاك الحرمـات فـي الأموال أو الأبدان أو الدين ولم تقم الحدود وترفع المظالم وجـب على أهل العلم وهم العين الحارسة للدين والأمة، والناقدة لكل حيف المؤيدة لكل منقبة، أن ينكروا المنكر فإن أبى الإمام خلعـوه، وإن ناصبهم قاتلوه ما وجدوا ذلك قوة، وعلى هذا مضى الـصحابة. . . "(353)، بل إنه ذهب إلى تصويب أهل النهروان ووسمهم بـالبررة فقال في معرض رده على المخالف: "وأنى لك أن تقطع بـأن أهـل النهروان البررة مارقون بنص الأحاديث الصحيحة وقد سماهم علـي ﵁ نفسه خيار الأمة. . . كيف يكونون مارقين وفيهم كثيـر مـن الصحابة وقال بقولهم رجال من كبار التابعين وأئمة العلم ولولا اليـد

(353) اطفيش، أبو إسحاق إبراهيم آل يوسف(١٣٢٤هـ ، ١٩٢٤م). " النقـد الجليـل للعتـب الجميل"، طبع على نفقه المؤلف، توزيع دار الكتاب الإسلامي، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ص، ٢٩-٣٠.

الحديدية الأموية لكان لهم شأن" بل قد زكى الخارجين في وقعتي الجمل وصفين. (354)

- تكفيرهم لمرتكب الكبيرة، وأهل المعاصي من أهل القبلة، وتقنيطهم من رحمة الله تعالى، وهذا خلافًا لمعتقد أهل السنة والجماعة، الـذين يرون دخول الفاسق الملي في اسم الإيمان(355) والله عز وجل يقـول: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الذِين أَسرفُوا علَى أَنفُسِهِم لا تقْنطُوا مِن رحمةِ اللـهِ إِن الله يغفِر الذنوب جمِيعاً إِنه هو الْغفُور الرحِيم﴾ (الزمر: ٥٣).
- إثارة الفتن والقلاقل بين المسلمين، ووضع السيف بيـنهم، واسـتحلال دمائهم، وما أحداث الجزائر ببعيدةٍ للعيان. (356)
- تكفيرهم لعلي وعثمان وأصحاب الجمـل والحكمـين و مـن رضـي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما. (357)

هذا مجمل بدع الخوارج الذين سماهم النبي ﷺ مارقة كما فـي صـحيح مسلم: « إنّ هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منـه كما يمرق السهم من الرمية» (358)

---

(354) المرجع السابق، ص، ٢٤.

(355) الفوزان، صالح بن فوزان(١٤١١هـ). "شرح العقيدة الواسطية"، الطبعة الخامسة، الرئاسـة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية الـسعودية، ص، ١٨٢.

(356) انظر، رمضاني، عبد الملك بن أحمد(١٤٢٣هـ). "فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دمـاءٍ في الجزائر"، الطبعة السادسة، مكتبة الأصالة الأثرية، جدة، المملكة العربية السعودية.

(357) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ١٦٧/١-١٦٨، مرجع سابق.

(358) طرف من حديث في صحيح مسلم، كتاب الزكـاة، بـاب ذكـر الخـوارج وصـفا م، ٧٤٠/٢(١٠٦٣)، وانظر الجليل، عبد العزيز ناصر(١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م). "وقفات تربويـة في ضوء القرآن الكريم"، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٣٢٠/٣-٣٢٢.

٢) **طائفة الشيعة**:

وهم"الذين شايعوا علياً عليه السلام على الخصوص، وقالوا بإمامته نصاً، ووصية، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقيةٍ من عنده"[359]

ولقد قسم المحققون فرق الشيعة إلى ثلاثة أقسام: غلاة، وإمامية، وزيدية، وقيل غير ذلك[360]

- **الغلاة**: " وهم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقة وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، فربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله، وربما شبهوا الإله بالخلق، وهم على طرفي الغلو والتقصير، وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية، ومذاهب التناسخية، ومذاهب اليهود والنصارى"[361] ، وافترقت الغلاة إلى ثمانية عشر فرقة يكفر بعضها بعضا.[362]

- **الزيدية**: وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه ، وانقسموا إلى ثلاثة فرق، الجارودية: أصحاب أبي الجارود، والسليمانية: شيعة سليمان بن جرير، والبترية: أصحاب بتر التوصي. [363]

ولقد أجمعت فرق الزيدية على أن أصحاب الكبائر كلهم معذبون في النار خالدون فيها، ويرون السيف على أئمة الجور وإزالة الظلم، ولا يرون

---

([359]) الشهرستاني، الملل والنحل، ١٣٣/١، مرجع سابق.

([360]) السفاريني، محمد الحنبلي(١٤١١هـ ، ١٩٩١م). "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية"، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ودار الخاني، الرياض، ٨٠/١٠.

([361]) الشهرستاني، الملل والنحل، ١٧٦/١، مرجع سابق.

([362]) السفاريني، لوامع الأنوار، ص، ٨٠، مرجع سابق.

([363]) الشهرستاني، الملل والنحل، ١٥٣/١، والسفاريني، لوامع الأنوار، ١٥٣/١، مرجع سابق.

الصلاة خلف الفاجر، كما أجمعوا على تفضيل علي على سائر أصحاب رسـول الله ﷺ وأنه ليس بعد النبي ﷺ أفضل منه. [364]

- **الإمامية**: وهم الرافضة، وسموا رافضة لرفـضهم إمامـة الـشيخين، وافترقوا إلى فرق كثيرة، أوصلها بعـض العلمـاء إلـى أربـع وعـشرين فرقة[365] وهم مجمعون على إمامة علي ﷺ بعد النبـي ﷺ نـصاً ظـاهراً، وتعييناً صادقاً، من غير تعريض، بل إشارة إليه بالعين، وضللوا جلّ الصحابة رضي الله عنهم لتركهم الإقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ [366]

ومما تقدم تقييده باختصارٍ شديدٍ في تعريـف طـائفتين مـن أصـول طوائف المبتدعة يظهر أثر تعزير عمر ﷺ للمبتدع في الدين بـالهجر، إذ النار العظيمة من مستصغر الشرر، فلو أن كل من أظهر بدعةً عزر بما يليق به مع تشهيره وهجره، لاسيما عن طريق وسائل الإعلام، لأصبح منبـوذاً بـين الناس، وفكره مهجوراً وشره عن الناس مغموراً، وهذا والله دور ولاة الأمر مع هؤلاء الفئام من أهل الأهواء والبدع، فهؤلاء حالهم في الأمة "كبيتٍ فيه سراج وحوله فئام من الخلق، يعالجون صنائعهم، فبينما هـم كـذلك طفـئ السراج، فقبضوا أيديهم للوقت، وتعطّل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير، وخشخش الهام الخسيس، فدبت العقرب من مكمنها، وفسقت الفأرة من جحرها، وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته، وهاج البرغـوث مع حقارته، فتعطلت المنافع، واستطارت فيهم المضار"[367]

فمن نظر في تاريخ الأمة الإسلامية منذ نشأتها رأى العجب العجاب فيما فعله هؤلاء المبتدعة مع أمتهم وإخوانهم في الدين.

---

(364) انظر مقالات الإسلاميين، ١/١٤٩-١٥٠، مرجع سابق.

(365) المصدر السابق، ١/٨٨.

(366) الشهرستاني، الملل والنحل، ١/١٦٣، مرجع سابق.

(367) اقتباس من، الطرطوشي، أبو بكر بن الوليد الفهري(١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م). "سراج الملوك"، الطبعة الأولى، تحقيق شوقي ضيف، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة: مصر، ١/١٩٩.

فرفعوا السيف على اليهود والنصارى ووضعوه على إخوانهم في الدين، بل اشغلوا كثيرا من الخلفاء عن الجهاد بسبب الفتن التي يوقدون نارها من حينٍ إلى آخر.

فيا لله كم أووا من أعداء للإسلام، وكم أراقوا من دماءٍ معصومة، وكم خربوا من ديارٍ عامرة، وكل هذا سببه بدعةٌ سكت عنها، وفكر دخيل على الأمة لم يعبأ به.

# المبحث الثاني

## فقهه ﵁ في التعزير بالجلد وفيه أربعة عشر مطلب

- ❖ **المطلب الأول**: دليل مشروعيته من الكتاب والسنة.
- ❖ **المطلب الثاني**: فقهه ﵁ في زيادة حد الخمر من الأربعين إلى الثامنين.
- ❖ **المطلب الثالث**: فقهه ﵁ في تعزيره بالجلد لمن فضله على أبي بكر.
- ❖ **المطلب الرابع**: فقهه ﵁ في التعزير بالضرب لمن وقع على جارية له فيها شرك.
- ❖ **المطلب الخامس**: فقهه ﵁ في تعزيره بالضرب لمن يدخل على المغيبة.
- ❖ **المطلب السادس**: فقهه ﵁ في التعزير بالضرب لمن أراد أن يفسد عقائد الناس.
- ❖ **المطلب السابع**: فقهه ﵁ في التعزير بالجلد لمن أساء الأدب مع أمهات المؤمنين.
- ❖ **المطلب الثامن**: فقهه ﵁ في تعزيره النائحة بالضرب.
- ❖ **المطلب التاسع**: فقهه ﵁ في التعزير بالجلد لمن لحن في كتابته.

❖ **المطلب العاشر**: فقهه ﵁ في التعزير بالـضرب لمـن أتـى امرأة في دبرها.

❖ **المطلب الحادي عشر**: فقهه ﵁ في التعزير بالجلد لمن دعا بدعوى الجاهلية.

❖ **المطلب الثاني عشر**: فقهه ﵁ في التعزير بالضرب لمن أبدت زينتها.

❖ **المطلب الثالث عشر**: فقهه ﵁ في تعزير من قتـل عمـداً و سقط عنه القصاص.

❖ **المطلب الرابع عشر**: الأثر الأمني في فقـه عمـر ﵁ فـي التعزير بالجلد.

# المطلب الأول

## دليل مشروعيته من الكتاب والسنّة

التعزير بالجلد مشروع بالكتاب والسنة:

**أما من الكتاب** فقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾(النساء: من الآية٣٤)، والشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿واضربوهن ﴾، وهذا فيه دليل على جواز التعزير بالضرب. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "وقوله واضربوهن، أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح"[368]

**تنبيه**: ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى عند هذه الآية ضابطاً في التعزير بالضرب للناشز، فناسب ذكره هنا لفائدته، قال: "وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد، لأنّ المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذٍ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قلّ من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة، بيد أنّ الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرار. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية موضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا أنّ من ضرب امرأته

---

(368) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٦٦/١، مرجع سابق.

عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لاسيما عند ضـعف الـوازع"[369]

**أما من السنّة**: فمنها ما أخرجه البخاري عن أبي بـردة ﵁ أنـه قـال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلاّ فـي حـدٍ مـن حـدود الله»[370] والشاهد من الحديث جواز التعزير بالجلد.

وكذلك مأخرجه عن عبد الله بن عمر: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جِزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتـى يـؤوه إلى رحالهم»[371] ، والشاهد من الحديث جواز التعزير بالضرب.

وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قـد غـلّ فاحرقوا متاعه واضربوه»[372] ، والشاهد من الحديث تعزيـر الغـال مـن الغنيمة بالحرق والضرب.

# المطلب الثاني

## فقهه ﵁ في زيادة حد الخمر من الأربـعين إلى الثمانـين

**الأثر الأول:** عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهـد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ﵁ فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيـدينا

---

(369) ابن عاشور، التحرير والتنوير من التفسير، ٤٤/٣، مرجع سابق.

(370) سبق تخريجه، ص، ٣٢.

(371) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير و الأدب، ٢٦٣/٤(٦٨٥٢).

(372) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ١٥٧/٣(٢٧١٣).

ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[373]

**الأثر الثاني:** روى عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر، وقال: «إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية ثمانين»[374]

**الأثر الثالث:** روى مسلم عن أنس بن مالك، «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»[375]

**فقه الآثار:** الآثار المتقدمة فيها دلالة على زيادة عمر ﵁ حد الخمر من الأربعين إلى الثامنين تعزيراً لما تساهل الناس في شربها، وتحاقروا عقوبتها، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى[376] وابن قدامة[377] ، وابن القيم[378]، وأحمد بن فرح الإشبيلي[379] وهو مذهب الشافعية[380] ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[381] ، خلافًا للجمهور.

---

(373) سبق تخريجه، ص، ٥٧-٥٨.

(374) عبد الرزاق، المصنف، باب حد الخمر، ٣٧٨/٧(١٣٥٤٢)، مرجع سابق، وضعفه الألباني في الإرواء، ٤٦/٨(٢٣٧٨).

(375) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ١٣٣١/٣(٣٦).

(376) ابن حزم، المحلى، ٣٦٥/١١، مرجع سابق.

(377) ابن قدامة، المغني، ٤٩٩/١٢، مرجع سابق.

(378) ابن القيم، زاد المعاد، ٤٨/٥، مرجع سابق.

(379) الإشبيلي، أحمد بن فرح اللّخمي(١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م). "مختصر خلافيات البيهقي"، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الخضيري، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٣٠/٥.

(380) الشافعي، الأم، ١٤٤/٦، و روضة الطالبين، ١٧١/١٠، مرجع سابق.

(381) المرداوي، الإنصاف، ١٧٣/١٠-١٧٤، مرجع سابق.

والعلّة في تعزير عمر ﷺ بزيادة أربعين جلدة على الحد تعزيرا، هـي تساهل الناس في شربها كما تقدم، لاسيما وقد فتحـت فـي عهـده مـصر، والشام وغيرهما من البلاد التي كانت كثيرة الشراب، حتى وقع كثير من خيار الصحابة في شرب الخمر، فهذا ختن عمر بـن الخطـاب قدامـة بـن مظغون[382]، البدري من السابقين الأولين ﷺ عامله على البحرين يـشرب الخمر ويتأول قوله تعالى: ﴿لَيس علَى الذِين آمنوا وعمِلُوا الصالِحاتِ جنـاح فِيما طَعِموا إِذَا ما اتقَوا وآمنوا وعمِلُوا الصالِحاتِ ثُم اتقَوا وآمنوا ثُم اتقَوا وأَحسنوا والله يحِب الْمحسِنِين﴾ (المائدة: ٩٣)، فبين له ﷺ خطـأ تأويلـه، وقال له: إن اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، وجلده الحد[383] ، وقدامة من السابقين الأولين المهاجرين للحبشة، شهد بدراً وكفى بشهوده إياها فـضلاً قد وقع في الشراب، فما بالُ غيره.

وهذه الحادثة تدل على غيرها، وتبين دقة فقه عمـر ﷺ فـي زيادتـه الحد تعزيراً ليوقف زحف تعاطيها، لاسيما "وشيوع شرب الخمر في الجاهلية معلوم لمن علم أدبهم وتاريخهم فقد كانـت الخمـر قـوام أود حيـاتهم، وقصارى لذّاتهم ومسرة زمانهم وملهى أوقاتهم"[384] ، فكيف بهم وهـذه حالهم وقد فتحت الشام وقراها بكثرة شرابها، مـع هـوى الـنفس إليهـا. وإضرارها بالضرورات الخمس معلوم.

---

(382) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، يكـنى أبـا عمرو، وقيل أبو عمر، وهو أخو عثمان بن مظعون، صحابي مشهور من السابقين الأولـين، هجر إلى الحبشة، وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، لم يحد من أهل بدر في الخمر غيره، ﷺ ، توفي سنة ست وثلاثين، أسد الغابة، ٣٧٥/٤-٣٧٧(٤٢٨٣).

(383) البيهقي، السنن الكبرى، ٥٤٧/٨-٥٤٨(١٧٥١٦)، مرجع سابق، وابن شـبة، تـاريخ المدينة، ٨٤٢/٣-٨٤٩، مرجع سابق.

(384) ابن عاشور، التحرير والتنوير من التفسير، ٣٣٩/٢، مرجع سابق.

# المطلب الثالث

## فقهه ﷺ في تعزيره بالجلد لمن فضّله على أبي بكر

**الأثر الأول**: روى ابن كثير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «وفد ناس من أهل الكوفة والبصرة على عمر، فلما نزلوا المدينة تحدث القوم بينهم ففضل القوم أبا بكر على عمر، وفضل بعضهم عمر على أبي بكر. وكان الجارود بن المعلى ممن فضل أبا بكر، فجاء عمر، ومعه درته وما في وجهه رائحة ماء، فأقبل على الذين فضلوه، فضربهم بالدرة حتى ما تبقى أحد إلا برحله، فقال له الجارود: أفق يا أمير المؤمنين فإن الله لم يكن ليرانا نفضلك على أبي بكر، فسري عنه، فلما كان من العشي صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا إن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، من قال ذلك بعد مقامي هذا فهو مفتري وعليه ما على المفتري »[385]

**الأثر الثاني:** وروى ابن أبي شيبة عن مطرف عن عامر، "أن عمر قال: لا أسمع بأحدٍ فضلني على أبي بكرٍ إلاّ جلدته أربعين "[386]

**الأثر الثالث:** وروى كذلك عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: «قال رجل لعمر بن الخطاب: ما رأيت مثلك، قال، رأيت أبا بكر؟قال: لا، قال: لو قلت: نعم إني رأيته، لأوجعتك ضربا »[387]

---

[385] ابن كثير، إسماعيل بن عمر(١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م). "مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم"، الطبعة الثانية، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة: مصر، ٥٢٣/٢.

[386] ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٥٢/٦(٣١٩٣١)، مرجع سابق، وأخرجه ابن كثير من طريق مطرف عن الشعبي، مسند الفاروق، ٥٢٢/٢.

[387] المصدر السابق، ٣٥٢/٦-٣٥٤(٣١٩٢٤)، (٣١٩٤٨).

**الأثر الرابع:** وروى ابن شبة عن ابن شهاب قـال: أخبرنـي إبـراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف: «أنه قدم وفد عبد القيس على عمر ﷺ فـأذن لهم فدخلوا عليه، فقضى بينهم، وقضى من حوائجهم، فبينا هم كذلك غلبتـه عينه فقال رجلٌ منهم: ما رأيت امرأ قط خيراً من هذا، فاسـتيقظ عمـر ﷺ فكلّمه فقال: أكنت رأيت أبا بكر الصديق ﷺ؟ قال: لا، فقال: أمـا والله لـو كنت رأيته لثكّلت بك »[388]

**فقه الآثار:** الآثار المتقدمة فيها دلالة على تعزير عمر ﷺ بالضرب لمن فضله على أبي بكر ﷺ كما في الأثر الأول، وباقي الآثار تدل على تهديده ﷺ بتعزير من فضله عليه ﷺ، وهذا الذي اعتقده عمر ﷺ وعزر لأجله هـو معتقد أهل السنة والجماعة سلف الأمة، قال الـصابوني رحمـه الله تعـالى: "ويشهدون ويعتقدون أن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وأنهم هم الخلفاء الراشدون الذين ذكر النبي ﷺ خلافتهم بقوله فيما رواه سعيد بن جهمان عن سفيان: ((الخلافة بعدي ثلاثون سنة)). ثم قال: أمسك خلافة أبي بكر سنتين وعمر عشراً وعثمان ثنتي عشرة وعلي ستاً، وبعد انقضاء أيامهم عاد الأمر إلى الملك العضوض على ما أخبر عنـه الرسول ﷺ"[389] ، وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: " ونثبـت الخلافـة بعـد رسول الله ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق ﷺ، تفضيلاً وتقديماً على جميـع الأمـة

---

([388]) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٨٣٨/٣، مرجع سابق.

([389]) الصابوني، أبو عثمان(١٤١٣هـ). "عقيدة السلف و أصحاب الحـديث"، الطبعـة الأولى، تحقيق نبيل بن سابق السبكي، دار طيبة، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص، ٨٦.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وغيره من أن خير الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ويثلثون بعثمان ويربعون بعلي رضي الله عنهم"[391]

، "[390]

وفي هذا الاعتقاد جاءت الآثار الصحيحة عن النبي ﷺ، فمن ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «خطب النبي ﷺ فقال: إنّ الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر ﷺ، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ، إنْ يكن خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده؟فكان رسول الله صلى الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا. قال: يا أبا بكر لا تبك، إنّ أمن النّاس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر »[392]

و روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «قال عمر: لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي أن أتقدم قوماً فيهم أبو بكر»[393] ، وعن ابن عمر قال: «كانوا يقولون في زمن النبي ﷺ خير الناس أبو بكر وعمر »[394]

وعنه ﷺ قال: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم»[395]

---

(390) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(١٤٢٣هـ). "شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية لأبي العز الحنفي"، تحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص، ٤٨٠.

(391) الفوزان، شرح العقيدة الواسطية، ص، ١٨٧، مرجع سابق.

(392) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، ١٦٧/١(٤٦٦).

(393) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٥٢/٦(٣١٩٢٥)، مرجع سابق.

(394) المصدر السابق، ٣٥٢/٦(٣١٩٢٦).

واستدل سلف الأمة على أفضلية أبي بكر مطلقاً بأمر النبي ﷺ له عند وفاته أن يصلي بالناس، قال الآجري رحمه الله تعالى بعد سرده للروايات الواردة في هذا الباب: "هذه السنن يصدق بعضها بعضا، وتدل على أن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه بأن يصلي بالناس في حياته إذا لم يحضر، وفي مرضه إذا لم يقدر.

وقوله لما تقدم عمر رضي الله عنه فقال: لا. يأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر. دليل على أنه لم يكن أفضل منه، وعلى أنه الخليفة من بعده "[396]

هذه بعض الأدلة التي وردت صريحة في بيان أفضلية أبي بكر رضي الله عنه على سائر أمة محمد ﷺ، ومع هذا فقد شطط الرافضة في أبي بكر رضي الله عنه، فوصفوه بأسوأ الصفات، ورموه بأعظم البهتان، فرموه في دينه، وعرضه رضي الله عنه فالله حسيبهم، وإني أورد هنا بعض ما قالوه فيه على سبيل المثال لا الحصر وإلاّ فكتبهم مليئة بالطعن فيه رضي الله عنه، فهذا الرافضي عليه لعنة الله يقول عنه رضي الله عنه: "كان دنيئاً ساقطاً لا يقاتل عدواً، ولا يقري ضيفاً، ويؤاجر نفسه للناس في أمور خسيسة "[397] ، قال الحلي الرافضي عن والد أبي بكر: "كان فقيراً في الغاية، وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان كل يوم بمد يقتات به"[398] . وروى الكشي عن زرارة بن أعين عن أبي

---

([395]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ، ٨/٣(٣٦٥٥).

([396]) الآجري، كتاب الشريعة، ١٨٣٩/٤، مرجع سابق.

([397]) صوفي، عبد القادر محمد عطا(١٤١٠هـ). "موقف الشيعة الاثني عشرية من الصحابة رضي الله عنهم"، رسالة ما جستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الدراسات العليا، شعبة العقيدة، ٣٧٦/١، نقلاً عن الطرائف لابن طاووس، ص، ٤٠٥-٤٠٧.

([398]) المصدر السابق، ٣٧٧/١، نقلاً عن منهاج الكرامة للحلي، ص، ٢٠٠.

جعفر: "أن محمد بن أبي بكر بايع علياً عليه السلام على البراءة من أبيه"[399]

وعن شعيب عن أبي عبد الله قال: "سمعت ما من أهل بيت إلاّ وفيهم نجيب من أنفسهم، وأنجب النجباء من أهل بيت سوء محمد بن أبي بكر"[400]

فهذا بعض كلام الشيعة الضالة عن السبيل، المارقة عن جماعة المسلمين، عليهم من الله ما يستحقون، وإن القارئ وهو ينظر إلى كلامهم يكاد لا يصدق ما سطرته أقلامهم إلى أئمتهم منقولة بالأسانيد المظلمة إليهم، وهم يفترون على صحابة رسول الله ﷺ البررة الأطهار رضي الله عنهم، "ولقد ذكر النوبختي أن عبد الله بن سباكان أول من أظهر الطعن في أبي بكر، وعمر، وعثمان، صهر رسول الله وأرحامه ومن اليوم إلى يومنا هذا تناول الشيعة هذه العقيدة وتمسكوا بها، والتفوا حولها، فليس بشيعي الذي لا يبغض خلفاء رسول الله الثلاثة، ووزرائه، ولا يطعن فيهم"[401]

وعمر رضي الله عنه قد عزر بالضرب وهدد من فضله على أبي بكر، فكيف بمن يشتمه ويكفره، ويطعن في عرضه وأهله ويرميه بالأوابد.

بل قد بلغ الأمر بهم أن ردوا كل الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت، وهذا الرد مبني على معتقدهم بارتداد صحابة رسول الله ﷺ لصرفهم الخلافة عن علي لأبي بكر رضي الله عنه [402]

---

(399) إحسان إلهي ظهير(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م). "الشيعة والسنة: ، إدارة ترجمة السنة، لاهور: باكستان، ص، ٣٢.

(400) المصدر السابق، ص، ٣٣.

(401) المصدر السابق، ص، ٣٢.

(402) القفاري، عبد الله بن علي(١٤١٨هـ). " مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة"، الطبعة الخامسة، دار طيبة، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٢٦١/١-٢٦٢.

وإن تفضيل أبي بكر على سائر الأمة هو من الأعلام الجلية التي تفـصل بين أهل السنة والجماعة وغيرهم من أهل الضلال والأهـواء، ولقـد ذكـر الباحث معتقد أهل السنة والجماعة وشيئاً من كلامهم في صحابة رسـول الله ﷺ في المطلب الثاني من الفصل الثاني[٤٠٣] .

# المطلب الرابع

## فقهه ﷺ في التعزير بالجلد لمن وقع على جارية له فيها شرك

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «رفع إلى عمر بن الخطاب رجـلاً وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها، فجلده عمر مئة سوط إلا سوطًا»[404]

**فقه الأثر**: الأثر فيه دلالة على تعزير عمر ﷺ لمن وطئ أمة لـه فيهـا شرك بمائة سوط إلا سوطًا، ويدرأ عنه الحد لقوة الشبهة بالشراكة، وهذا ما

---

[403] انظر، ص، ٨٩.

[404] سبق تخريجه، انظر، ص، ٦٠.

احتج به أحمد رحمه الله تعالى، ودليله أثر عمر ﷺ المتقدم[405] ، وكذلك قال بتعزير الواطئ للأمة المشتركة المالكية[406]

وتعزير عمر ﷺ لمن وطئ جارية له فيها شرك فيه حفظٌ لحقوق الشركة التي جاءت الشريعة بحفظها، كما أخرج أبو داود عن أبي هريرة ﷺ يرفعه قال: «إنّ الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بين يديهما »[407] ، وهذا الوطء الذي وقع من أحد الشريكين فيه انتهاك لحقوق الشركة، وخيانةٌ للشريك.

وتعزيره ﷺ فيه حفظ لضروري من الضروريات الخمس ألا وهو المال، لأن الأَمةَ مال متقوم تباع وتشترى وتورث وتجري فيها جميع أحكام المال.

---

(405) البهوتي، كشاف القناع، ١٢٣/٦، مرجع سابق.

(406) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٧٨/٨، مرجع سابق.

(407) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة، ٦٧٧/٣(٣٣٨٣).

# المطلب الخامس

## فقهه ﷺ في التعزير بالضرب لمن يدخل على المغيبة

**الأثر الأول**: روى عبد الرزاق عن عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: « لا يدخل رجل على مغيبة، قال: فقام إليه رجل، فقال: إنّ أخاً لي أو ابن عم لي خارج غازيا، وأوصاني بأهله، فأدخل عليهم، قال: فضربه بالدرة، ثم قال: ادن كذا، ادن كذا، وقم على الباب، لا تدخل، فقل: ألكم حاجة؟أتريدون شيئًا »[408]

**الأثر الثاني**: روى الهيثمي عن محمد بن سيرين قال: «قدم رجل من تلك الفروج على عمر فنثر كنانته، فسقطت صحيفة فإذا فيها:[409]

ألا أبلغ أبا حفص رسولا فداً لك من أخي ثقة إزاري[410]

قلائصنا[411] هداك الله إنا شغلنا عنك في زمن الحصار

قلائص من بني سعد بن بكر وأسلم أو جهينة أو غفار

فما قلص وجدن معقلات قفا سلع بمختلف الشجار

يعقلهن جعدة من سليم معداً يبتغي سقط العثار

قال: فقال عمر: ألا أدعو جعدة بن سليم[412]قال: فدعاه فكلّمه فأمر به فضرب مائة معقولاً، ونهاه أن يدخل عن مغيبة»[413]

---

(408) عبد الرزاق، المصنف، باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب، ١٣٧/٧(١٢٥٤١)، مرجع سابق.

(409) الأبيات لبقيلة الأكبر الأشجعي من بني بكر بن أشجع يكنى أبى المنهال، وهو بقاف مصغر، الإصابة، ١٦٢/١(٧٢١).

(410) يريد بالإزار ههنا المرأة، كنى عنهن بالأزر، لسان العرب، ١٨/٤.

(411) كنى بالقلائص عن النساء ونصبها على الإغراء، نفس المصدر السابق، ١٨/٤.

**الأثر الثالث**: وروي عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر بن الخطاب: «لا يدخل على امرأة مغيبةٍ إلاّ ذو محرم، ألا وإن قيل: حموها[414] ، ألا وإنّ حموها الموت»[415]

**فقه الآثار:** الآثار فيها دلالة على تعزير عمر ﵁ لمن يدخل على المغيبات، أو أراد أن يدخل عليهن، لأن الدخول عليهن فيه فتنة لهن كما روي عنه أنه قال: «ما بال رجال لا يزال أحدهم كاسراً وساده عند امرأة مغزية[416] يتحدث إليها وتتحدث إليه، عليكم بالجنبة[417] فإنها عفاف، إنما النساء لحم على وضم[418] إلا ما ذب

---

[412] هو جعدة السلمي، أدرك الجاهلية، ونقل ابن حجر عن الآمدي أنه قال: " كان غزلاً صاحب نساء يحدثهن ويضحكهن ويمازحهن، فكن يجتمعن عنده فيأخذ المرأة فيعقلها ثم يأمرها أن تمشي فتنكشف فيتضاحكن، فبلغ ذلك بقيلة وكان غازياً في زمن عمر فكتب إليه - الأبيات المتقدمة - "، الإصابة، ٢٦١/١(١٢٨٨).

[413] الهيثمي، نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر(١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م). " بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة حسين أحمد صالح الباكري، الجامعة الإسلامية، مركز خدمة السنة السيرة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ٥٥٤/١(٥٠١)، والأثر رجال إسناده ثقات.

[414] الحَمو فيه ثلاث لغات، حماها مثل قفاها، وحموها مثل أبوها، وحمؤها مهموز مقصور، والحمو أبو الزوج وأخوه، وكذلك من كان من قبله من القرابة، وعن ابن الأعرابي أنه قال في قوله الحم الموت كلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت، أي لقاؤه مثل الموت، غريب الحديث، ٣٥٣/٣، ولسان العرب، ١٩٧/١٤-١٩٩، والعين، ٣١١/٣.

[415] عبد الرزاق، المصنف، ١٣٧/٧(١٢٥٣٩)، مرجع سابق.

[416] أي التي قد غزا زوجها، غريب الحديث، ٣٥٢/٣.

[417] يعني الناحية، يقول تنحوا عنهن وكلموهن من خارج الدار ولا تدخلوا عليهن، المصدر السابق، ٣٥٣/٣.

عنه»[419]، والعلة في تعزيره ﷺ ظاهرة، ألا وهي صون حرم المسلمين لا سيما الغزاة في سبيل الله تعالى الذين خرجوا ينشرون دعوة الحق ويذبون عن ديار المسلمين، فهؤلاء ومن في حكمهم يجب على إمام المسلمين أن يصون أعراضهم من أن تدنس من الفسقة والفجرة الذين في قلوبهم مرض، وهذا ظاهر في فعله ﷺ مع جعدة السلمي حيث عزره بمائة جلدة ونفاه إلى عمان كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن عساكر[420] ، بل إنه جر إلى عمر ﷺ جراً كما روي عن سعيد ابن المسيب أنه قال: "إني لفي الأغيلمة الذين يجرون جعدة إلى عمر"[421]، ولو عزر بالجر وحده لكفى، فكيف إذا ضم إليه الجلد والنفي.

ولقد عزر ﷺ بالنفي وحده لمن خشيت منه الفتنة على المغيبات كما روى ذلك ابن شبة عن سعيد بن جبير قال: "خرج رجلٌ في غزوة فقال:

أعوذ بالله من شر معقل إذا راح البقيع مرجلاً

---

([418]) قال الأصمعي: " الوضم الخشبة أو البارية – أي الحصير- التي يوضع عليها اللحم"، يقول فيهن من الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع من أحد إلاّ أن يذب عنه، المصدر السابق، ٣٥٤/٣.

([419]) الهروي، غريب الحديث، ٣٥٢/٣، مرجع سابق، والهندي، كنز العمال، ٤٦٥/٥-٤٦٦(١٣٦٢٩)، وعزاه لأبي عبيد في غريب الحديث.

([420]) ابن حجر الإصابة، ٢٦١/١(١٢٨٨)، مرجع سابق.

([421]) الزمخشري، محمود بن عمر(د، ت). " الفائق في غريب الحديث"، الطبعة الثانية، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ١٠٧/٣.

فأرسل عمر بن الخطاب إلى معقل[422] : أن الحق ببادية قومك ولا ترجع إلى المدينة ما دام هذا غازياً حتى يرجع"[423]

ومن تأمل تعزيره ﷺ المتقدم ظهر له حرصه ﷺ على صون الأنساب من أن يدخلها الشك في انتسابها إلى نسلها الحقيقي ومعدنها الأصيل، لأن من الفطر التي فطر الله عليها الذكور حب النساء والميل إليهن، لذا كان انهيار الأخلاق يبدأ من المرأة إذا كشفت محاسنها وأظهرت زينتها، لأن الفحل إذا لم يكن له وازع من الله يردعه ووافق إبداء زينة من امرأة فإن غريزته تتحرك وتهيج وناره تشتعل ولا تسأل عن حال هذا إذا تيسرت له الأسباب، "لأن الله سبحانه وتعالى ركب في طبائع البشر الخير والشر كما قال تعالى: ﴿وهديناه النجدين﴾ (البلد: ١٠) وقال: ﴿فَأَلْهمها فُجورها وتقْواها﴾ (الشمس: ٨)، والشر أقرب الخلال إليه إذا أهمل في مرعى عوائده ولم يهذبه الاقتداء بالدين وعلى ذلك الجم الغفير إلاّ من وفقه الله"[424] ، و تعزيره ﷺ في هذا الباب هو من حمل الناس على الخير واجتثاثهم من الشر وأسباب الفتنة.

و مما يستفاد من الفقه أيضاً في هذا التعزير سد باب الاختلاط، لاسيما ما يقع اليوم في أوساط العائلات من الجلسات المختلطة، مع إبداء الزينة، وإبراز المفاتن، والخضوع بالقول والضحك، بل أصبح في كثير من دول العالم الإسلامي من ينكر هذه العادات الجاهلية ينكر عليه ويوصف

---

(422) هو معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان الأشجعي، ذكر ابن الكلبي وأبو عبيد أنه وفد على النبي ﷺ فأقطعه قطيعة، قال البغوي عن هارون الحمال: قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، الإصابة، ٤٤٦/٣(٨١٣٦).

(423) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٧٦٠/٢، ورجال إسناده ثقات.

(424) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م). "تاريخ ابن خلدون، المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، ١٠٧/١.

بالتزمت والتشدد في الدين، ويرمى بالأوابد العظـام مـن سـوء النيـة، وتفريق العائلة وغيرها من الشنائع والله المستعان.

وينبني على هذا الأصل، أي المنع من الدخول على المغيبات، المنع من خلوة المرأة بالسائق، والخادم، والطبيب وغيرهم من الرجال صوناً لكرامتها أن تداس، وحفظاً لعفافها أن يدنس ممن لا خلاق له، وإنّ بعض الرجال، بـل كثيراً من الرجال يلاحق النساء بعينه يزنهـا ويقيـسها طـولاً وعرضـاً، وإن كثيراً من النساء يحدثن أن بعض الرجال يحاولن أكلهن بـأعينهن وهـن مستورات متلفعات بمروطهن، فكيف بهذا الصنف من الفسقة من الرجـال إذا دخل على مغيبة عفيفة، فإنه لاشك سيفسدها، وكيف وهـن لحـم علـى وضم[425] كما قال عمر ﷺ، هذا في العفيفة المتسترة فكيف بمن أبـدت زينتها وكشفت سترها كأنها تقول هذا لحم معروض لك، ولم يكشف إلاّ لك كما قال تعالى حكاية عن امرأة العزيز: ﴿وراودته الَّتِي هو فِي بيتِها عن نفْسِهِ وغَلَقَتِ الْأبواب وقَالَت هيت لَك ﴾(يوسف: من الآية٢٣) [426]

وإنّ الأمة اليوم بحاجة إلى هذا الترياق النافع الذي تصان به الأنـساب ويدفع به الشك عن الأعراض، لاسيما في هذا الزمن الـذي انفلتـت فيـه الزمام في جلّ دول العالم الإسلامي، وأصبح حاضر الأمة الإسـلامية مفـصولاً تماماً عن ماضيها المشرق، بل أصبحت معالم الدين عامة وفيما يخص المرأة خاصةً يعد تطرفاً وتشدداً وتقييداً لحرياتها.

فانظر أيها المنصف إلى تعزير عمر ﷺ فترى فيه سدا لذريعـة الزنـا وإغلاقاً لباب من أبوابه المفضية إليه، والله عز وجـل يقـول: ﴿ولا تقْربـوا الزنى إِنه كَانَ فَاحِشةً وساءَ سبِيلاً﴾ (الإسراء: ٣٢)، ولا يخفى أن من أصول

---

(425) بعض من أثر عمر ﷺ سبق تخريجه وشرح غريبه في نفس المطلب.

(426) انظر أبو زيد، بكر بن عبد الله(١٤٢١هـ). " حراسة الفـضيلة"، الطبعـة الرابعـة، دار الخضيري، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، ص، ٨١.

الشريعة إذا حرمت شيئًا حرمت الأسباب المفضية إليه.

# المطلب السادس

## فقهه ﷺ في التعزير بالضرب لمن أراد أن يفسد عقائد الناس

إن العقيدة الصحيحة السليمة من الشوائب والدخل هي أساس الأمة فبها تقوم قائمتها وبها تهوي إلى أسفل المدارك، وحال العرب في الجاهلية والإسلام خير دليل على هذا، قال جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى: ". . دين الأمة هو مدرسة أخلاقها، ودستور عقولها، ومصباح حياتها، وقانون وجودها، فلا تشرف عواطف الأمة، وتتهذب ميولها، وتتزكى سرائرها إلا بالعقائد الصحيحة، ولا يصان نظامها من الخلل والتفرقة إلا بالدين، ولا يدفع خطر الفوضى التي تهوي بالشعوب من الهلكة إلى مكان سحيق إلا بالإيمان الصحيح، فبقدر تمكن العقيدة من نفوس أفراد الأمة تكون سعادتهم وقوام حياتهم"[٤٢٧] ، ومن نظر في حياة الصحابة عامة وعمر خاصة رأى تفانيهم في خدمة الدين والذب عن عقيدتهم التي ارتضاها الله لهم، وهذا ما سبق معنا في تعزيره لصبيغ ابن عسل التميمي[428] ، وكذلك ما يورده الباحث في هذا المطلب.

**الأثر الأول:** تعزيره ﷺ لصبيغ بن عسل.

---

(427) القاسمي، محمد جمال الدين(١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م). " دلائل التوحيد"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ص، ١٣٢-١٣٣.

(428) تقدم في، ص، ٧١، فما بعد.

**الأثر الثاني:** عن خالد بن عرفطة قال: «كنت جالسا عند عمر إذ أتـي برجل من عبد القيس[429]، مسكنه بالسوس[430] ، فقال له عمر: أنت فلان بن فلان العبدي؟ قال: نعم. قال: وأنت النازل بالسوس؟قال: نعم. فضربه بقنـاة معه. قال: فقال الرجل: مالي يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: اجلس فجلـس، فقرأ عليه: ﴿بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ الر تِلْك آيات الْكِتـابِ الْمبِـينِ إِنـا أَنزلْناه قُرآناً عربِياً لَعلكُم تعقِلُونَ نحن نقُص علَيك أَحـسن الْقَـصصِ. . ﴾، إلى﴿ لَمِن الْغافِلِين﴾(يوسف: ١: ٣)، فقرأها عليه ثلاثًا، فقال له الرجل: مالي يا أمير المؤمنين؟فقال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال: قال: مرني بأمرك أتبعه. قال: انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض، ثم لا تقـرأه، ولا تقـرأه أحداً من الناس، فلئن بلغني عنك أنك قرأته أو أقرأته أحداً من النـاس لأهلكنك عقوبة، ثم قال له: اجلس. فجلس بين يديـه، فقـال: انطلقـت أنـا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت به في أديم، فقال لـي رسـول الله ﷺ: (( ما هذا في يدك يا عمر؟)) قلت: يا رسول الله كتاب نسخته لنـزداد به علماً إلى علمنا، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتـاه، ثـم نـودي بالصلاة جامعة، فقالت الأنصار: أغضب نبيكم ﷺ السلاح. السلاح، فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ﷺ فقال: ((يا أيها الناس، إني قد أوتيـت جوامـع الكلم وخواتيمه، واختصر لي اختصارا، ولقد أتيتكم بها بيـضاء نقيـة فـلا

---

(429) عبد القيس: هم بنو عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابـن نـزار، كانت مواطنهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، معجم قبائل العرب، ٧٢٦/٢.

(430) السوس: بضم أوله، وسكون ثانيه، بلدة بخوزستان فيها قبر النبي دنيال عليه السلام، معجم البلدان، ٢٨٠/٣.

تتهوكوا[٤٣١]ولا يغرنكم المتهوكون))، قال عمر: فقمت، فقلت: رضيت بـالله رباً وبالإسلام ديناً وبك رسولاً، ثم نزل رسول الله ﷺ »[٤٣٢]

**الأثر الثالث:** وروي أن رجلين تحابا في الله بحمص في خلافة عمر، وكانا قد اكتتبا من اليهود ملء صفنين[433] ، فأخذهما معهما يـستفتيان فيهمـا أمير المؤمنين فقالا: «يا أمير المؤمنين: إنا بأرض أهل الكتابين، وإنا نسمع منهم كلاماً تقشعر منه جلودنا، أفنأخذ منهم أم نترك؟ قال: لعلكما اكتتبتما منه شيئاً؟فقالا: لا[434] . . . . . ، فلو أعلم أنكما اكتتبتما منهم شيئاً جعلتكما نكالاً لهذه الأمة، قالا والله لا نكتب منهم شيئاً أبداً، فخرجا بصفنيهما، فحفرا لهما من الأرض، فلم يألوا أن يعمقا ويدفنا، فكان آخر العهد منهما» [435]

---

([431]) التهوك: التهور، وهو الوقوع في الأمر بغير روية، ومعناه في الحديث: أمـتحيرون أنـتم في الإسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى، غريب الحديث للهروي، ٢٩/٣، والنهاية في غريب الحديث، ٢٨٢/٥.

([432]) ابن كثير، مسند الفاروق، ٥٩٠/٢-٥٩١، مرجع سابق، وعبـد الـرزاق، المـصنف، ١١٤/٦(١٠١٦٦)، مرجع سابق، وابن أبي شيبة، المـصنف، ٢٩٢/٥(٢٦١٩٠)، مرجـع سابق، والأثر ضعيف ذا الإسناد، ولقد أورد له الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى شاهدا يتقوى به، انظر تفسير ابن كثير، ٤٤٩/٢، وحسنه الألباني، مشكاة المصابيح، ٦٣/١(١٧٧).

([433]) قال أبو عمرو: الصفن، خريطة يكون للراعي فيها طعامه وزناده وما يحتاج إليـه. وقـال الفراء هو شيء مثل الركوة يتوضأ فيه، وقال أبو عبيد سمعت من يقول هو الصفن بفتح الـصاد، وهي الصفنة أيضاً بالتأنيث، غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٧٦/٣.

([434]) تركت تقييد هذا النص من الرواية لأن القصة مذكورة بتمامها في الأثر الأول.

([435]) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(١٤٠٥هـ). " مسند الشاميين"، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ حمدي بن عبد ا يد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ٨٥/٣(١٨٤٤)، والأثر ضعيف.

**فقه الآثار:** الآثار المتقدمة فيها دلالة على تعزير عمر ﷺ لمن أراد أن يفسد عقائد الناس سواء بقصد أو بدون قصد، لأن نقل كتب أهل الكتـاب ونشرها بين المسلمين فيه إفساد للعقيدة الصحيحة النقية التـي جـاء بهـا النبي ﷺ كما ورد عنه ﷺ أنه قال غاضباً على منبره من فعل عمـر ﷺ لمـا نسخ كتاباً من أهل الكتاب: «. . لقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكـوا ولا يغرنكم المتهوكون [٤٣٦] »، ولاشك أن عمر ﷺ في نسخه صحيفة من أهل الكتاب كان يريد الخير للمسلمين ولكنه أخطأ بفعله هذا وبين له النبي ﷺ وجه خطأه وأن فعله هذا فيه شبه بالمتهوكين أي المتحيرين، وأظهـر لـه أنّ هذه الأمة ليست في حاجة لتأخذ دينها من اليهود والنصارى[437] ، إذ من فضل الله على هذه الأمة أن أكمل لهم دينهم فلا ينقصه أبداً، ولا يحتاج إلى زيادة أبداً، واقترن هذا الإكمال برضاه سبحانه تعالى بـأن يكـون هذا الدين الكامل ديناً نتعبده به، قال تعالى: ﴿الْيوم أَكْملْت لَكُم دِيـنكُم وأَتممت علَيكُم نِعمتِي ورضِيت لَكُم الْإِسلام دِيناً﴾(المائدة: مـن الآيـة٣)، فكيف بعد هذا الرضا والتمام لهذا الدين الحنيف يصيغ لأحد الأخذ مـن أهل الكتاب لا سيما وأنهم بعد انقطاع النبوة عـنهم وقعـوا فـي تبـديل الكتب، سواءً في أحكامها ومعانيها أو في بعض ألفاظها[438] .

والنبي ﷺ بين هذا الدين أتم البيان، وأوضحه لأمته أكمل إيضاح كما قال تعالى: ﴿وما علَى الرسولِ إِلا الْبلاغُ الْمبِين﴾(النور: من الآية٥٤)، وهذا ما شهد به صحابته رضي الله عنهم فقد سئل سـلمان الفارسـي ﷺ أعلّمكـم نبيكم كلّ شيء حتى الخراءة. قال، «فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة

---

(436) بعض من أثر سبق تخريجه في نفس المطلب.

(437) الهروي، غريب الحديث، ٢٩/٣، مرجع سابق.

(438) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م). "الجواب الصحيح لمـن بـدل ديـن المسيح"، الطبعة الثانية، تحقيق ودراسة على بن حسن بن ناصر وآخرون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٢٦/٣.

لغائطٍ أو بول. أو أن نستنجي بعظم. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجـار. أو أن نستنجي برجيعٍ[439] أو عظم» [440]

وعن أبي ذر ﷺ قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيـه فـي الهواء إلاّ وهو يذكرنا منه علما، فقال ﷺ: ما بقي شيء يقـرب مـن الجنـة ويباعد من النار إلاّ وقد بين لكم"[441]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شـيئاً مما أنزل عليه فقد كذب، والله يقول: ﴿يا أيها الرسولُ بلغْ ما أُنزِلَ إِلَيكَ مِن ربك ﴾(المائدة: من الآية: ٦٧)»[442]

والناظر في تعزير عمر ﷺ يلْحظ فيه ما يلي:

١) إبرازه ﷺ لحق النبي ﷺ الذي شهد بـه كـل صـحابة رسـول الله ﷺ في حجة الوداع إذ قـال: «. . . وأنـتم تـسألون عنـي فمـا أنتم قائلون؟ "قالوا: نشهد أنـك قـد بلّغـت وأديـت ونـصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى الـسماء وينكتهـا إلـى النـاس: ((اللهم!اشهد اللهم!اشهد)) ثلاث مرات»[443]

٢) فيه حفظ لعقيدة المـسلمين مـن الـدخل والتحيـر الـذي دخـل على أهل الكتاب جراء تحريفهم لكتبهم.

---

(439) الرجيع، العذرة، والروث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامـاً أو علفاً، النهاية، ٢٠٣/٢.

(440) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٣/١(٢٦٢).

(441) الطبراني، المعجم الكبير، ١٥٥/٢(١٦٤٧)، مرجع سابق.

(442) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿يا أيها الرسولُ بلغْ ما أُنزِلَ إِلَيكَ مِن ربك﴾(المائدة: من الآية٦٧)، ٢٢٤/٣(٤٦١٢).

(443) طرف من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتـاب الحـج، بـاب حجـة الـنبي ﷺ، ٨٩٠/٢(١٢١٨).

٣) فيه سد لباب من أبـواب أهـل البـدع، إذ أغلـب مـن ابتـدع في الدين أوتي من قبل بعده عن الأصليين الكتاب والسنة.

# المطلب السابع

## فقهه ﷺ في التعزير بالجلد لمن أساء الأدب مع أمهات المؤمنين

عن أبي وائل: « أن رجلاً كتب إلى أم سلمة[444] في دين له قبلها يحرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة، قال بعض أصحابنا: كلّها يبضع ويحدر»[445]

**فقه الأثر:** الأثر فيه دلالة على تعزير عمر ﷺ لمن أساء الأدب مع أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وهذا فيه حفظٌ لحقها وحق أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، إذ شرفهن الله عز وجل بقوله: ﴿ يا نِساءَ النبِي لَستن كَأَحدٍ مِن النساءِ إِن اتقَيتن فَلا تخضعن بِالْقَولِ فَيطْمع الذِي فِي قَلْبِهِ مرض وقُلْن قَولاً معروفاً وقَرنَ فِي بيوتِكُن ولا تبرجن تبرج الْجاهِلِيةِ الْأُولَى وأَقِمن الصلاةَ وآتِين الزكَاةَ وأَطِعن الله ورسولَه إِنما يرِيد الله لِيذْهِب عنكُم الرجس أَهلَ الْبيتِ ويطَهركُم تطْهِيراً واذْكُرنَ ما يتلَى فِي بيوتِكُن مِن آياتِ اللهِ والْحِكْمةِ إِن الله كَانَ لَطِيفاً خبِيراً﴾(الأحزاب: ٣٤، ٣٢)، قال الذهبي رحمه الله تعالى: "فهذه آيات شريفةٌ في زوجات نبينا

---

(444) هي السيدة الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، وبنت عم أبي جهل، من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، توفت سنة إحدى وستين رضي الله عنها، وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ، السير، ٢٠١/٢(٢٠).

(445) سبق تخريجه، وشرح غريبه، انظر، ص، ٥٦.

ﷺ"[446]، وأعظم قدر لهن أن جعلهن الله عز وجل من أهل بيت النبي ﷺ، حيث أمر ﷺ بالصلاة على آل بيته مع الصلاة عليه، كما روى كعب بن عجرة[447] عن النبي ﷺ: « قيل يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[448]، وعظم الله قدرهن عند كل المؤمنين إذ بوأهن منزلة الأمومة في التحريم والاحترام[449]، قال تعالى: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**﴾(الأحزاب: من الآية ٦)، قال القرطبي رحمه الله تعالى عند هذه الآية: "شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين، أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، وحجبهن رضي الله عنهن بخلاف الأمهات"[450]، ولم يزل أصحاب رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يتوخون حسن معاملة أزواج النبي ﷺ ويؤثرونهن بالخير والكرامة والتعظيم[451]، فهذا عمر رضي الله عنه يفرض لهن من الخراج أكثر

---

(446) الذهبي، السير، ٢٠٨/٢، مرجع سابق.

(447) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، صحابي مشهور، فيه نزل قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾(البقرة: من الآية١٩٦)، مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون سنة، أسد الغابة، ٤٥٤/٤-٤٥٥(٤٤٧١).

(448) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾ (الأحزاب: ٥٦) ٢٨٠/٣(٤٧٩٧).

(449) التميمي، محمد بن خليفة بن علي(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). " حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة"، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٤٨٣/٢.

(450) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢٣/١٤، مرجع سابق.

(451) ابن عاشور، التحرير والتنوير من التفسير، ٢٦٨/١٠، مرجع سابق.

مـن جميـع أصـحاب رسـول الله ﷺ حتـى البـدريين مـنهم، إذ فـرض للمهاجرين والأنصار ممن شـهد بـدراً خمـسة آلاف وهـو أعلـى عطـاء، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفـاً[452]، بـل إنـه فـضل عمـر بـن أبي سلمة بزيادة ألـفٍ فـي عطائـه لمكـان أمـه رضـي الله عنهـا[453] ، وهذا عبـد الـرحمن بـن عـوف قـد وصـل أزواج النبـي ﷺ بحديقـة بيعت بأربعمائة ألـف[454] ، وعلـى هـذا مـضى أصـحاب رسـول الله ﷺ، وسـلف الأمـة، فـي الاحتفـاء بزوجـات النبـي ﷺ، وتعظـيم قـدرهن والدعاء لهـن، ووقفـوا طـودا شـامخا فـي وجـوه مـن انتقـصهن أو آذاهن ولقد أفتوا بقتل مـن سـب أزواج رسـول الله ﷺ ، فهـذا مالـك إمام دار الهجرة يقول: « من سـب أبـا بكـر جلـد، ومـن سـب عائـشة قتل، قيل له: لم؟قال: من رماها فقد خـالف القـرآن، لأن الله تعـالى قـال: ﴿يعِظُكُم اللـه أَنْ تعـودوا لِمِثْلِـهِ أَبـداً إِنْ كُنـتم مـؤمِنين﴾ (النـور: ١٧)»[455] ، وقال أبو بكر بن زيـاد النـسابوري: «سـمعت القاسـم بـن محمد يقول لإسماعيل ابن إسـحاق: أتـي المـأمون بالرقـة بـرجلين شـتم أحدهما فاطمة والآخر عائـشة، فـأمر بقتـل الـذي شـتم فاطمـة، وتـرك الآخر، فقال إسماعيل: مـا حكمهمـا إلاّ أن يقـتلا، لأن الـذي شـتم عائـشة رد القرآن، وعلى هـذا مـضت سـيرة أهـل الفقـه والعلـم مـن أهـل البيت»[456]

ولقد رجح شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه الله تعـالى قتـل مـن سـب إحـدى زوجـات النبـي ﷺ وقـال: "لأن هـذا- أي الـسب - فيـه عـار وغـضاضة علـى رسـول الله ﷺ، وأذى لـه أعظـم مـن أذاه بنكـاحهن

---

(452) أبو يوسف، يعقوب، الخراج، ص، ٤٣-٤٤، مرجع سابق.

(453) المصدر السابق، ص، ٤٣.

(454) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عـوف، ٦٠٦/٥-٦٠٧(٣٧٥٠).

(455) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص، ٥٦٦، مرجع سابق.

(456) المصدر السابق، ص، ٥٦٦.

بعـده"[457]، وعمـر رضي الله عنه أول مـن عـزر بالجلـد لمـن أسـاء الأدب مـع أمهات المؤمنين كما سبق تقييده[458]، وهـذا فيـه سـنة لـولاة الأمـور إذ من واجبهم صيانة عرض رسـول الله ﷺ، وحفـظ كتـاب الله عـز وجـل الذي جاء بتوقيرهن وتعظيمهن.

---

(457) المصدر السابق، ص، ٦٦٧.

(458) القرشي، غالب بن عبـد الكـافي(١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م). " أوليـات الفـاروق في الإدارة والقضاء"، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: لبنان، ومكتبة الجيـل الجديـد، صنعاء: اليمن، ٤٤٢/٢.

# المطلب الثامن

## فقهه ﵁ في تعزير النائحة بالضرب

**الأثر الأول:** روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: « لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساءٌ يبكين، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة، فقال: يا أبا عبد الله! ادخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب، وأخرجهن علي قال: فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة، فسقط خمار امرأة منهن، فقالوا: يا أمير المؤمنين! خمارها، فقال: دعوها ولا حرمة لها»[459]

**الأثر الثاني:** وروى كذلك عن إبراهيم بن محمد عن عبد الكريم قال: « حدثني نصر بن عاصم، أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً، فأتى عليها فدخل ففرق النساء، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين، فقال: أجل فلا حرمة لها» [460]

---

(459) عبد الرزاق، المصنف، باب الصبر، والبكاء، والنياحة، ٥٥٧/٣(٦٦٨١)، مرجع سابق، وابن شبة تاريخ المدينة، ٧٩٩/٣، وسنده ضعيف للانقطاع بين الأوزاعي وعمر بن الخطاب ﵁.

(460) عبد الرزاق، المصنف، ٥٥٧/٣-٥٥٨(٦٦٨٢)، مرجع سابق.

**الأثر الثالث:** قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « كان عمر يـضرب فيه - أي رفع الصوت عند الميت والنياحة عليه- بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي التراب»[461]

**فقه الآثار:** الآثار فيها دلالة على تعزير عمر ﷺ على النياحـة والبكـاء الذي فيه جزع على المريض المحتضر، وهذا فيه حفظ لعقيدة الأمة ودينها، إذ النياحة من عادات الجاهلية التي جاءت الشريعة بنبـذها وشـجبها، لأن هذا الفعل فيه تسخط و اعتراض على قضاء الله وقدره، فعن أنس ﷺ قـال: «أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألا ينحن، فقلن: يـا رسـول الله إن نساءً أسعدننا في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟فقال النبي ﷺ لا إسـعاد في الإسلام»[462] ، والمراد بالإسعاد: "هو إسعاد النساء في المناحات تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحـة، تأويلـه أن نساء الجاهلية كن إذا أصيبت إحداهن بمصيبة فيمن يعز عليها بكت حولاً، وأسعدها على ذلك جاراتها وذوات قراباتها فيجتمعن معها فـي عـداد النياحة وأوقاتها ويتابعنها ويسعدنها ما دام تنـوح عليـه وتبكيـه، فـإذا أصيبت بعد ذلك بمصيبة أسعدتهن فنهى النبي ﷺ عن هذا"[463] ، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «قال رسول ﷺ: اثنتان من أمر الجاهلية هما بهما كفر. الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[464]، وعن نافع عن عبد الله: «أن

---

(461) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، ٤٠٢/١(١٣٠٤).

(462) عبد الرزاق، المصنف، باب بيعة النساء، ٨/٦(٩٨٢٩)، مرجع سابق.

(463) ابن منظور، لسان العرب، ٢١٦/٣، مرجع سابق.

(464) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعـن في النـسب والنياحة، ٨٢/١(٦٧).

حفصة بكت على عمر. فقال: مهلاً يا بنية!ألم تعلمي أنّ رسول الله ﷺ قـال: إنّ الميت يعذّب ببكاء أهله عليه؟»[465].

لقد أخذ بظاهر الحديث المتقدم عمر وابنه عبد الله رضـي الله عنهمـا، ورد هذه الأحاديث وعارضها عائشة، و أبو هريرة رضي الله عنهما بقولـه تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (لنجم: ٣٨) ، وروى عنه أبـو يعلـى قوله: « تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سـبيل الله فاستـشهد فعمـدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكـت عليـه ليعـذبن هـذا الـشهيد بـذنب هـذه السفيهة»[466] ، وذهب الجمهور إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليـه لأنــه بــسببه وهــو منــسوب إليــه[467] ، وارتــضى النــووي[468] ، و الألباني[469]رحمهما الله تعالى قول الجمهور، وهو المخرج الظاهر، والـسليم الذي يمكن به الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب.

والمراد بالنهي الوارد في الأحاديث النياحة والجزع لا بكاء الرحمـة، إذ لا حرج في الشرع في دمع العين وحزن القلب، مع الصبر والاحتـساب، فقد ورد عنه ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم أنه قـال: "تـدمع العـين ويحـزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله!يا إبراهيم!إنا بك لمحزونون"[470] ، وعمر رضي الله عنه أذن في البكاء على الميت والحزن عليه من غير جـزع ولا رفـع صوت، لأن هذه فطرة فطر الله الناس عليها، كما أخرج لـه البخـاري فـي

---

(465) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٦٨٣/٢(٩٢٧).

(466) الشوكاني، محمد بن علي(د، ت). " نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شـرح منتقـى الأخبار"، مكتبة دار التراث، القاهرة: مصر، ١٠٣/٤.

(467) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٢٨/٦-٢٢٩، مرجع سابق.

(468) المصدر السابق، ٢٢٩/٦.

(469) الألباني، محمد ناصر الدين(١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م). " أحكام الجنائز وبدعها"، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص، ٤٢.

(470) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، والعيال، وتواضـعه، وفضل ذلك، ٨٠٨/٤(٢٣١٥).

صحيحه أنه قال لما توفي خالد بن الوليد: « دعهن يبكين على أبي سليمان، مالم يكن نقع و لا لقلقة[471] »[472]

وإن الواجب على المسلم المصاب أن يصبر ويحتسب ويسترجع، وهـذا امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولَنبلُونكُم بِشيءٍ مِن الْخـوفِ والْجـوعِ ونقْـصٍ مِـن الْأموالِ والْأنفُسِ والثمراتِ وبشرِ الصابِرين الذِين إِذَا أَصـابتهم مـصِيبةٌ قَالُوا إِنا لِلهِ وإِنا إِلَيهِ راجِعونَ أُولَئِك علَيهم صلَوات مِـن ربهـم ورحمـةٌ وأُولَئِك هم الْمهتدونَ﴾ (البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧)، ولما روتـه أم سـلمة رضي الله عنها، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرنـي فـي مـصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها»[473]

---

[471] المراد به الصياح والجَلَبَةَ عند الموت، وكأ ا حكايةُ الأصوات الكـثيرة، النهايـة في غريـب الحديث، ٢٦٥/٤، وغريب الحديث، ٢٧٥/٣.

[472] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ٣٩٧/١.

[473] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب مـا يقـال عنـد المـصيبة، ٦٣١/٢-٦٣٢(٩١٨).

# المطلب التاسع

## فقهه ﷺ في التعزير بالجلد لمن لحن في كتابته

**الأثر الأول:** عن أبي عمران الجوني: « أن عمر كتب إلى أبي موسى، رضي الله عنهما أن كاتبك الذي كتب إلي لحن، فاضربه سوطاً»[474]

الأثر الثاني: عن بريد بن حبيب: « أن كاتب عمرو بن العاص، كتب إلى عمر، رضوان الله عليه، فكتب بسم الله ولم يكتب فيها سيناً، فكتب عمر إلى عمرو، أن اضربه سوطاً، فضربه، فقيل له: ((في أي شيء ضربك؟)) قال: في سين»[475]

**فقه الأثرين:** الأثران فيهما دلالة على تعزير عمر ﷺ لمن لحن في كتابته، واللّحن: من الأضداد، يطلق على اللغة والنحو، وعلى الخطأ في الإعراب، أي الميل عن صحيح المنطق[476] ، إما بإزالة الإعراب أو التصحيف، واللحن في الكتابة واللسان يشين صاحبه كما يشين الجدري الوجه، فهذا هشيم[477] الإمام البارع محدث بغداد

---

(474) ابن الجوزي، أبو عبد الرحمن بن علي(١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م). " مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب "، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ص، ١٢٩، والأثر ضعيف لانقطاعه، لأنّ أبا عمران الجوني لم يدرك عمر ﷺ .

(475) المصدر السابق، ص، ١٢٩، والأثر ضعيف كسابقه لانقطاعه.

(476) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٤١/٤، مرجع سابق.

(477) هو الإمام الحافظ المحدث هشيم بن بشير بن أبي حازم، ثقة حافظ ثبت كثير التدليس، توفي سنة ثلاث وثمانين، التقريب، ص، ١٠٢٣(٧٣٧٢).

وحافظها على جلالة قدره يوسمه الخطـابي[478] وغيـره مـن الأئمـة أنـه كان كثير اللحن والتصحيف.

وهذا النوع من التعزير يعد من أوليات الفاروق ﷺ فـي القـضاء، إذ هذه العقوبة فيها حفظ للغة العرب التي نزل بها كلام الله عـز وجـل قـال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)، وقال: ﴿قُرآناً عربِياً غَير ذِي عِوَجٍ لَعلهم يتقُونَ﴾ (الزمر: ٢٨)، وقوله: ﴿وهـذَا كِتـاب مـصدق لِـساناً عربِياً﴾(الاحقاف: من الآية١٢)، إذ بفهمها يعـرف مقاصـد العـرب مـن كلامهم، وبالتالي فهم مراد الشارع، قال أبو شامة رحمه الله تعالى: "واعلـم أن استخراج مسائل الفقه وتحقيقها متوقف على إحكام علم أصـول الفقـه، وإتقان كل هذه العلوم متوقف على التبحر في معرفة علم اللسان العربي، من وجوهه وطرقه ومجازه ومجاري استعماله، ولهذا ضلّ كثير ممن جهلـه فزلوا في علوم الأصول والفروع أنواعا من الزلل، وأخطئوا فيها ضروبا من الخطأ والخطل"[479]، ومن هنا علم فقه عمر ﷺ في تعزيره مـن لحـن فـي كتابته، لأن تغيير المباني ينبني عليه تغيير المعاني، وهذا سبب تزنـدق كثير من المسلمين كما قال أبو أيوب السختياني رحمه الله تعالى: "عامة من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربية"[480]

# المطلب العاشر

## فقهه ﷺ في التعزير بالضرب لمن أتى امرأة في دبرها

---

(478) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٦/٤، مرجع سابق.

(479) أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمـر الأول، ص، ٦٢، مرجع سابق.

(480) المصدر السابق، ص، ٦٣.

روى عبد الرزاق عن معمر قال: « أخبرني من سمع عكرمة يحدث أن عمر ابن الخطاب ضرب رجلاً في مثل ذلك[٤٨١] »[482]

**فقه الأثر**: الأثر فيه دلالة على تعزيـر عمـر ﷺ بالـضرب لمـن أتـى امرأة في دبرها، وهذا الفعـل أي إتيـان النـساء فـي أدبـارهن فعـل قبيح تعافـه النفـوس الـسليمة ويـستكبر فعلـه أصـحاب المـروءة، بـل تستقذره الفطر الـسليمة، ولقـد ذهـب الـسلف والخلـف مـن الـصحابة والتابعين، والأئمـة المجتهـدين إلـى أن إتيـان الزوجـة فـي دبرهـا حرام[483] ، قال الذهبي رحمـه الله تعـالى: "قـد تيقنـا بطـرق لا محيـد عنهـا نهـي النبـي ﷺ عـن أدبـار النـساء، وجزمنـا بتحريمـه"[484] ، وذهبت طائفة من العلمـاء إلـى جـواز إتيـان النـساء فـي أدبـارهن، وينسب هذا إلىسعيد بـن المـسيب، ونـافع وابـن عمـر، ومحمـد بـن كعـب القرظـي، وعبـد الملـك بـن الماجـشون، وحكـي ذلـك عـن مالك[485] ، ولقد أنكر رحمـه الله تعـالى لمـا بلغـه أنّ ناسـاً مـن أهـل مصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك وقـال: "كـذبوا علـي، كـذبوا علـي، كذبوا علي!ثم قال: ألستم قومـاً عربـاً؟ ألـم يقـل الله تعـالى: ﴿نِـساؤُكُم

---

(481) أي ضرب من أتى امرأة في درها.

(482) عبد الرزاق، المصنف، باب إتيان المرأة في دبرهـا، ٤٤٢/١١-٤٤٣(٢٠٩٥٤)، مرجـع سابق.

(483) القنوجي، محمد صديق حسن(١٤٠١هـ ، ١٩٨١). " حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة"، الطبعة الثانية، تحقيق مصطفى سعيد الخن، ومحي الدين متو، مؤسسة الرسـالة، بيروت: لبنان، ص، ٣٠.

(484) الذهبي، السير، ١٢٨/١٤، مرجع سابق.

(485) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩٣/٣، مرجع سابق.

حرثٌ لَكُـم﴾(البقـرة: مـن الآيـة٢٢٣)، وهـل يكـون الحـرث إلا فـي موضع المنبت!"[486] ، أما نسبة الجـواز لعبـد الله بـن عمـر رضـي الله عنهما، فهذا من وهم نافع رحمه الله تعـالى عـن ابـن عمـر، كمـا قـال سالم مولى ابن عمر لما بلغه قول نـافع قـال: « كـذب العبـد، أو أخطـأ العبـد، إنمـا كـان ابـن عمـر يقـول: يأتيهـا مقبلـة ومـدبرة فـي الفرج»[487] ، وقـال الـذهبي رحمـه الله تعـالى: "وقـد جـاءت روايـة أخرى عنه بتحريم أدبار النساء، وما جـاء عنـه بالرخـصة فلـو صـح، لمـا كان صريحاً، بل يحتمل أنه أراد بدبرها مـن ورائهـا فـي القبـل "[٤٨٨] ، ولقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عـن هـذا الفعـل المـشين، وكفـى بـه دليلاً على تحريمـه، قـال ابـن عطيـة رحمـه الله تعـالى بعـد أن سـرد الخلاف في المسألة وبين تحريم إتيـان المـرأة فـي دبرهـا: "هـذا هـو الحق المتبع، ولا ينبغي لمؤمن بـالله واليـوم الآخـر أن يعـرج فـي هـذه النازلــة علــى زلــة عــالم، بعــد أن تــصح عنــه والله المرشــد لا رب سواه"[٤٨٩]

ومن تأمل الآية التي قبلها في قوله تعالى: ﴿ فَأتوهن مِن حيثُ أمركُم الله﴾(البقرة: من الآية٢٢٢)، علم أن مراد الله عز وجل بين، أي من حيـث أمركم الله وهو القبل، قال مجاهد عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إن الله يحِـب التوابِين ويحِب المُتطَهرين﴾(البقرة: من الآية٢٢٢)، أي المتطهرين مـن

---

(486) المصدر السابق، ٩٥/٣.

(487) الذهبي، السير، ١٠٠/٥، مرجع سابق.

(488) المصدر السابق، ١٠٠/٥.

(489) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب(١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م). " المحرر الـوجيز في تفـسير الكتاب العزيز"، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسـلامية، المملكـة المغربية، ١٨٤/٥.

إتيان النساء في أدبارهن[490] ، وهذا القول يقويه تعزير عمر ﷺ بالضرب لمن أتى النساء في أدبارهن.

---

(490) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٩٠-٩١، مرجع سابق.

# المطلب الحادي عشر

## فقهه ﵁ بالجلد لمن دعا بدعوى الجاهليّة

**الأثر الأول:** عن الشعبي قال: « كتب عمر ﵁ إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإنه بلغني أنه دعي في جندك بدعوى الجاهلية، وأنه قيل: يا آل ضبة، إن ضبة لم تجز خيراً قط، ولم تدفع سوءاً قط، فإذا جاءك كتابي هذا، فأنزل بهم عقوبة في أشعارهم وأبشارهم، لعلهم يعرفون إن لم يفقهوا»[491]

**الأثر الثاني:** عن أبي مجلز قال: « قال رجل: يا آل بني تميم، فحرمه عمر العطاء سنة ثم أعطاه إياه من العام المقبل»[492]

**الأثر الثالث:** وروى عنه أنه قال: قال عمر: «من اعتز بالقبائل فأعضوه[493] أو فأمضوه»[494]

**الأثر الرابع:** عن الحسن البصري« أن قوماً قدموا على عامل لعمر ﵁، فأجاز العرب وترك الموالي[495] ، فبلغ ذلك عمر، قال: فكتب إليه: بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[496]

---

(491) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، ٤٥٦/٧(٣٧١٧٨)، والأثر فيه انقطاع، لأن عامر الشعبي لم يدرك عمر ﵁، وأخرجه كذلك أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث، ٥٩٨/٢، عن شريح بن النعمان عن ابن عقيل عن حفص بن عثمان، وفي إسناده حفص بن عثمان، قال ابن أبي حاتم روى عن عمر ﵁ ، مرسل، الجرح والتعديل، ١٨٤/٣(٧٩٥)، فإسناده منقطع أيضاً.

(492) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٦٣/٧(٣٧٢٣٨)، مرجع سابق.

(493) فأعضوه: أي قولوا له: اعضض أيرا أبيك، تنكيلاً له وتأديباً، النهاية في غريب الحديث، ١٩٤/٣-٢٥٢.

(494) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٥٦/٧(٣٧١٧٣)، والأثر ضعيف، للانقطاع بين أبي مجلز وعمر ﵁ .

**الأثر الخـامس:** وروي أنـه كـان بـين سـعد بـن أبـي وقـاص وسلمان الفارسي شيء، فقال سعد وهم في المجلـس: «انتـسب يـا فـلان! فانتسب، ثم قال للآخر، ثم قال للآخر، حتى بلـغ سـلمان فقـال : انتـسب يـا سلمان!قال: ما أعرف لي أباً فـي الإسـلام، ولكنـي سـلمان بـن الإسـلام، فنمى ذلك إلـى عمـر، فقـال لـسعد ولقيـه: انتـسب يـا سـعد!فقـال: أشهدك الله يا أمير المـؤمنين!قـال: وكأنـه عـرف، فـأبى أن يدعـه حتى انتسب، ثم قال للآخر، حتى بلغ سـلمان بـن الإسـلام، فقـال: انتـسب يا سلمان!فقال: أنعم الله علي بالإسلام، فأنـا ابـن الإسـلام، قـال عمـر: قـد علمـت قـريش أن الخطـاب كـان أعـزهم فـي الجاهليـة، وأنـا عمـر ابن الإسلام، أخو سـلمان فـي الإسـلام، أمـا والله ولـولا لعاقبتـك عقوبـة يسمع بها أهل الأمصار، أمـا علمـت -أو مـا سـمعت- أن رجـلاً انتمـى إلى تسعة آباء في الجاهلية، فكـان عاشـرهم فـي النـار، وانتمـى رجـل إلى رجل في الإسلام وترك ما فوق ذلك، فكان معه في الجنة»(497)

---

(495) لفظ المولى من الأضداد، يقال للعبد هو مولى من الموالي، ويقال للسيد مولى أيضاً، فمن أجل هذا الالتباس يلجأ بعض المؤرخين الذين يلتزمون الدقة إلى رفع الالتباس الذي يعرض في بعـض المواطن بقولهم: "فلان مولى فلان من فوق"، أي هو سيده ومالكه، كما يقولون: "مولى فلان من تحت"، إذا كان المولى هو العبد والمملوك، كناشة النوادر، ص، ٣٤-٣٥.

(496) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد(١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م). " كتاب الزهد"، دار الكتب العلميـة، بيروت: لبنان، ص، ١٢٠، والأثر ضعيف للانقطاع بين الحسن البصري وعمر ﷺ .

(497) عبد الرزاق، المصنف، باب الغمر والفخر بأهـل الجاهليـة، ٤٣٨/١١-٤٣٩(٢٠٩٤٢)، والأثر ضعيف للانقطاع بين قتادة وعمر ﷺ .

**الأثر السادس:** روي أن رجـلاً مـن قبيلـة بلـي، حـي مـن قـضاعة بالشام نادى: «يا آل قـضاعة، فبلـغ ذلـك عمـر رضي الله عنه فكتـب إلـى عامـل الشام، أن سير ثلث قضاعة إلى مصر»[٤٩٨]

**فقه الآثار:** الآثار المتقدمة فيهـا دلالـة علـى تعزيـر عمـر رضي الله عنه لمـن دعا بـدعوى الجاهليـة، بالـضرب، والنفـي، والتـوبيخ، والمـال، وهـذا التعزيـر منـه رضي الله عنه فيـه سـد لبـاب، التفـرق، والكبـر، والتـشتت بـين المسلمين، ورد لعقيدة الولاء والبـراء فـي الله الـذي جـاء بهـا الإسـلام، ناقضاً لعصبيات العرب التي كانـت مبنيـةً علـى النظـام القبلـي، حيـث كانت القبيلة تتحـزب فـي مكوناتهـا ومقومـات حياتهـا تحـت قيـادة سيدها الذي تدين له، كما قال قريط بن أنيف من شعراء بلْعنبر:

لو كنت من مازنٍ لـم تـستبح إبلـي ... بنو اللقيطة مـن ذهـل بنـي شـيبانا

إذاً لقـام بنـصري معـشر خـشن ... عنـد الحفيظـة إن ذو لوثـةٍ لانـا

فالعصبية كانت وأد حياة العرب وسمة ولائهم وبراءهم، ومن نظر فـي أيامهم رأى العجب العجاب، كما في حرب البسوس التي دامت أربعـين سنة توقد نارها العصبية القبلية، وكذا حرب داحس والغبراء التي كانـت بين بني عبس وبين بني ذبيان وبني غطفان[500] ، وكذلك ما كـان بـين

---

(498) ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله(١٩٢٠م). " فتوح مـصر وأخبارهـا"، مكتبة المثنى، بغداد: الجمهورية العربية العراقية، ص، ١١٦.

(499) المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد(١٤١١هـ ، ١٩٩١م). " شرح ديوان الحماسة"، الطبعـة الأولى، تحقيق أحمد أمين، وعبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت: لبنان، ٢٣/١-٢٩.

(500) سالم، السيد عبد العزيز(د، ت). " تاريخ العرب في عصر الجاهلية"، دار النهضة العربيـة، بيروت: لبنان، ص، ٤٢٦-٤٤٣.

الأوس والخزرج من الوقائع والحروب الطاحنة التي كانت تغذيها اليهـود لتقوي استقرارها في يثرب، حتى من الله عليهم بنعمة الإسلام فجمعهم بعـد تفرق وحقن دمائهم بعد أن أريقت لأجل العصبية أزيد من مائة وعـشرين سنة، قال تعالى: ﴿ واعتصِموا بِحبلِ اللهِ جمِيعاً ولا تفَرقُوا واذْكُـروا نِعمت اللهِ علَيكُم إِذْ كُنتم أَعداءً فَألف بين قُلُوبِكُم فَأَصبحتم بِنِعمتِهِ إِخواناً وكُنتم علَى شفَا حفْرةٍ مِن النارِ فَأَنقَذَكُم مِنها كَذَلِك يبين الله لَكُم آياتِـهِ لَعلكُم تهتدونَ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، فأصبحوا "إخوانا وأوليـاء بعضهم لبعض، لا يصدهم عن ذلك اختلاف أنساب، ولا تباعد مواطن، ولقد حاولت حكماؤهم وأولوا الرأي منهم التأليف بينهم، وإصلاح ذات بيـنهم، بأفانين الدعاية من خطابة وجاه وشعر فلم يصلوا إلى ما ابتغوا حتى ألّـف الله بين قلوبهم بالإسلام فصاروا بذلك التـأليف بمنـزلة الإخـوان "[501]، والجمع على عقيدة الإسلام، ونبذ التفرقة و العصبية الجاهلية كـان أسـاس قيام هذه الأمة في مهدها الأول عندما آخى النبـي ﷺ بـين المهـاجرين والأنصار في مسجده ﷺ[502]، "فقد كانت هذه المؤاخـاة هـي الركيـزة الأساسية في تكوين مفهوم ((الأمة المسلمة))، أمة التقت على العقيدة فـي الله، وعاشت لأجل تلك العقيدة وليس لرابطة الدم أو الحسب والنـسب، أو الأرض أو اللون أو اللغة، أو الجنس "[503]

وخلاصة القول أن المجتمع المدني الذي أقامه الإسـلام كـان مجتمعـاً عقدياً، أساسه الموالاة لله ورسوله ﷺ والمؤمنين، لا فرق بين عربي وعجمـي إلاّ بالتقوى، وهذا الارتباط"هو أعلى أنواع الارتبـاط وأرقاهـا إذ يتـصل

---

(501) ابن عاشور، التحرير والتنوير من التفسير، ٣٣/٣، مرجع سابق.

(502) ابن هشام، ٥٠٤/١، مرجع سابق.

(503) القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، ص، ١٩٢، مرجع سابق.

بوحدة العقيدة والفكر والروح، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم"[504]

وبعد هذه القطوف المنتقاة من واقع أول هذه الأمة يتبين أثر تعزير عمر ﵁ لمن دعا بدعوى الجاهلية، لأنّ من يتصرف هذا التصرف العصبي ينحاز إلى حزب الشيطان، لأنه يأمر بكل منكر وفحشاء قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾(النور: من الآية٢١)، و تفريق الأمة في مهدها الأول هو جماع المنكر لأنّ ضرره يعم أساس الدين، بل قد تحصل به الردة، وهذا المعنى يستوي في إدراكه جميع العقلاء، ولا يختلف فيه اثنان، لأن رحم الإسلام لا تفرق بين عربي وعجمي، وشريف النسب ووضيعه إلاّ بتقوى الله عز وجل، وهذا الأساس غرسه ﷺ في نفوس خير هذه الأمة بقوله لما قال أحد الصحابة ﵁ وهم في غزوة بني المصطلق: يا للأنصار!وقال: المهاجري: يا للمهاجرين!فقال رسول الله ﷺ: « ما بالُ دعوى الجاهلية؟. دعوها فإنها منتنة»[505].

والأمة الإسلامية اليوم بحاجة لمراجعة نفسها وسياساتها، لتنظر مدى تأثرها بأصولها الثابتة التي اجتمعت عليها أول هذه الأمة، لأنّ ترك النعارات الحزبية، والنداءات القومية، واجب تحتمه الشريعة الإسلامية على الأمة، ولتعلم الأمة أنه إذا كان الاجتماع لازماً في كل وقت، وحسناً في كل وقت، فهو في هذا الوقت ألزم وأحسن، لاسيما مع التكتل اليهودي

---

(504) العمري، أكرم ضياء الدين(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م). "المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى"، الطبعة الأولى، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص، ٨٤.

(505) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ١٩٩٩/٤(٢٥٨٤).

النصراني، الذي جمع جموعه، وحزب أحزابه للقضاء علينا، فهم يتفننون في تزيين الدعايات التي تحطم وحدة الأمة، بكل ما أتوا من وسائل، فلله درهم وهو حسيبهم.

"فالأمم الإسلامية بهذا الدين وبهذا اللسان، وحدة متماسكة الأجزاء يأبى لها الله أن تتفرق وإن كثرت فيها دواعي التفرق، ويأبى لها دينها - وهو دين التوحيد - إلاّ أن تكون موحدة، وتأبى لها الفضائل الإسلامية إلاّ أن تكون مظهراً للفضيلة في هذا العالم الإنساني. . . وإنّ التاريخ لم يعرف ديناً من الأديان لم يبق على أساس الجنسية ولم يرجع على قواعدها إلاّ دين الإسلام فهو لا يختص بجنس، وهو صالح لكل جنس وهو موافق لكل فطرة وهو ملائم لكل نفس.

وقد اندفع في سيره الأول بسيرته الأولى إلى جهات المعمورة الأربع وانتظم أمماً مختلفة الأجناس واللغات والطبائع والألوان، فأصبحت تلك الأمم - على مابينها من تباين خلقي- أمة واحدة مطبوعة بطابع الإسلام ومصبوغة بصبغة واحدة وهي صبغة الإسلام، فما هو السر في هذا"[506]

---

(506) الإبراهيمي، الآثار، ١٠٧/١-١٠٨، مرجع سابق.

# المطلب الثاني عشر

## فقهه ﵁ في التعزير بالضرب لمن أبدت زينتها

**الأثر الأول:** عن سعيد بن المسيب قال: « خرجت جارية لسعد يقال لها زيراً، وعليها قميص جميلة فكشفتها الريح، فشد عليها عمر ﵁ بالدرة، وجاء سعد ليمنعه فتناوله عمر بالدرة، فذهب سعد يدعو على عمر ﵁، فناوله عمر الدرة، وقال، اقتص، فعفى عن عمر ﵁»[507]

**الأثر الثاني:** وروي أن امرأة خرجت متطيبة على عهد عمر بن الخطاب، فوجد ريحها، فعلاها بالدرة، ثم قال: « تخرجن متطيبات، فيجد الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهن، أخرجن تفلات[508]» [509]

**الأثر الثالث:** وعن إبراهيم النخعي قال: « طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء، فوجد ريحاً طيبةً من رأس امرأة، فقال: لو أعلم أيتكن هي لفعلت ولفعلت، لتطيب إحداكن لزوجها، فإذا خرجت

---

[507] أبو نعيم، الأصفهاني(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م). " الإمامة والرد على الرافضة"، الطبعة الأولى، تحقيق علي بن محمد بن ناصر فقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ص، ٣١٧(١٢٣)، وسنده صحيح إلى سعيد بن المسيب، والطبراني، المعجم الكبير، ١/١٠٢-١٠٣(٣٠٩)، والهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(١٩٦٧م). " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، الطبعة الثانية، دار الكتاب، بيروت: لبنان، ٩/١٥٣-١٥٤.

[508] تفلات: أي تاركات للطيب، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/١٩١.

[509] عبد الرزاق، المصنف، باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها، ٤/٣٧٠-٣٧١(٨١٠٧)، مرجع سابق، والأثر من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن يحي بن جعدة، وأبو الزبير المكي مدلس من الثالثة وقد عنعن، ويحي بن جعدة لم يدرك عمر.

لبست أطمار[510] وليدتها»[511] . قال: فبلغني أن المرأة التي كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفرق.[512]

**فقه الآثار:** الآثار المتقدمة فيها دلالة على تعزير عمر رضي الله عنه لمن أبدت زينتها بالضرب والتهديد، وتعزيره رضي الله عنه كان على الزينة الباطنة التي نهى الشارع المرأة عن إبدائها إلاّ لمن استثنى في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(النور: ٣١)، والزينة الباطنة اختلف فيها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: الزينة: القرط، والدملج[513] والخلخال والقلادة.[514]

قال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى عند الآية السالفة: "نهي مطلق للنساء كلهن، حرة كانت، أو أمة، عن إبداء كل زينة، لكل أحد، رجل أو

---

(510) الأطمار: جمع طِمر، وهو الثوب الخَلِق البالي، المغرب، ٢٧/٢.

(511) تطلق الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، النهاية في غريب الحديث، ٢٢٥/٥.

(512) عبد الرزاق المصنف، باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها، ٣٧٣/٤-٣٧٤(٨١١٧)، مرجع سابق، والأثر معضل من رواية إبراهيم النخعي عن عمر.

(513) الدملُج، والدملُوج: المعضد من الحلي، لسان العرب، ٢٧٦/٢، مرجع سابق.

(514) الطبراني، المعجم الكبير، ٢٢٨/٩(٩١١٦)، مرجع سابق.

امرأة، أجنبي، أو قريب، أو صهر، هي مطلقة بالنسبة إلى كل زينة، ومطلقة بالنسبة إلى كل مبدية، ومطلقة بالنسبة إلى كل ناظر، ورد على إطلاقين منها، استثناآن: أحدهما على مطلق الزينة، ومخصص به منها، ما ظهر منها فيجوز إبداؤه لكل واحد، والآخر على مطلق الناظرين الذين يبدى لهم شيء من ذلك، فخصص منهم: البعولة ومن بعدهم، جوز لها إبداء ما كان زينة لهم"[515] ، ومما تقدم علم أن تعزير المبدية لزينتها، إنما يكون على الزينة الباطنة دون الظاهرة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ويجب عليه - أي ولي الأمر- منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات. ومنع الرجال من ذلك. وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت- ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك الفقهاء وأصاب. وهذا من أدنى عقوبتهن المالية، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية. والله سائلٌ ولي الأمر عن ذلك. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ النساء من المشي في طريق الرجال. والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك "[516]

ففعل عمر ﵁ سنة راشدة لولاة الأمر في منع إبداء النساء زينتهن للرجال ومنع اختلاطهن بالرجال، "فالإمام مسئول عن ذلك، والفتنة به عظيمة.

---

(515) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد(١٤١٦هـ ن١٩٩٦م). " النظر في أحكام النظر بحاسة البصر"، الطبعة الأولى دراسة وتحقيق إدريس الصمدي، تقديم ومراجعة فاروق حمادة، دار إحياء العلوم، بيروت: لبنان، والشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء: المملكة المغربية، ١٣٧-١٣٨.

(516) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص، ٢٨٠، مرجع سابق.

قال ﷺ:« ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وفي حـديث آخر، أنه قال للنساء: «لكن حافات الطرق»"[517]

ولا ريب أن في إبداء النساء زينتهن، ومفاتنهن يعد ذريعة للزنا، وهو أصل كل بلية وشر. وهو من أعظم أسباب نزول النقم والأوابد المهلكات. "فالزنى يجمع خلال الشر كلها من قلة الـدين، وذهـاب الـورع، وفـساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد ولا صدق فـي حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله فالغـدر والكـذب والخيانة وقلة الحياء، وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته"[518] ، ومن هنا علم مقصد عمر ﷺ مـن تعزيـره لمـن أبـدت زينتها، أن المراد منه هو سد الذريعة المفضية للزنا.

---

(517) المصدر السابق، ص، ٨٠.

(518) ابن القيم، محمد بن أبي بكر(١٣٧٥هـ). " روضة المحبين"، الطبعة الأولى، تحقيـق أحمـد عبيد، مطبعة السعادة، مصر، ص، ٣٥٨.

# المطلب الثالث عشر

## فقهه ﷺ في تعزير من قتل عمداً وسقط عنه القصاص

**الأثر الأول:** روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عباس ابن عبد الله أن عمر قال في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص: «يجلد مائة، قلت كيف؟قال: في الحر يقتل العبد عمدا، وأشباه ذلك»[519]

**الأثر الثاني:** وروى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: «ضرب عمر بن الخطاب حراً قتل عبداً مائة، ونفاه عاماً »[520]

**الأثر الثالث:** وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو قال: «كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده، كانا يضربانه مائة، ويسجنانه سنة، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمدا، قال: وأخبرني أبي عن عبد الكريم أبي أمية مثله، قال: ويؤمر بعتق رقبة»[521]

**فقه الآثار:** الآثار فيها دلالة على تعزير عمر ﷺ من قتل عمداً وسقط عنه القصاص، لسببٍ من الأسباب، كالأبوة، والرق[522] ، بما يلي.

١) الجلد.

٢) النفي، والسجن.

---

(519) عبد الرزاق، المصنف، ٤٠٧/٩(١٧٨٠٣)، مرجع سابق.

(520) المصدر السابق، ٤٠٧/٩(١٧٨٠٥).

(521) المصدر السابق، ٤٩١/٩(١٨١٣٩).

(522) انظر الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب، ٢٦٧، مرجع سابق.

٣) عقوبة مالية.

وذهب إلى هذا مالك، وقال لا يقتل به ويعزر إلاّ إذا قتلـه غيلـةً[523] ، وقال كذلك بوجوب التعزير بالسجن سنة مع الجلد مائة لمـن قتـل عمـدا وعفي عنه[524]، الشافعي[525] ، وقال أبو ثور رحمه الله تعالى: "إن عـرف القاتل بالشر أدبه الإمام بما يراه رادعا"[526] ، وتعزير عمر ﷺ هـذا فيـه حقناً للدماء، وصوناً للحقوق، إذ حق حفظ النفس من أعظم الحقوق التي يجب صيانتها من أهل الظلم والفساد.

---

([523]) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٣٣/٦، مرجع سابق، والأحسائي، تبيين المسالك، ٤٠٣/٤، مرجع سابق.

([524]) ابن رشد، بداية ا تهد، ٤٠٤/٢، مرجع سابق.

([525]) الشافعي، الأم، ٣٨/٦، مرجع سابق.

([526]) ابن رشد، بداية ا تهد، ٤٠٤/٢، مرجع سابق.

# المطلب الرابع عشر

## الأثر الأمني في فقه عمر ﷺ في التعزير بالجلد

قبل الاسترسال في هذا الجانب، أعني الأثر الأمني من تعزيرات عمر ﷺ بالجلد، لبد من تقرير أنّ الشريعة الإسلامية في سنها العقوبات عموما، وعقوبة الجلد خصوصا، لا تريد النكاية بالأمة، بل الأصل فيها، أنها تحصل مقاصدها بالرفق، والتيسير، ولقد سبق تقييد كلام الشيخ الطاهر بن عاشور[527] رحمه الله تعالى حيث بين أن الزواجر والعقوبات والحدود، ما هي إلاّ إصلاح لحال الناس. بما هو اللازم في نفعهم، دون ما دونه، ودون ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه. وإذا تقرر هذا علم أن المراد من العقوبات عموما، والتعزيرات خصوصاً هو انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها[528] ، وبذلك يظهر أنّ العقوبات في الشريعة هي إصلاح وليست نكاية وانتقام.

وتعزيرات عمر ﷺ عموماً، وبالجلد خصوصاً تعد أساساً تشريعياً، بنى عليه من بعده قواعد تتبع في الجانب العقابي، لأنّ مراده ﷺ كان الإصلاح، وزجر أهل الفسوق والعصيان. وكيف لا، و قد كان

---

(527) انظر، ص، ٣٧.

(528) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص، ٢٩٩، مرجع سابق.

ﷺ باباً مقفلاً في وجه الفتنة، كما جاء عن حذيفة ﷺ في الصحيحين[529] .

ولقد سن ﷺ لمن بعده سنناً متبعة في الجانب التعزيري، على جرائم لم يعزر عليها في زمن النبي ﷺ، ولا صاحبه أبو بكر ﷺ، وهذا بسبب اتساع الدولة الإسلامية، واختلاف الأجناس وكثرة الفساق، وقلّة الورع، ومن ثم أصبحت : " عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة. ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد "[530]، وهذا ظاهر مما تقدم معنا من آثار في هذا الفصل، إذ تعزيره ﷺ بالجلد كان على أفعال الإخلال بها يؤدي إلى فساد المجتمع، بل تعزيره ﷺ بالجلد كان على أضرارٍ جسيمة، كالذي دعى للعصبية، والقبلية، فترك هذا وأمثاله يعد تحطيماً للأمة في مهدها، وهل شيء أعظم ضرراً من التفرقة؟

وكتعزيره ﷺ بالجلد لمن أراد أن يبتدع في الدين ويفسد عقيدة الأمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على تعزيره هذا: "وهو الذي منع أهل البدع أن ينبغوا، وألزمهم ثوب الصغار، حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة"[531] ، وكل تعزراته ﷺ كانت تصب في مصب واحدٍ، هو إزالة الضرر،

---

(529) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ٣٢٠/٤(٧٠٩٦)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ٢٢١٨/٤(١٤٤).

(530) عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٨٩/١-٦٩٠، مرجع سابق.

(531) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص، ٣٧٧، مرجع سابق.

وحفظ كيان الأمة من الانحلال والتفكك، وحفظها من الدخل والزلل في كل مقوماتها.

وأعظم أثر أمني لعقوبة الجلد يظهر فما يلي:

١) حفظ الأسرة من التفكك، والضياع، والحرمان جراء تقييد حرية من يعولهم ويقوم عليهم.
٢) التعزير بالجلد لا يثقل كاهل الدولة، لاسيما الدول الفقيرة التي تعاني من المشاكل الاقتصادية الحادة.
٣) عدم تعطيل الجاني من الإنتاج، والبذل لأهله ووطنه. [532]
٤) الجلد فيه رحمةٌ بالجاني، وإصلاح له، حيث تنفذ عليه العقوبة في وقت قصير، بحيث لا يلتفت إليه أحد، ولا يشهر بين الناس، وهذا عاملٌ مهم في تقويم الشخص الجاني، وهو مطلب من مطالب الشريعة الإسلامية.
٥) إنّ التعزير بالجلد له أثر كبير في تحجيم الإجرام الخطير، وقد دلت الدراسات على أنها ذات فاعلية في تقليل حجم الجريمة إلى حد كبير في المملكة العربية السعودية بالمقارنة إلى الإحصاءات الدولية وإحصاءات الدول المجاورة التي لها نفس ظروف المملكة الاجتماعية، والاقتصادية[533]

ومما سبق تسطيره يظهر أثر الجلد في تقويض الفساد والانحلال في المجتمع، لا سيما وقد ظهرت آثاره جلية في الدول التي قامت تشريعاتها على تبني الحلول الإسلامية في معالجة مشكلاتها الجنائية والأخلاقية، والاجتماعية عموماً، كما هو الحاصل في المملكة العربية السعودية حرسها الله.

---

(532) عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٩٠/١، مرجع سابق.

(533) عوض، محمد محي الدين(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). " السياسة الجنائية"، محاضرات بكلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص، ٩٦.

بل "يلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية المقررة للإجرام غير الخطير التي حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة فـي أوربـا حتـى القـرن الثامن عشر، لم تحقق أهداف السياسة الجنائية، بـل زاد فـي ظلهـا حجـم الإجرام وظل يتزايد حتى الآن عاماً بعد عام في جميع بقاع العـالم حـسب إحصاءات الأمم المتحدة التي تدل على زيادة حجم الجريمة كل عام بنـسبة، ٥% وهي تفوق بمراحل زيادة نسبة عدد السكان في العالم. هـذا فـضلاً على أن السجون أصبحت مستنقعاً للأمراض الخلقية والشذوذ. . "[534]

فهذا شاهد الأمم المتحدة، يشهد عياناً على فساد العقوبة السالبة للحرية التي حلّت محل التعزيرات الشرعية، التي من بينها عقوبة الجلـد، ويـشهد ومعه الدليل من الإحصاءات التي تدل على زيادة الجريمـة بـشكل ينـذر بالخطر الجسيم على البشرية. وهذا وحده دليلٌ على أثر عقوبة الجلـد فـي إصلاح المجتمع من الجرائم التي لا تصل إلى حد تقييد الحرية.

---

(534) المرجع السابق، ص، ٦٩-٧٠.

# المبحث الثالث

## فقهه ﷺ في التعزير بالحبس

## وفيه أربعة مطالب

- ❖ **المطلب الأول:** في تعريف الحبس في اللغة والشرع.
- ❖ **المطلب الثاني:** في بيان كونه أول من خصص مكاناً للسجن في الإسلام.
- ❖ **المطلب الثالث:** فقهه ﷺ في التعزير بالحبس.
- ❖ **المطلب الرابع:** الأثر الأمني في فقه عمر ﷺ في التعزير بالحبس.

# المطلب الأول

## تعريف الحبس في اللغة والشرع

**الحبس في اللغة:** المنع، والحاء والباء والسين أصل، يقال حبسته حبساً، أي منعته منعاً[535] ويقال"حبسه يحبسه حبساً، فهو محبوس، وحبيس، واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه "[536] وكل الاستعمالات اللغوية لمادة حبس تدل على المنع من الانبعاث. [537]

**والحبس في الشريعة:** المراد منه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بحريته، كما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية وعنه تلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى حيث قال: "فإن الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"[538]، فحبس النبي ﷺ كان الإعاقة بمكان من الأمكنة، أو بإقامة حافظاً عليه، أو بالملازمة كما ثبت عنه ﷺ في حديث[539] الغريم[540]

---

(535) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٢٨/٢، مرجع سابق، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢١٣/٢، مرجع سابق.

(536) ابن منظور، لسان العرب، ٤٤/٦، مرجع سابق.

(537) الأصفهاني، معجم مفردات القرآن الكريم، ص، ١١٩،مرجع سابق، وابن منظور، لسان العرب، ٤٤/٦، فما بعد، مرجع سابق، والقاموس المحيط، ٢١٣/٢، مرجع سابق.

(538) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٨/٣٥، مرجع سابق، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص، ١٠٢، مرجع سابق.

(539) سيأتي تخريج الحديث في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى.

(540) المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد(د، ت). "كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية"، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٨٧/٢.

"وقد أفرد الحكام المسلمون بعد ذلك أبنية خاصة للسجون وعدوا ذلك من المصالح المرسلة، وصار لفظ السجن علماً على المكان الخاص بتنفيذ الحكم بالحبس"(541)

(541) أبو غدة، حسن(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م). " أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام"، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الكويت، ص، ٢٦٣.

# المطلب الثاني

## في بيان كونه ﵁ أول من خصص مكاناً للحبس في الإسلام

لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ﵁ مكاناً مخصصاً للحبس يودع فيه السجين، بل كان المراد بالسجن المنع من التصرف المعتاد، ويدلنا على هذا فعل النبي ﷺ، حيث سلّم الغريم إلى غريمه، وقال له: «((الْزمه)) ثم مر به آخر النهار فقال: (( ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟))»[542] ، والمراد بين من الحديث إذ وسم النبي ﷺ ملازمة الغريم لغريمه أسراً، ولمّا كان عهد عمر ﵁ واتسعت الدولة الإسلامية وكثر أهل الفسق والفجور، اتخذ ﵁ داراً بمكة خصصها للسجن اشتراها له عامله نافع بن عبد الحارث [543] من صفوان بن أمية[544] بأربعة آلاف درهم، [545] ولكن هذا الأثر يشكل عليه ما تقدم في تعزيره ﵁ الحُطيئة بالسجن في المدينة، وهذا يوحي أنه كان له مكاناً مخصصاً للسجن ا، ولقد أجاب الكتاني رحمه الله تعالى عن هذا الإشكال بما نصه: "ولعل عمر كان يحبس في الآبار قبل شراء الدار التي أعدها للسجن"[546]، ونقل رحمه الله تعالى كلام العيني في كون السجون كانت آباراً وأن أول من بنى السجن علي بن أبي طالب، ثم نقل كلام المناوي

---

[542] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، ٤٦/٤(٣٦٢٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ٨١١/٢(٢٤٢٨).
**تنبيه: قال المقريزي رحمه الله تعالى: " ومضت السنة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا يحبس في الديون ولكن يتلازم الخصمان، وأول من حبس على الدين شريح القاضي"، الخطط، ١٨٧/٢.**

[543] هو نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن الحارث بن عمر بن حسان الخزاعي، أمير مكة والطائف لعمر ﵁ ، استعمله عليهما وفيهما سادات قريش وثقيف، وهذا يدل على فضله ونبله ﵁ ، اختلف في صحبته، الإصابة، ٥٤٥/٣(٨٦٥٧)، والعقد الثمين، ٣٢٠/٧(٢٥٧٤).

[544] هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن وهب الجمحي، المكي القرشي، من المؤلفة، كان من سادات العرب في الجاهلية، مات أيام قتل عثمان ﵁ ، وقيل غير ذلك، الإصابة، ٢، ١٨٧(٤٠٧٣)، والتقريب، ص، ٤٥٣(٢٩٤٨).

[545] ابن أبي شيبة، المصنف، باب في العربان في البيع، ٧/٥(٢٣١٩١)، مرجع سابق.

[546] الكتاني، عبد الحي(د، ت). " نظام الحكومة النبوية، المسمى: التراتيب الإدارية"، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، ٢٩٨/١.

في الترجيح بين ما ذكره السيوطي من أن أول من أحدث السجن علي بن أبي طالب ﵁، وبين ما ذكره ابن فرحون من أنه عمر ﵁ فقال: "التعارض يدفع ما بين ابن فرحون والسيوطي بحمل كلام السيوطي على أن علياً أول من أحدث له مكاناً مخصوصاً واتخذه بقصده في ابتداء، وما كان من عمر فإنه كان في ثاني حال وعارضاً للدار المتخذة بالقصد الأول لغيره من السكنى ونحوها "[٥٤٧] ، ولا شك في أن عمر ﵁ أول من خصص مكاناً للحبس، وهذا ما ذكره غير واحد من الأئمة، كالقرطبي[548]، ومحمد بن فرج المالكي المعروف بابن طلاّع[٥٤٩] رحمهما الله تعالى.

# المطلب الثالث

## فقهه ﵁ في التعزير بالحبس

مما تقدم معنا في تعزير عمر ﵁ للحطيئة بالحبس مع همه بقطع لسانه لمّا هجا الزبرقان، وكذلك حبسه لصبيغ بن عسل لمّا سأل عن الذّاريات ومتشابه القرآن، وأمره كذلك بحبس شاهد الزور، ومزور خاتم بيت المال، وكذا ما ثبت عنه في غير هذه المواضع، كما عند عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن كثير مولى سمرة قال: « أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزاً، فوعظها، فلم تقبل بخير، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها، فقال: كيف رأيت؟ فقالت: يا أمير المؤمنين! لا والله ما وجدت راحة

---

([547]) المرجع السابق، ٢٩٩/١.

([548]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٥٣/٦، ٣٣/١٢، مرجع سابق.

([549]) ابن طلاّع، أبو عبد الله محمد بن فرج(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م). " أقضية رسول الله ﷺ "، تحقيق وتعليق واستدراك الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت: لبنان، ص، ٩٦-٩٧.

إلاّ هذه الأيام، فقال عمر: اخلعها ويحك؟ ولو من قرطها»[550] ، وكذلك لمّا سأل ﵁ عن المرتدين ماذا تصنع بهم لو أخذتهم، قال: « كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا قبلت منهم، وإلاّ استودعتهم السجن»[551]

يظهر فقهه ﵁ في التعزير بالحبس، أن المراد منه هو الزجر، والإصلاح، لا الانتقام من الجناة وأهل المعاصي، إذ تقييد الحرية، لا يكون إلاّ لكف شر عن المسلمين، أو إصلاح للجاني، وهذا جلي في تعزيره ﵁ بالسجن.

# المطلب الرابع

## الأثر الأمني في فقه عمر ﵁ في التعزير بالحبس

إن عمر ﵁ يعد أول من وضع أساس السجن بمعناه المتعارف عليه اليوم وذلك عندما أمر عامله على مكة نافع بن عبد الحارث أن يشتري له داراً يتخذها سجناً، وهذا السبق من عمر ﵁ كان سببه اتساع الدولة الإسلامية وشيوع أهل الفجور، والمعاصي بكثرة لم تؤلف من قبل، فأحدث لهم من العقوبات بقدر ما أحدثوا من العصيان، والزيغ، والفساد، وإن الناظر في كتب الفقهاء السابقة واللاحقة، يلاحظ أنهم عبروا عن غاية الحبس، بألفاظ لا تخرج عن معنى استصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطئ، والمراد من ذلك كله هو إصلاح المجتمع وضبطه، وهذا ما كان يصبو إليه عمر ﵁ في إقامته للعقوبات كلها عامة، وعقوبة الحبس خاصة، وهذه الأخيرة من أشد العقوبات، قال ابن

---

(550) عبد الرزاق، المصنف، باب المفتدية بزيادة على صداقها، ٥٠٥/٦(١١٨٥١)، والأثر فيه انقطاع بين كثير مولى سمرة وعمر ﵁ .

(551) المصدر السابق، باب الكفر بعد الإيمان، ١٦٥/١٠-١٦٦(١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة، المصنف، باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به، ٤٤١/٦-٤٤٢(٣٢٧٢٧)، مرجع سابق.

فرحون رحمه الله تعالى: "والسجن وإن كان أسلم العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(يوسف: من الآية٢٥)، أنّ السجن من العقوبات البليغة، لأنه سبحانه قرنه مع العذاب الأليم، وقد عد يوسف الانطلاق من السجن إحسانا إليه في قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ**﴾ (يوسف: من الآية١٠٠)، ولا شك أن السجن الطويل عذاب وقد حكى الله تعالى عن فرعون إذ أوعد موسى: ﴿**لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ**﴾(الشعراء: من الآية٢٩)"[552] ، ولقد بين الباحث أثار التعزير في المبحث الخامس من الفصل الثاني عندما تكلّم على الأثر الأمني في فقه عمر رضي الله عنه في التعزيرات القولية، والأثر الأمني في تعزير عمر رضي الله عنه داخل فيما سبق تقييده.

(552) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢١٥/٢، مرجع سابق.

# المبحث الرابع

## فقهه ﷺ في التعزير بالنفي وفيه ستة مطالب

- ❖ المطلب الأول: دليل مشروعيته من الكتاب والسنة.
- ❖ المطلب الثاني: فقهه ﷺ في التعزير بنفي من افتتنت به النساء.
- ❖ المطلب الثالث: فقهه ﷺ في التعزير بنفي من كان يخرج مع النساء ويتحدث إليهن.
- ❖ المطلب الرابع: فقهه ﷺ في التعزير بالنفي لمن أراد أن يفسد عقائد الناس.
- ❖ المطلب الخامس: فقهه ﷺ في التعزير بالنفي لمن شرب الخمر.
- ❖ المطلب السادس: الأثر الأمني في فقه عمر ﷺ في التعزير بالنفي.

# المطلب الأول

## دليل مشروعية النفي من الكتاب والسنة

**النفي**: هو الإبعاد عن البلد. يقال: نفيته أنفيه نفياً، إذا أخرجته من البلد وطردته[553]، والمراد به إبعاد الشخص الجاني، وطرده من بلده التي وقعت فيها الجناية إلى بلدٍ آخر، ويكون حدا كما يكون تعزيراً. فيكون حداً في الحرابة، وفي حق البكر الزانيين، وتعزيراً فيما دون ذلك[554].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ونفي المخنثين سنة من سنن النبي ﷺ الثابتة عنه في موضعين: في حق الزاني والزانية اللذين لم يحصنا، وفي حق المخنث وهو إخراجه من بين الناس"[555].

**ودليله من الكتاب** قوله تعالى: ﴿**إنما جزاءُ الذِين يحارِبونَ الله ورسولَه ويسْعوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يقَتلُوا أَوْ يصلبوا أَوْ تقَطع أَيدِيهمْ وأَرْجلُهمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ ينْفَوْا مِن الْأَرْضِ ذَلِك لَهمْ خِزْي فِي الدنْيا ولَهمْ فِي الْآخِرةِ عذَاب عظِيم**﴾ (المائدة: ٣٣)

**ووجه الدلالة** من الآية: هو جعله سبحانه وتعال النفي إحدى عقوبات المحاربين، وهذا فيه دليل على مشروعيته.

**أما من السنّة**: أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر ﷺ فلاناً»[556]، والحديث فيه دلالة على جواز التعزير بالنفي، وسبق ذكر ما نقله ابن بطّال رحمه

---

(553) ابن الأثير، النهاية، ١٠١/٥، مرجع سابق.

(554) الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ٥٤٣/١، مرجع سابق.

(555) ابن تيمية، الاستقامة، ٣٥٩/١، مرجع سابق.

(556) سبق تخريجه في المطلب الثاني من الفصل الأول، ص، ٣٢.

الله تعالى : أن المهلّب ذكر أن هذا الحديث أصل في إخراج كـل مـن خـشيت منـه فتنة في دين أو دنيا[557]

وكذلك ما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى عن أبي هريـرة ﵁ أن الـنبي ﷺ أُتي بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحِناء، فقال النبي ﷺ :«ما بال هذا؟فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع[558] ، فقالوا : يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال :إني يت عن قتل المصلين»[559] ، ووجه الدلالة من الحديث هو نفي النبي ﷺ هذا المخنـث من المدينة إلى النقيع تعزيراً.

وفي ما مضى معنا من بعض الأدلة على مشروعية النفي تعزيراً من الكتاب والسنة فيه كفاية في الدلالة على المراد.

# المطلب الثاني

## فقهه ﵁ في التعزير بنفي من افتتنت به النساء

عن عبد الله بن بريد الأسلمي قال :« بينما عمر بـن الخطـاب يعـس ذات ليلـة فإذا امرأة تقول :

---

(557) انظر، ص، 32.

(558) هو نقيع الخِضمات، موقع حماه عمر بن الخطاب ﵁ لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه، معجم البلدان، ٣٠١/٥.

(559) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ٢٢٤/٥(٤٩٢٨).

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربها ... أم هل من سبيل إلى نصر بن حجّاج[560]

فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم، فأرسل إليه فإذا هو أحسن الناس شعراً وأصبحهم وجهاً، فأمر عمر أن يطم[561] شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسناً، فأمره عمر أن يعتم ففعل، فازداد حسناً، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لا يجامعني بأرض أنا بها فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة»[562]

وكذلك روى :«أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج يعس المدينة فإذا بنسوة يتحدثن فإذا هن يقلن :أي أهل المدينة أصبح فقالت امرأة منهن أبو ذئب، فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم، فأرسل إليه فإذا هو من أصبح الناس فلما نظر عمر إليه قال :أنت والله ذئبهن مرتين أو ثلاثاً، لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها، قال له :إن كنت لا بد مسيري فسيرني حيث سيرت ابن عمي، فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة»[563]

**فقه الأثرين :الأثران** يدلان على نفي عمر ﷺ من يخشى منه إثارة الفتنة بين أوساط الأمة، لاسيما بين الشباب والعواتق، وهذا التعزير فيه حسماً لمادة الفساد وسداً للذريعة المفضية لنشر الرذيلة والفاحشة، ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قصة نصر بن حجاج في معرض استدلاله على منع الفساد وحسمه من المجتمع فقال

---

(560) هو نصر بن حجاج بن عِلاط السلمي، من أولاد الصحابة ولد في عهد النبي ﷺ ، له مع عمر ﷺ القصة التي قيد البحث بها، الإصابة، ٥٧٩/٣(٨٨٣٩).

(561) أي يجز، ويستأصل، النهاية، ١٣٩/٣.

(562) ابن سعد، محمد بن منيع البصري(١٤٠٥هـ ). " الطبقات الكبرى"، دار صادر، بيروت : لبنان، ٢٨٥/٣، والبلاذري، أحمد بن يحي بن جابر(١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م). " جمل من أنساب الأشراف"، الطبعة الأولى، تحقيق سهيل زكّار، ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت : لبنان، ٣١٨/١٣-٣١٩، والأثر فيه انقطاع بين عبد الله بن بريد وعمر ﷺ.

(563) ابن سعد، الطبقات، ٢٥٨/٣، مرجع سابق، وأبو نعيم، أحمد بن عبد الله(١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م). " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الفكر، بيروت : لبنان، ٣٢٢/٤-٣٢٣، والأثر كسابقه في انقطاع.

:"وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة"[564]، وقال أيضا :"فإذا كان في الرجال من قد صار فتنة للنساء أُمر أيضاً بمباعدة سبب الفتنة، إما بتغيير هيئته، وإما بالانتقال عن المكان الذي تحصل به الفتنة فيه، لأنه بذا يحصن دينه، ويحصن النساء دينهن. . . . وذلك أنه إذا احتيج إلى المباعدة التي تزيل الفتنة كان تبعيد الواحد أيسر من تبعيد الجماعة، الرجال، أو النساء، إذ ذاك غير ممكن، فتحفظ حدود الله، ويجانب ما يوجب تعدي الحدود بحسب الإمكان، وإذا كان هذا فيمن لا ريبة فيه ولا ذنب فكيف بمن يعرف بالريب والذنب؟"[565]

**تنبيه :**رجح الدكتور محمد بلتاجي رحمه الله تعالى أن تعزير عمر ﷺ لنصر ابن حجاج وابن عمه لم يكن تعزيرا، وإنما كان من باب سد الذرائع، وعللّ ذلك أن أحدهما لم يرتكب ما يعزر عليه[566]، وهذا الذي رجحه الشيخ رحمه الله تعالى هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال عند كلامه في نفي عمر ﷺ لنصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة :"وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة، والعشق قبل وقوعه، **وليس من باب المعاقبة. .** "[567]

ولكن الذي يظهر من الرواية التي ذكرها ابن شبة في تاريخ المدينة أن نصر ابن حجاج كان مولعاً بالنساء، يتعمد التعرض لهن، كما روي عن قتادة :«أن عمر ﷺ سير نصر بن حجاج إلى البصرة، فدخل على مجاشع بن مسعود عائداً له وعنده شميلة بنت جنادة بن أبي أُزيهر، فجرى بينها وبين نصر كلام لم يفهم مجاشع منه شيئاً إلاّ قول نصر :وأنا. فقال لها مجاشع :ما قال لكِ؟ قالت :كم لبن ناقتكم هذه؟ قال :ما هذا كلام جوابه وأنا. فأرسل

---

([564]) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص، ١١٢، مرجع سابق.

([565]) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين(١٤١١هـ ، ١٩٩١م). " الاستقامة"، الطبعة الثانية، تحقيق محمد رشاد سالم، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض : المملكة العربية السعودية، ٣٦٢/١-٣٦٣.

([566]) بلتاجي، محمد(١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م). " منهج عمر بن الخطاب في التشريع"، الطبعة الثانية، مكتبة الشباب، القاهرة، مصر، ص، ٥٦٢-٥٦٤.

([567]) ابن تيمية، المجموع، ٣١٣/١٥، مرجع سابق.

إلى نصر يسأله وعظَّم عليه، فقال :قالت لي أنا والله أحبك حبا لو كـان تحـت الثـرى لأقلّك، أو فوقك لأظلّك، فقلت وأنا. فقال مجاشع :أتحب أن أنزل لك عليهـا؟ فقـال :نشدتك الله، أن يبلغ هذا عمر رضي الله عنه مع ما فعل بي»[568] ، وهذا يقوي أن نفيـه كـان تعزيراً، وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في موضع آخر حيث قال :". . وقد يكون **تعزيره بنفيه** عن وطنه مدة، كما كان عمر بن الخطاب ينفي شـارب الخمر، وكما نفى نصر بن حجاج إلى البصرة، لخوف فتنة النساء به"[569] ، ولا مانع من أن فعل عمر رضي الله عنه مع نصر بن حجاج وأبي ذئب فيه سد للذريعة المفضية لإفـساد نـساء المدينة، كما فيه تعزير لهما بالنفي عما صدر منهما من تصرفات أدت إلى هذا الافتتان.

---

([568]) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، ٧٦٢/٢-٧٦٣، مرجع سابق، والسند فيه انقطاع، وابـن حجر، الإصابة، ٥٧٩/٣(٨٨٣٩)، وقال أخرج هذا الأثر ابن سعد والخرائطي بسند صـحيح عن عبد الله بن بريد.

([569]) ابن تيمية، المجموع، ٥٥٢/١١، مرجع سابق.

# المطلب الثالث

## فقهه ﵁ في التعزير بنفي من كان يخرج مع النساء ويتحدث إليهن

روى ابن شبة عن سعيد بن جبير قال :« خرج رجلٌ في غزوة فقال رجل :

أعوذ برب الناس من شرِّ معقـــــــــــــل[570] ... إذا معقـــل راح البقيـــع مـــــــــــرحلا

فأرسل عمر بن الخطاب إلى معقل :أن الْحق ببادية قومك ولا ترجع إلى المدينة ما دام هذا غازياً ترجع» [571]

**فقه الأثر :**الأثر فيه دلالة على تعزير عمر ﵁ بنفي من تخشى منه الفتنة على المجتمع، لاسيما من ظهر منه الريب، وسوء الطوية، لأنّ ترك هؤلاء يصولون ويجولون في المجتمع دون رقيب ولا عتيد، يعني الإعلان على فساد المجتمع، وتحطيم قيمه وشيمه، لأن المرأة راعية في البيت، فإذا فسدت، فسد ما حولها. وأي فسادٍ أعظم لها من مخالطتها للرجال، فتفتنهم ويفتنونها، والله عز وجل يقول :﴿**وَلا تقْربوا الزنى إنه كَانَ فَاحِشةً وساءَ سبِيلاً**﴾ (الاسراء :٣٢)

---

(570) هو معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان الأشجعي، اختلف في كنيته، فقيل : أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو يزيد، أو أبو عيسى، أو أبو سنان، قال العسكري نزل الكوفة، وكان موصوفاً بالجمال، قتله مسلم بن عقبة المري في وقعة الحرة صبراً بالسيف، الإصابة، ٤٤٦/٣(٨١٣٦).

(571) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٧٦٠/٢، مرجع سابق، والأثر مرسل، من رواية سعد ابن جبير، لم يدرك عمر ﵁.

# المطلب الرابع

## فقهه ﷺ في التعزير بالنفي لمن أراد أن يفسد عقائد الناس

لقد سبق للباحث أن تكلم على تعزير عمر ﷺ للمبتدع في الدين، في تعزيره لـصبيغ بن عسل في المطلب الثالث من الفصل الأول[572] ، ولكنه تناوله هناك من باب اجتماع أكثر من عقوبة واحدة في التعزير الواحد، وتناوله كذلك في المطلب الأول مـن الفـصل الثالث[573] في بيان فقهه ﷺ في تعزير المبتدع في الدين إجمالاً، وكذلك تناوله في المطلب السادس من نفس الفصل في بيان فقهه ﷺ في التعزير بالضرب لمن أراد أن يفسد عقائـد الناس[574] ، ومع كون الأثر واحد لكن اجتمعت فيه عقوبات متعددة، وفوائد جمة، آثر الباحث ذكر كلٍ منها في با ا.

**فقه الأثر :**إنّ نفي عمر ﷺ صبيغ إلى البصرة، كان مـن بـاب سـد الـذرائع المفضية إلى إفساد عقائد الأمة، قال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله تعـالى :"وعمر ﷺ نفى صـبيغ بـن عـسل التميمـي لمـا أظهـر اتبـاع المتـشابه؛ابتغاء الفتنة؛وابتغاء تأويله، وأمر المسلمين جره سنة بعد أن أظهر التوبة، فلمـا تـاب أمـر المسلمين بكلامه"[575] ، ولقد سبق تقييـد كـلام القـرطبي رحمـه الله تعـالى عنـد

---

(572) انظر، ص، ٦١.

(573) انظر، ص، ١٥٥، فما بعد.

(574) انظر، ص، ١٩٠، فما بعد.

(575) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٤٠٩هـ ، ١٩٩٢م). " منهاج السنة النبوية"، الطبعة الثانية، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٣٥٤/٦، و ا موع، ١٠٩/٢٨، مرجع سابق.

ذكره قصة صبيغ، وبين أن المراد من تعزيره، هو كفه عن تخليد البدعة، وإثارة الفتنة، وبما أوجده للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت من سبلٍ يشككون ويضللون ا ضعفة المسلمين[576]، ولقد جعل الشاطبي رحمه الله تعالى أثر عمر ﵁ في تعزيره صبيغ أصلاً بنى عليه قواعد شرعية في معاملة المبتدعة، من ذلك الهجران؛ وترك السلام؛ والكلام؛ والنفي؛ والسجن[577]، ولقد ضبط رحمه الله تعالى تعزيرهم بضوابط شرعية ناسب ذكرها هنا، فقال رحمه الله تعالى: "إن القيام بالتشريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار، هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كو ا عظيمة المفسدة في الدين، أم لا، وكون صاحبها مشتهراً ا أولا، وداعياً إليها أولا، ومستظهراً بالإتباع وخارجاً عن الناس أولا، وكونه عاملاً ا على جهة الجهل أولا. وكلٌ من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه و لا ينقص منه، كما جاء في كثيرٍ من المعاصي، كالسرقة، والحرابة؛ والقتل؛ والقذف؛ والجراح؛ والخمر، وغير ذلك. لا جرم أن ا تهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا فيها باجتهاد الرأي، تفريعاً على ما تقدم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب ﵁ في صبيغ العراقي "[578]

وعوداً لبدأ فإنّ على ولاة الأمر استعمال هذا العلاج الشرعي في معالجة البدع الهدامة، والأفكار المنكوسة، والمذاهب المدسوسة التي عظم خطرها على الأمة الإسلامية اليوم، كالدعوة إلى التقريب بين الأديان، وطبع القرآن؛ والإنجيل؛ والتوراة في غلافٍ واحد[579] والعودة بالأمة الإسلامية إلى غياهب الشرك وظلام الفكر.

---

(576) انظر، ص، ٧١.

(577) الشاطبي، الاعتصام، ١/١٧٥، مرجع سابق.

(578) المرجع السابق، ١/١٧٥.

(579) انظر رد الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى في الرد على هذه الدعوة في كتابة النفيس، " الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان".

"ومن أَلْأم تلك الأهواء: خطةٌ، كافرة المنبت: تسليط المطاعن على السنة، وحملتـها، والاستهزاء بهم، والسخرية منهم، والتسليط عليهم، وهذا من أوسع أودية الباطل الـتي يخوضها المبطلون جهاراً وسراراً.

ومنها: عدو الإنسانية الفاضلة: (( الاستبداد، والاستعباد)) والتلاعب بعقول العبـاد، بصنع مكامن لهم، تنسج خيوطها بصور مفتعلة وصياغات جذابة، تحمل اسم الإسـلام، وفي حقيقتها (( مكامن )) فيها (( مكايد )) من الطغيان النفـسي، والظلـم، والعـدوان، والوعود الكاذبة. . . ، والنفخ بازدهار الحياة، مع تمدد الفساد وفتح طرق الـضلال، إلى آخر ذلكم الغلب الفاجر من أودية الباطل، وتفجر الأهـواء حـتى لا يطمـح مـصلح بإحصائها، كما لا يطمع حيسوب بعد مساوئها؟

ويسند هذا الفآم، بجامع الفُرقة والمخالفة: أولئك الذين دأبـوا علـى ((اسـتجرار)) البدع الميتة، وبعثها من مرقدها، من قبورية، وطرقية، وكلامية.

وتداعى الجميع وأشياخ لهم من كـل أفـقٍ علـى صـالح المـسلمين، وصـالح أعمالهم، بما تولّد لهم من سبل متعـددة، ومنـابر مـضلّة، بألـسنة حـداد، وأقـلام تدفعها أطماع، وذمم خراب يباب: في أنديـة، ونـدوات، تلفـزة، وإذاعـات، ورزم تنوءُ بها الجمال، مصنعة محلياً أو وافدة، من مجـلات، وصـحف سـيارة، في الـصباح كل يوم ومساء، تحمل كل منكرٍ من القـول ومـساء، وصـار لهـا مـن الـشيوع والذيوع، ما عبر الأثير، وأحكم قبضته – النكداء - علـى أفئـدة النـاس، وترامـى أمام أبـصارهم، وعلـى مـسامعهم، ولاحقهـم في زوايـا منـازلهم، بالـصوت، والصورة.

لكـل زمـان مـضى آيـةٌ وآيـة هـذا الزمـان الـصحف

وقد تمخضت هذه الأفاعيل عن أزمات حادة على النـاس، صـرفتهم عـن وجـه الحق، وقلبت لهم الأمور في: **الـدين واللـسان، واللبـاس، والأزيـاء والـسياسة، والتعليم. . وهلم جرا، جرا** "[580]

---

([580]) أبو زيد، بكر بن عبد الله(١٤١١هـ). " الرد على المخالف من أصول الإسـلام"، الطبعـة الثانية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص، ١٠-١١.

فلله در عمر رضي الله عنه كم أغلق بهذا التعزير على الأمة الإسلامية في مهدها من فتنٍ مضلّة، وأهواء مضرة، و سن لمن بعده البلسم الشافي، والترياق الواقي، الذي يعصم الأمة من شر أصحاب الأهواء، لاسيما في هذه الأزمان. إذ تداعوا فيه على الأمة فتركوها جريحة تدمى، ومع ذلك لم يتركوها، فهم يطعنونها من كل جانب، و يتربصون بها الدوائر، وما هم بتاركيها حتى يردوها قتيلةً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :"وهو- أي عمر رضي الله عنه - الذي منع أهل البدع من أن ينبغوا وألزمهم ثوب الصغار، حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة"[581]

---

([581]) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص، ٣٧٧، مرجع سابق.

# المطلب الخامس

## فقهه ﷺ في التعزير بالنفي لمن شرب الخمر

**الأثر الأول**: روى عبد الرزاق قال: «أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين للمنخرين[582]، وولداننا صيام، قال: فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام»[583]

**الأثر الثاني**: وروى كذلك عن ابن المسيب قال: «غرب عمر ابن أمية ابن خلف[584] في الشراب إلى خيبر، فلحق هرقل، فتنصر، قال عمر: لا أغرب بعده مسلماً أبداً» [585]

**الأثر الثالث**: وروى عن إسماعيل بن أمية: «أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد»[586]

**فقه الآثار**: تدل الآثار السالفة الذكر على تعزيره ﷺ شارب الخمر بالنفي مع الحد، وهذا فيه إصلاح للجاني ليزول الخبث الذي بعثه على إدمان الخمر وترسيخه في نفسه، وفيه أيضاً إبعاد أصحاب الجرائم والفسوق عن مخالطة المجتمع، وزجر للعامة عن

---

(582) سبق شرح غريبه، انظر، ص، ٦٧،

(583) سبق تخريجه، انظر، ص، ٦٧، وذكره البخاري معلّقاً بصيغة الجزم، انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٤٨/٢.

(584) هو ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، أخو صفوان، أسلم يوم الفتح شهد حجة الوداع، ارتد في زمن عمر، مات عند قيصر، الإصابة، ٥٣٠/١-٥٣١(٢٧٥٢).

(585) عبد الرزاق، المصنف، باب الريح، ٢٣٠/٩(١٧٠٣٩)، وأخرجه النسائي من طريق المصنف، انظر، ص، 68، وابن شبة، تاريخ المدينة، ٧٢٠/٢، وقال ابن كثير: هذا إسناد جيد، مسند الفاروق، ٥١٨/٢.

(586) عبد الرزاق المصنف، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، ٢٣٢/٩(١٧٠٤٤)، والأثر فيه انقطاع، لأن إسماعيل بن أمية لم يدرك عمر ﷺ.

اقتراف مثله. وبالجملة فإنّ هذه التعزيرات تختلف باختلاف الجرائم والذنوب، وما يعلـم من حال المعاقب من جلَدِه وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك، وانزجاره إذا عوقـب بأقلها[587] ، فقد يعزر ولي الأمر الشارب بالحد فقط، وقد يجمع له مع الحد الحلـق، أو النفي، أو التشهير، أو زيادة الجلد، أو يجمع له كل هذه التعزيرات في العقوبة الواحدة، إذا كان لا ينـزجر بأدناها، وهذا ما تقتضيه حكمة التشريع.

---

([587]) الونشريسي، المعيار المعرب، ٤١٧/٢، مرجع سابق.

# المطلب السادس

## الأثر الأمني في فقه عمر ﷺ في التعزير بالنفي

إن التعزير بالنفي كما مر معنا في تعزيرات عمر ﷺ السالفة، فيها دلالة على نفي كل من يخشى منه ضرر على المجتمع، وهذه العقوبة من أنجع العقوبات الشرعية التي تحفظ بها الأمة الإسلامية من الشرور بكل أنواعها، ومما تقدم معنا يتبين لنا الأثر الأمني في تعزيراته فيما يلي:

1) نفي كل من خشيت منه فتنة على المسلمين في دين أو دنيا. كما فعل ﷺ مع نصر بن حجاج وابن عمه، لمّا افتتنت بهما النساء في المدينة. [588]
2) نفي كل من آذى الناس، معنوياً، أو مادياً، كالمبتدع في الدين.
3) نفي من ينشر الفساد في الأرض، كنفيه الشارب للخمر.
4) وبالجملة يجوز نفي كل من ارتكب معصية، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك. [589]

وفي هذه الآثار يظهر لنا جلياً أثر تعزراته ﷺ بالنفي، وذلك من خلال حال الأمـة، حيث أهل الدعارة، والتلصص، والفسوق رؤوسهم منكوسة، وشرهم عـن المـسلمين مدفوع، وأثر إنزجارهم بين معلوم، ولا شك أن إفشاء الأمن بين المسلمين و المـستأمنين من أهل الذمة، فيه حفظ لمصالح الدين والدنيا، وكيف لا؟ وضياع الأمن يعـني تفكـك الأمة، وزعزعت استقرارها، واقتصادها، بل وطمع الأعداء فيها. ومن هنا يعلم أثر النفي وفوائده، إذ المراد به دفع كل من تخشى منه فتنة على المسلمين، أو إفـساد لهـم في أي جانب من جوانب الحياة، ولا شك أن نفيهم يؤسس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب ما فيه إخلال بقيم الأمة الإسلامية.

---

(588) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤٦٨/٨، مرجع سابق.

(589) العيني، عمدة القاري، ١٤/٢٤، مرجع سابق.

# المبحث الخامس

## فقهه ﵁ في التعزير بالقتل وفيه أربعة مطالب

❖ المطلب الأول: فقهه ﵁ في تعزير أهل الذمة بالقتل إذا اعتدوا على أعراض المسلمين.

❖ المطلب الثاني: فقهه ﵁ في تعزير المسلم القاتل لأهل الذمة بالقتل.

❖ المطلب الثالث: فقهه ﵁ في إهدار دم من وجد مع امرأة أجنبية متلبساً بالجريمة.

❖ المطلب الرابع: الأثر الأمني في فقه عمر ﵁ في التعزير بالقتل.

# المطلب الأول

## فقهه ﷺ في تعزير أهل الذمة بالقتل إذا اعتدوا على أعراض المسلمين

روى عبد الرزاق عن عوف بن مالك الأشجعي :«أن رجلاً يهودياً، أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ثم حثا عليها التراب، يريد عليها نفسها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطـاب، فقال عمر :إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدهم، فإذا لم يفوا لكم بعهدهم فلا عهد لهم، قال :فصلبه عمر »[590]

**فقه الأثر** : الأثر فيه دلالة على تعزير عمر ﷺ أهل الذمـة بالقتـل إذا اعتـدوا على أعراض المسلمات، أو أحدثوا أي حدثٍ فيه ضرراً علـى المـسلمين، قـال أبـو عبيد :"وكذلك أهل الذمة المقيمـون بأمـصار المـسلمين مـن اليهـود والنـصارى والمجوس، أنه إذا أحدث أحد منهم حدثاً لم يكـن في أصـل الـشرط :حـلّ بـذلك دمه، ولم تقبل منه استتابة"[591] ، ولقد شرط عمـر ﷺ لنـصارى الـشام شـروطاً

---

(590) عبد الرزاق، المصنف، باب نقض العهد والصلب، ٦/ ١١٤-١١٥، مرجع سابق، وابن أبي شيبة، المصنف، باب في الذمي يستكره المسلمة عن نفسها، ٥٤١/٥(٢٨٨٢٨)، والبيهقـي، السنن الكبرى، ٣٣٨/٩(١٨٧١٢)، مرجع سابق، والهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مـسند الحـارث، ٥٦٧/٢-٥٦٨، مرجـع سـابق، وأبـو عبيـد، كتـاب الأمـوال، ص، ١٩٥/١٩٤(٤٨٦)، مرجع سابق، وذكر الأثر ابن حجر في الإصابة، وكـذا في التلخـيص، وسكت عنه، الإصابة، ٤٣/٣(٦١٠١)، والتلخيص، ١٢٩/٤، ومدار الأثـر علـى عـامر الشعبي، وروايته عن عمر منقطعة كما تقدم معنا.

(591) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص، ١٩٢، مرجع سابق.

صالحهم عليها عامله عبد الرحمن بن غنم الأشعري[592] رضي الله عنه، وقال رضي الله عنه: فلما أتيت عمر بن الخطاب بهذا الكتاب زاد فيه: « ولا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا ذلك لكم على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا الأمان، فإن نحن خالفنا عن شيء مما شرطنا لكم، وضمنا على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما حلّ لأهل المعاندة والشقاق»[593] ، فمن شرط عمر رضي الله عنه الذي سبق ذكره يتبين أنّ ذلك الذمي الذي صال على حرمة المسلمة، قد نقض عهده، وبذلك فقد استحلّ دمه، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وإذا شرط عليهم أمير المؤمنين أنه من ضرب مسلماً فقد خلع عهده فمن زنى بمسلمة فهو أولى بنقض العهد"[594]، ولقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "فيمن جس على المسلمين أو زنى بمسلمة[595] على انتقاض عهده وقتله في غير موضع"[596] ، ولقد بنى رحمه الله تعالى مذهبه في قتل الذمي إذا فجر بمسلمة، على أثر عمر الذي سبق تقييده، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنأ قال: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بمسلمة ما يصنع به؟ يقتل؟ فأعدت عليه، قال: يقتل. قلت: إن

---

(592) عبد الرحمن بن غنم الأشعري، مختلف في صحبته، ورجح البخاري صحبته، مات سنة ثمان وسبعين، الإصابة، ٤١٧/٢-٤١٨(٥١٨١)، والتقريب، ص، 595(٤٠٠٤).

(593) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٣٩/٩-٣٤٠(١٨٧١٧)، وابن كثير، مسند الفاروق، ٤٨٨/٢-٤٨٩، مرجع سابق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها" ، اقتضاء الصراط المستقيم، ص، ٣٦٥، وكثرة هذه الطرق وتداولها بين أهل العلم يدل على أن لها أصل.

(594) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله(د، ت). " أحكام أهل الذمة"، تحقيق صبحي صالح، ٧٩٠/٢.

(595) فكيف بمن اعتدى على مسلمة وأراد استكراهها على الزنى.

(596) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٨٠٠/٢، مرجع سابق.

الناس يقولون غير هذا. قال :وكيف يقولون؟قلت: يقولون :عليه الحد. قال :لا، ولكن يقتل. قلت له :في هذا شيء؟قال: نعم، عن عمر أنه أمر بقتله. قلت :من يرويه؟قال خالد الحذاء عن ابن أسوع، عن الشعبي عن عوف بن مالك، أن رجلاً فحش بامرأة فتحلّلها فأمر به عمر فقتل وصلب. . . . "[٥٩٧]

إنّ عمر رضي الله عنه كفل في خلافته الحماية لأهل الذمة، وآمنهم على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، لا فرق بينهم وبين المسلمين في ذلك، بل إنّ عمر رضي الله عنه أمر بتعزير القاتل المبالغ في قتلهم بالقتل كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى في المطلب التالي، وهذا ما داموا أو فياء بعهدهم، وذمتهم، التي صالحهم عليها المسلمون، وأعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. أمّا من نقض العهد، فإنّه قد استحل دمه، وماله، وعرضه، وهذا عين ما فعله عمر رضي الله عنه مع هذا الذميّ الذي اعتدى على عرض مسلمة عفيفة كريمة.

وكذلك إجلاؤه ليهود خيبر لمّا اعتدوا على ابنه عبد الله رضي الله عنهما، كما أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :«لمّا فُدع[٥٩٨] عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال :إنّ رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم وقال :نقرّكم ما أقركم الله، وإنّ عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوّ غيرهم، هم عدوّنا وتهمنا، وقد رأيت إجلائهم، فلمّا أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال :يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرّنا محمّد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟فقال عمر: أظننت أنّي قد نسيت قول رسول الله ﷺ :كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصُك[٥٩٩] ليلة بعد ليلة. فقال :كان ذلك هُزيلة من أبي القاسم. فقال :كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعَروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك»[٦٠٠]

قال ابن بطال رحمه الله تعالى :"وهذا الحديث يدل أن عمر إنما أخرجهم لعداوتهم للمسلمين ونصبهم الغوائل لهم، إقتداء بالنبي ﷺ في إجلائه بني النضير، وأمره لهم ببيع أرضهم حين أرادوا الغدر برسول الله ﷺ، وأن يلقوا عليه حجراً، مع أنه بلغه أن النبي ﷺ

---

(597) المرجع السابق، ٧٩١/٢-٧٩٢.

(598) القَدع بالتحريك : زيغٌ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها، النهاية، ٤٢٠/٣.

(599) هي الناقة الشابة، النهاية، ١٠٠/٤.

(600) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة(( إذا شئت أخرجتك))، ٢٧٨/٢-٢٧٩(٢٧٣٠).

قال عند موته :"لا يبقين دينان بأرض العرب"فرأى عمر إنفاذ وصية النبي ﷺ عندما بـدا منهم من فدعهم لابنه وخشي منهم أكثر من ذلك"[601]

(601) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١١٨/٨، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### فقهه ﵁ في تعزير المسلم القاتل لأهل الذمة بالقتل

**الأثر الأول :**أخرج البيهقي عن القاسم بن أبي برزة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح[602] ﵁، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ﵁، فكتب عمر ﵁: «إن كان ذاك منه خلقاً فقدمه واضرب عنقه، وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف» [603]

**الأثر الثاني :**وروى كذلك عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: «كتب عمر بن الخطاب ﵁ في مسلم قتل معاهداً فكتب :إن كانت منه طيرة في غضب فأغرمه أربعة آلاف، وإن كان لصاً عادياً فاقتله»[604]

**الأثر الثالث :**روى عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال :«سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة، فكتب فيه أبو موسى إلى عمر، إن كانت طائرة منه فأغرمه الدية، وإن كانت خلقاً أو عادة فأقده منه»[605]

---

[602] هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر القرشي الفهري، من سادات الصحابة وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ ، توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وصلى عليه معاذ بن جبل، أسد الغابة، ١٢٥/٢(٢٧٠٧)، ٢٠١/٦-٢٠٢.

[603] البيهقي، السنن الكبرى، ٦٠/٨(١٥٩٢٩)، والأثر فيه انقطاع بين القاسم بن أبي بزة وعمر ﵁ ، لكن له شواهد يتقوى ا وترفعه لدرجة الحسن لغيره، منها الأثر الثاني، والثالث المقيدان في المتن.

[604] المصدر السابق، ٦٠/٨(١٥٩٢٩)، وعبد الرزاق، المصنف، باب دية أهل الكتاب، ٩٣/١٠(١٨٤٨٠)، والأثر ضعيف لجهالة الراوي.

**فقه الآثار :**الآثار فيها دلالة على تعزير عمر ﷺ بالقتل سياسةً لمن عادته وطبيعتـه القتل و الاستخفاف بدماء أهل الذمة، فهذا الحكم منه ﷺ فيه حقناً لدمائهم، وإعطـاءً لحقهم الذي منحه لهم الشارع، إذ جاء الوعيد الشديد في قتلهم كما أخرج البخـاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من قتل نفساً معاهداً[606] لم يـرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[607] ، ولا شك أنّ الراجح عدم جواز قود[608] المسلم بالذمي لصحة الأثر كما أخرج البخاري عن أبي جحيفة قال :« قلت لعلي ﷺ :هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ - وقال عيينة مرة ما عند الناس – فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلاّ ما في القرآن، إلاّ فهماً يعطى رجـل في كتابه، وما في هذه الصحيفة، قلت :وما في هذه الصحيفة؟قال العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[609] ، و ذا أخذا الجمهور[610] ، وليس المقام هنا لبسط الخلاف

---

(605) عبد الرزاق، المصنف، باب دية أهل الكتاب، ٩٤/١٠(١٨٤٨١)، والسند فيه عبد الله بن محرر، وهو الجزري القاضي، ((متروك))، كما قال الحافظ في التقريب، ص، ٥٤٠(٣٥٩٨).

(606) المراد بالمعاهد :من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو دنة سلطان، أو أمان من مسلم، العيني، عمدة القاري، ٧٢/٢٤.

(607) أخرجه في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، ٢٧٧/٤(٦٩١٤).

(608) انظر ابن المنذر، محمد بن إبراهيم(١٤٠٦هـ ، ١٩٦٨م). " الإشراف على مذاهب أهل العلم"، الطبعة الأولى، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ٩٩/٢.

(609) المصدر السابق، ٢٧٧/٤(٦٩١٥)، وينظر إرواء الغليل، ٢٦٥/٧-٢٦٧(٢٢٠٨-٢٢٠٩).

(610) انظر ابن قدامة، المغني، ٢٦٥/١١-٢٦٧، مرجع سابق، وابن حزم، المحلى، ٣٤٧/١٠-٣٥٠، مسألة(٢٠٢١)، مرجع سابق، وابن رشد، أحمد بن محمـد(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م). " بداية ا تهد و اية المقتصد"، الطبعة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت : لبنان، ٣٩٩/٢.

في قتل المسلم بالكافر قصاصاً، ولكن بقتله تعزيراً وسياسةً وهذا ما دللّ عليه الباحـث في الآثار المقيدة. (611)

(611) الرحيلي، رويعي بن راجح(١٤٠٣هـ). " فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهـدين"، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركـز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٥٦/٢-١٥٨.

# المطلب الثالث

## فقهه ﷺ في إهدار دم من وجد مع امرأة أجنبية متلبسًا بالجريمة

**الأثر الأول :**عن إبراهيم أن عمر ﷺ بينما هو يتغـذى يومـاً، إذ أقبـل رجـل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعـل يأكـل، وأقبـل جماعة من الناس فقالوا :يا أمير المؤمنين!إن هذا قتل صاحبنا مـع امرأتـه!فقـال عمـر :ما يقول هؤلاء؟قال :ضرب الأخِر فخذي امرأته بالسيف، فـإن كـان بينـهما أحـد فقد قتله، فقال لهم عمر :ما يقول؟قـالوا :ضـرب بـسيفه فقطـع فخـذي امرأتـه فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فقال عمر :إن عادوا فعد. [612]

**الأثر الثاني** : روى ابن أبي شيبة عن أبي عاصم عن الشعبي قال :« كان رجـلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث[613] ، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال :فقالت امرأة أخيه لأخيه :هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول[الوافر] :

---

(612) ابن قدامة، المغني، ٥٣٥/١٢، مرجع سابق، وقال رواه هشيم عن مغيرة، عن إبـراهيم، والألباني، إرواء الغليل، ٢٧٤/٧(٢٢١٧)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(613) مجهول، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة وقال الأشعث الأنصاري غير منسوب جاء ذكره في خبر مرسل، وأشار إلى الأثر الذي قيدته في المتن، ٥٢/١(٢٠٦).

وأشعث غره الإسلام مني | خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على حشاياها ويمسي | على دهماء لاحقة الحزام
كأن موضع الربلات[614] منها | فئام قد جمعن إلى فئام

قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلاّ قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة فقال: سحق وبعد » [615]

**الأثر الثالث:** أخرج ابن كثير رحمه الله تعالى عن الليث، قال: « أتى عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرد قد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره واجتهد، فلم يقف له على خبر ولم يعرف له قتيلاً، فشق ذلك على عمر، وقال: اللهم أظْفرنيْ بقاتله. حتى إذا كان رأس الحول أو قريب من ذلك، وجد صبياً مولوداً ملقى بموضع القتيل، فأتى به عمر، فقال ظفرت بدم القتيل إن شاء الله، فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأةً تقبله وتضمه إلى صدرها، فأعلميني بمكانها، فلما شب الصبي جاءت جاريةٌ، فقالت للمرأة: إنّ سيدتي بعثتني إليك أن تبعثي بالصبي لتراه وترده إليك، فقالت: نعم، اذهبي به إليها وأنا معك، فذهبت بالصبي و المرأة معها حتى دخلت على سيدتها فلما رأته أخذته قبلته

---

(614) الربلات: جمع الربلة، والربلة، تسكن وتحرك: كل لحمة غليظة، وقيل: ما حول الضرع والحياء من باطن الفخذ، قال ثعلب: الربلات أصول الأفخاذ، لسان العرب، ٢٦٣/١١.

(615) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٤٨/٥(٢٧٨٧٢)، والأثر فيه انقطاع بين الشعبي وعمر ابن الخطاب كما أعلّه به ابن حجر في الإصابة، ٥٢/١(٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد، ٢٥٨/٢١، وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلى، ٢٥١/٨، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، وحميد، ومطرف كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير، وابن المنذر، محمد بن إبراهيم(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م). " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، قسم القصاص، الديات، المعاقل، القسامة، المرتد، رسالة دكتوراه، تحقيق ودراسة أبي حماد صغير أحمد حنيف، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٢٧/١، وأعلّه بالانقطاع.

وضمته إليها، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبرت عمر خبر المرأة، فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزلها، فوجد أباها متكئاً على باب داره، فقال :يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال :يا أمير المؤمنين جزاها الله خيراً هي أعرف الناس بحق الله، وحق أبيها مع حسن صلا ا والقيام بدينها، فقال عمر :قد أحببت أن أدخل إليها وأزيدها رغبة في الخير وأحثها على ذلك، فقال :جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين، امكث مكانك حتى أرجع إليك، فاستأذن لعمر، فلما دخل أمر عمر كلّ من كان عندها فخرج عنها، وبقيت هي وعمر في البيت ليس معهما أحد، فكشف عمر عن السيف، وقال لتصدقيني -وكان عمر رضي الله عنه لا يكذب- فقالت: على رسلك يا أمير المؤمنين فوالله لأصدقنك :إن عجوزاً كانت تدخل على، فاتخذ ا أماً، فكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة، وكُنت لها بمنزلة البنت، فأمضت بذلك حيناً، ثم إ ا قالت :يا بنية!إنه قد عرض لي سفر ولي بنت في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابنٍ لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية فأتتني به لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية حتى اغتفلني يوماً وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرةٍ كانت إلى جنبي فقتلته، ثم أمرت به، فألقي حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلنتك. قال عمر: صدقتِ بارك الله فيك، ثم أوصاها ووعظها ودعا لها وخرج، وقال لأبيها :بارك الله لك في ابنتك، فنعم الابنة ابنتك، وقد وعظتها وأمر ا، فقال الشيخ :وصلك الله يا أمير المؤمنين وجزاك خيراً عن رعيتك» (٦١٦)

**الأثر الرابع :**روى عبد الرزاق عن عبيد بن عمير قال : « استضاف رجل ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبتِ الضيف،

---

(616) ابن كثير، مسند الفاروق، ٤٥٦/٢-٤٥٧، وقال هذا غريب، وفيه انقطاع، بل معضلٌ، وابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص، ٧٩-٨١، مرجع سابق، وابن القيم، أبو بكر ( د، ت). " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت : لبنان، ص، ٢٨-٢٩.

فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت، فعاركهـا سـاعة، فانفلتـت منـه انفلاتـة، فرمته بحجر، ففضت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلـها فـأخبر م، فـذهب أهلـها إلى عمر، فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما، فقال عمر :قتيـل الله لا يـودى أبـداً »[617]

**فقه الآثار :**الآثار فيها دلالة علـى إهـدار عمـر ﷺ دم مـن اعتـدى علـى أعراض المسلمين، وهذا إذا قامت البينة على ذلك كما قـال ابـن المنـذر رحمـه الله تعالى :"وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب مختلفة، وعامتـها منقطعـة، فـإن ثبـت عن عمر أنه أهدر دمها، فإنمـا ذلـك لبينـة ثبتـت عنـده بوجـوب القـود، والله أعلم"[618] ، وعلّل رحمه الله هذا الترجيح كون الله عز وجـل حـرم دمـاء المـؤمنين في كتابه فقال :﴿**ولا تقْتلُوا النفْس الِتي حرم اللـه إلـا بِـالْحق**﴾(الأنعـام : مـن الآية١٥١)، وحرم رسول الله ﷺ الدماء والأموال، و ى سـعداً أن يقتـل حـتى يـأتي بأربعة شهداء، كما أخرج مسلم في صحيحه عن المغيرة بـن شـعبة ﷺ قـال: قـال سعد بن عبادة :« لو رأيت رجلاً مع امرأتي لـضربته بالـسيف غـير مـصفح عنـه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال :أتعجبون من غيرة سعد؟ فـوالله! لأنـا أغـير منـه. والله أغير مني. من أجل غيرة الله حرم الفواحش مـا ظهـر منـها ومـا بطـن. ولا شخص أغير من الله. ولا شخص أحب إليه العذر من الله. مـن أجـل ذلـك بعـث الله المرسلين مبشرين ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدحـة مـن الله. مـن أجـل ذلك وعد الله الجنة» [619] ، "ففي ي رسول الله ﷺ سعداً مـع مكـان سـعد مـن الثقة والصلاح، دليل على منع جميع الناس من قتل مـن يـدعون إباحـة قتلـه بغـير

---

(617) عبد الرزاق، المصنف، ٤٣٥/٩(١٧٩١٩)، مرجع سابق، وأخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، المحلى، ٢٥١/٨، مرجع سابق، وابن أبي شيبة، المصنف، ٤٣٨/٥(٢٧٧٨٤)، من نفس طرق عبد الرزاق، وصححه ابن عبد البر، التمهيد، ٢٥٧/٢١، مرجع سابق.

(618) ابن المنذر، الأوسط، ١٢٤/١، مرجع سابق.

(619) كتاب اللعان، ١١٣٦/٢(١٤٩٩)، مرجع سابق.

بينة. "[620] ، وهذا مادلّ عليه قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن سعيد بن المسيب :« أن رجلاً من أهل الشام، يقال له ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلهما معاً. فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء. فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك. فسأل أبو موسى، عن ذلك، علي بن أبي طالب. فقال له علي :إنّ هذا الشيء ما هو بأرضي. عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبو موسى :كتب معاوية ابن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي :أنا أبو حسن :إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته»[621] ، وهذا ما قرره ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد ذكره لحديث سعد رضي الله عنه فقال :"في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيماً للدم، وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات، أو الإقرار الذي يقام عليه، وهذا سداً لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف ا. . . . وقال كذلك: الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه، وإنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير :ولا خلاف -علمته- بين العلماء فيمن قتل رجلاً ثم ادعى أنه إنما قتله، لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه ا، ولم يعلم ما ذكر عنه إلاّ بدعواه، أنه لا يقبل منه ما دعاه، أنه يقتل به إلاّ أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أ م رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها. ويكون مع ذلك محصناً

---

(620) ابن المنذر، الأوسط، ١٢٦/١، مرجع سابق.

(621) مالك، الموطأ، ٧٣٧/٢-٧٣٨، مرجع سابق، وابن المنذر، الأوسط، ١٢٦/١، مرجع سابق، وعبد الرزاق، المصنف، ٤٣٣/٩-٤٣٤(١٧٩١٥)، وابن أبي شيبة، المصنف، ٤٤٧/٥-٤٤٨(٢٧٨٧٠)، والألباني، إرواء الغليل، ٢٤٧/٧(٢٢١٦)، وقال : " رجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختل في سماعه من علي"، وأشار ابن عبد البر إلى تصحيحه، التمهيد، ٢٥٤/٢١.

مسلماً بالغاً أو من يحل دمه :(فإن جاء بشهداء يشهدون له بـذلك نجـا، و إلاّ قتـل، وهذا أمر واضح لو لم يجئ به الخبر، لأوجبه النظـر، لأن الله حـرم دمـاء المـسلمين تحريماً مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما فادعى أن المسلم قـد كـان يجـب قتلـه، لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكـر :وهكـذا كـل مـن لزمـه حق لآدمي، لم يقبل قوله في المخرج منه إلاّ ببينة تـشهد لـه بـذلك)"[622] ، وهـذا ما يدل عليه قضاء عمر ﷺ في الهذلية، إذ ورد عنه أنه أرسـل يتتبـع آثارهمـا، فلمـا ثبت عنده اعتداؤه عليها بالبينة المتقدمـة -أي الآثـار- أهـدر دمـه ﷺ، وكـذلك الذي قتل الرجل الذي وجده بين فخذي امرأته، فإنه أهدر دمـه لمّـا شـهد أصـحابه أنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، وهـذه بينـة، كمـا أشـار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى، وبين أنه لا يوجد ثمّة خـلاف بـين حكـم عمـر وعلي رضي الله عنهما[٦٢٣] .

وحمل ابن القيم رحمه الله حديث سعد على مخرجين :

**أحدهما** :"إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبـين الله، و يه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يناقض أولُ الحديث آخره.

**والثاني** :أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد، فقال :((ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم))، يعني :أنا أ اه عن قتله وهو يقول :بلى، والذي أكرمك بالحق، ثم أخـبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأنه شدة غيرته، ثم قال :أنا أغير منه، والله أغير مـني، وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه، فهي مقرونةٌ بحكمة ومـصلحة، ورحمة، وإحسان، فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغير من سعد، وقد يته عن قتله، وقد يريـد رسول الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليق بكلامه وسياق القصة "[624]

---

([622]) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٥٣/٢١-٢٥٦، مرجع سابق.

([623]) ابن القيم، زاد المعاد، ٤٠٤/٥، مرجع سابق.

([624]) المرجع السابق، ٤٠٨/٥.

وعلى كل فالآثار فيها دلالة على إهداره ﷺ دم من وجد متلبسا بجريمة الاعتداء على أعراض المسلمين، والحكم فيها يرجع إلى ولي الأمر أو من ينيبه من القضاة، على حـسب القرائن وأحوال الجاني، وهذا ما فعله عمر ﷺ في الوقائع السابقة الذكر.

# المطلب الرابع

## الأثر الأمني في فقه عمر رضي الله عنه في التعزير بالقتل

قبل أن يبين الباحث الأثر الأمني في فقه عمر رضي الله عنه في التعزير بالقتل لا بد من بيان الضابط في جواز التعزير به، وهو مستمد من تعزيراته رضي الله عنه التي أمر فيها بهذه العقوبة.

(١) أن يكون هذا الضرر مما يشرع في جنسه القتل، كالمفرق لجماعة المسلمين، وكالداعي إلى البدع في الدين، وكقتل الجاسوس المسلم، وكأهل الذمة إذا أخلوا بالشروط التي عوهدوا عليها.[625]

(٢) أن يتكرر منه إحداث الضرر مهما عوقب عليه، بحيث يصبح القتل الوسيلة الوحيدة التي يدفع

---

(625) ابن تيمية، المجموع، ٢٨/١٠٨-١٠٩، مرجع سابق، وابن القيم الطرق الحكمية، ص، ٢٦٥، مرجع سابق، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/٢٠٦، مرجع سابق.

ا شره، كما مر معنا في أمره بقتل المبالغ في قتل أهل الذمة سياسةً [626].

فإذا تبين لنا هذين الضابطين علمنا أن المراد بالقتل تعزيراً، هو إراحة ا تمع من أصحاب الشرور، والفسوق، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، فأولئك ومن في حكمهم يجوز للإمام أن يقتلهم تعزيراً وسياسةً إذا رأى المصلحة في ذلك، وهذا ما نص عليه غير واحد من الأئمة، كشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة[627]، وابن القيم، [628] والشاطبي[629]، وغيرهم كثير.

---

(626) موافي، أحمد(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). "الضرر في الفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الخُبر : المملكة العربية السعودية، ١٠٣٦/٢.

(627) ابن تيمية، ا موع، ٥٠٠/١٢-٥٢٤، ١٠٨/٢٨-١٠٩-٣٤٦-٥٥٥، مرجع سابق.

(628) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص، ٢٦٥-٢٦٦، مرجع سابق.

(629) الشاطبي، الاعتصام، ١٧٦/١، مرجع سابق.

# المبحث السادس

## فقهه ﵁ في التعزير بالعقوبات المالية وفيه ثلاثة مطالب

❖ المطلب الأول : في بيان فقهه ﵁ في التعزير بأخذ المال وفيه ما يلي:

١) **فقهه** ﵁ في **التغريم بالضعف.**
٢) **فقهه** ﵁ في **تعزيره لبعض ولاته** بمقاسمة **مالهم**
٣) **فقهه** ﵁ **بعتق المملوك إذا أصابه سيده بنار أو أذى.**
٤) **فقهه** ﵁ في **التعزير بإسقاط الدية.**

❖ المطلب الثاني: فقهه ﵁ بإتلاف المال وفيه ما يلي.

١) **فقهه** ﵁ في **التعزير** بحرق **بيت الخمار.**
٢) **فقهه** ﵁ في **التعزير بالإتلاف** لمن **يسأل الناس ليجمع.**
٣) **فقهه** ﵁ في **التعزير بإتلاف مال الغال.**
٤) **فقهه** ﵁ في **التعزير** بحرق **بيت الأمير إذا احتجب على الناس.**

# المطلب الأول

## فقهه ﷺ في التعزير بأخذ المال وفيه ما يلي

### ١) فقهه ﷺ في التغريم بالضعف :

أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب، «أن رقيقاً لحاطب[630] سرقوا ناقةً لرجلٍ من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطّاب، فأمر عمر كثير بن الصلت[٦٣١] أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر : أراك تجيعهم، ثم قال عمر : والله، لأغرمنك غُرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ناقتك؟فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم»[632]

**فقه الأثر :** الأثر فيه دلالة على تعزير عمر ﷺ حاطب بن أبي بلتعة ﷺ بتغريمه ضعف ثمن الناقة لمّا درأ عن غلمانه الحد، وهذا لِما ظنه عمر ﷺ من تقصير حاطب ﷺ في إطعامه إياهم مما اضطرهم للسرقة حتى يسدوا رمقهم[633]، و ذا الأثر أخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى، "كما في مسائل إسماعيل الشالنجي التي شرحها السعدي بكتاب سماه

---

[630] حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، صحابي بدري، نزل فيه قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل**﴾ (الممتحنة :١)لمّا كتب لأهل مكة يخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ ، مات سنة ثلاثين، وله سبعون سنة، التقريب، ص ٢١٦(١٠٧٤)، والإصابة : ٣٠٠/١(١٥٣٨).

[٦٣١] ابن معدي كرب الكندي، مدني، ثقة، وهم من جعله صحابياً. التقريب، ص ٨٠٨(٥٦٥٠).

[٦٣٢] كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحرية، ٧٤٨/٢(٣٨)، وعبد الرزاق، المصنف، باب سرقة العبد، ١٠/ ٢٣٨-٢٣٩(١٨٩٧٧-١٨٩٧٨)، مرجع سابق، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ٤٨٣/٨(١٧٢٨٧)، مرجع سابق، وإسناده صحيح من طريق عبد الرزاق.

[633] ابن قدامة، المغني، ٤٦٣/١٢، مرجع سابق.

((المترجم)) : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل التمر من أكمامه فقال : فيه التمـر مرتين وضرب نكال وقال : وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغـرم. وقـد وافق أحمد على سقوط القطع في ا اعة الأوزاعي. وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعةٍ وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فـلا يكاد يسلم السارق من ضرورةٍ تدعوه إلى ما يسد رمقه "[634]

وإنّ هذا القضاء من عمر ﵁ مع غلمان حاطب بن أبي بلتعة يـدل علـى عظمـة الإسلام وسبقه في الاعتناء بالإنسان، سواءً كان حراً أم عبداً، وفيه كذلك العمل بوصية رسول الله ﷺ حيث قال لأبي ذرٍ ﵁ لمّا عير رجلاً بأمه : «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه ممـا يلـبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[635] ، قال البشير الإبراهيمي رحمه الله تعالى عند هذا الحديث : "ومن مواقع الإنسانية في الإسلام ما شرعه هذا الحديث العظيم في **معاملة العبيد**، فليعلم هؤلاء الباحثون الجاهلون لمحاسن الإسلام، أو المتجاهلون لهـا، وليعلم من بعدهم الواضعون للقوانين من بني جلد م، والمسيرون لشعو م من الحكّـام ليعلموا جميعاً -فيما يعلمون- أن محمداً ﷺ سبقهم من أربعة عشر قرناً إلى إعلان حقـوق الإنسان التي ما زالوا يتخبطون فيها بين السلب والإيجاب، وما زالوا ينقضون بالفعل مـا أبرموه فيها بالقول، وليعلموا جميعاً أن محمداً ﷺ سبقهم كذلك إلى إعلان حقوق العبيد وإقرار الكرامة الإنسانية لأول مرة في تاريخ العالم، بل نقولها جهيرة مدوية لا تتـوارى بحجاب ولا تستتر بجلباب، أنه أعلن بحديثه السابق ولأول مرة في تاريخ الحضارة البشرية إلغاء الرق الذي يتبجحون بابتكاره، ولكن بمعنى حكيم غير الذي يفهمونه من الإلغـاء المسطّر على الأوراق في قوانينهم : أنه محا آثار الرق في نفوس الأرقاء، وآثار الاسـترقاق في نفوس السادة، وأي معنى للرق يبقى بعد هذا؟ أي معنى يبقى لهذه الكلمـة بعـد أن

---

([634]) ابن القيم، إعلام المـوقعين، ١٥/٣، مرجـع سـابق، وابـن مفلـح، شمـس الـدين المقدسي(١٤٠٢هـ). " الفروع"، الطبعة الثالثة، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٣٩/٦.

([635]) بعض من حديث المعرور بن سويد، سبق تخريجه، ص 33.

فقدت معناها أو تصافت نفوس الفريقين وتلاقت على الأخوة والمساواة، واستشعر كل فريق منهما عزة النفس، وحظّه من تلك العزة، وكرامة الإنسان ونصيبه من تلك الكرامة؟

إن كلمة العبقرية في ذلك الحديث هي كلمة((إخوانكم)) وقد جاءت في أول الجملة لتكون أول ما يقرع الأسماع فتفعل فعلها في النفوس، وخصوصاً في ذلك الزمان. فالعبد حين يسمع تلك الكلمة يحس كأن نفسه الذليلة انتقلت في رحلة روحية من عالم إلى عالم، وكأنه استلم صك التحرير فجأة بيده وأنه أصبح أخاً لسيده لا عبداً له، وهذا ما لم تسمعه أذن في أطوار الحضارات التي من شأنها أن ترقي العقول، ولا في أطوار النبوات التي من شأنها أن ترقي الأرواح، والسيد المالك حين يسمعها تتطامن نفسه الشرهة وأخلاقه الشرسة وغرائزه المتشبعة بحب التملّك والتسلّط ويتنزل من عالم الاستواء، فيرى ببصيرته أنه هذا المخلوق أخ، وليس من الرجولة ولا من الإنسانية أن يمتهن الأخ أخاه. وأي معنى يبقى للرق بعد هذا؟"[636] ، ومما يدلل على ما ذكره الإبراهيمي رحمه الله تعالى في كلامه السابق، ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن أبي محذورة ﷺ قال : «كنت جالساً عند عمر ﷺ إذ جاء صفوان ابن أمية بجفنة، يحملها نفر في عباءة فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمر ناساً مساكين، وأرقاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه، ثم قال عند ذلك : فعل الله بقوم-أو قال لحا[637] الله قوماً- يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم، فقال صفوان : والله ما نرغب عنهم، ولكنا نستأثر عليهم، لا نجد، والله من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم»[638] ، وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرن رحمه الله تعالى قال : «كان عمر ﷺ يعدي المملوك على سيده إذا استعداه»[639] ، بل ختم ﷺ خلافته بعتق كل مصلي من سبي العرب، فبت عليهم

---

(636) الإبراهيمي، الآثار، ٣٦٥/٤-٣٦٦، مرجع سابق.

(637) لحاه الله لحياً، أي قبحه ولعنه، ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٢/١٥.

(638) البخاري، الأدب المفرد، ص ٨١-٨٢، مرجع سابق، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٩٣.

(639) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٦٥/٥(٢٨٠٢٨)، باب في المملوك يضربه سيده، مرجع سابق.

وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات، وشرط عليهم أنه يـصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به، وكان ابن عمر يقول بل أعتق كل مسلم من رقيق المال[640]

---

(640) عبد الرزاق، المصنف، باب الشرط على المكاتـب، ٣٨٠/٨-٣٨١(١٥٦١٢-١٥٦١٣)، مرجع سابق.

## ٢) فقهه ﷺ في تعزيره لبعض ولاته بمقاسمة مالهم

**الأثر الأول :** روى الحاكم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال لي عمر :«يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، قال : قلت لست عدو الله ولا عدو الإسلام ولكني عدو من عاداهما ولم أخن مال الله ولكنها أثمان إبلي وسهام اجتمعت. قال فأعدها علي وأعدت عليه هذا الكلام قال : فغرمني اثني عشر ألفاً قال : فقمت في صلاة الغداة فقلت : اللهم اغفر لأمير المؤمنين فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل فأبيت عليه فقال : ولم وقد سأل يوسف العمل وكان خيراً منك؟ فقلت : إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا ابن أميمة، وأنا أخاف ثلاثاً واثنتين قال : أولا تقول خمساً؟قلت : لا، قال : فما هن؟ قلت : أخاف أن أقول بغير علم، وأن أفتي بغير علم، وأن يضرب ظهري، و أن يشتم عرضي، وأن يؤخذ مالي بالضرب »[641]

**الأثر الثاني :** عن عبد الله بن المبارك، قال : «كان عمر بن الخطاب يكتب أموال عماله إذا ولاهم ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك وربما أخذه منهم، فكتب إلى عمرو بن العاص أنه قد فشت لك فاشية من متاع، ورقيق، وآنية، وحيوان لم يكن حين وليت مصر، فكتب إليه عمرو : إن أرضنا أرض مزدرع ومتجر فنحن نصيب فضلاً عما نحتاج إليه لنفقتنا، فكتب إليه : إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى وكتابك إليّ كتاب من أقلقه الأخذ بالحق، وقد سؤت

---

(641) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة يوسف عليه السلام، ٣٧٨/٢(٣٣٢٧)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعبد الرزاق، المصنف، ٣٢٣/١١(٢٠٦٥٩)، وابن سعد، الطبقات، ٣٣٥/٤، وأبي نعيم، الحلية، ١/ ٣٨٠- ٣٨١، وابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله(د، ت). " فتوح مصر وأخبارها"، تقديم وتحقيق محمد صبيح، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص ١٠٣.

بك ظناً، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة[642] ليقاسمك مالك فأطلعه وأخرج إليه ما يطلبك ا وأعفه من الغلظة عليك فإنه برح الخفاء، فقاسمه ماله» [643]

وكتب يزيد بن قيس بن الصعق الكلاّبي[644] إلى عمر ﷺ يشكو إليه ولاته على بعض الأقاليم في قصيدة مبيناً حالهم وإسرافهم حسب زعمه، وذكر فيها الحجاج بن عتيك الثقفي[645] ، وجزء بن معاوية[646] وبشر بن عاصم[647] ، والنافعين[648] ،

---

[642] هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ ، إلاّ تبوك، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، كان صاحب العمال أيام عمر ﷺ، مات بالمدينة سنة ست وأربعين وقيل غير ذلك، أسد الغابة، ١٠٦/٥-١٠٨(٤٧٦٨).

[643] البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٢٠-٢٢١، مرجع سابق، والأثر من رواية عبد الله بن المبارك، روايته عن عمر ﷺ معضلة، وابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص ١٠١-١٠٢، مرجع سابق، والعسكري، أبو هلال(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م). "الأوائل"، الطبعة الأولى، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، طنطا، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ص ١٧١-١٧٣.

[644] يزيد بن قيس بن يزيد بن الصعق، وهو لقب واسمه عمر بن الحرث بن خويلد بن نوفل بن عمر بن كلاب بن ربيعة الكلابي، كنيته أبو المختار، ذكره المرزباني في معجم الشعراء، وذكر له قصيدة يشكو إلى عمر عماله على البصرة، ٦٧٥/٣-٦٧٦(٩٤١٠)، مرجع سابق.

[645] هو الحجاج بن عتيك الثقفي، ذكره خليفة فيمن نزل البصرة، والكوفة من الصحابة، كان على الفرات، الإصابة، ٣١٢/١(١٦٢١)، و ٦٧٦/٣، مرجع سابق.

[646] هو جزء بن معاوية بن حصن، عم الأحنف بن قيس، قال ابن عبد البر : كان عامل عمر على الأهواز، وقيل له صحبة، وقيل لا تصح، وتعقبه ابن حجر أنهم كانوا لا يولون إلاّ الصحابة، وقيل كان عامل عمر على سرف، الإصابة، ٢٣٤/١(١١٤٩).

[647] هو بشر بن عاصم بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، عامل عمر ﷺ، الإصابة، ١٥١/١(٦٦٣).

[648] هما نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات ا سنة إحدى وخمس أو اثنتين وخمسين، التقريب، ص ٨(٧٢٢٩).

ونافع بن الحارث بن كلدة، أبو عبد الله الثقفي، أخو أبي بكرة لأمه، هو أحد الشهود على المغيرة بن شعبة بالزنى، أسد الغابة، ٢٨٥/٥(٥١٧٧).

وابن غلاّب [649] وعاصم بن قيس[650]، ومولى بني بدر[651]،والنعمان ابن عدي[652] ، وابن مغفّل[653] ، وصهر بني غزوان، وهو مجاشع بن مسعود[654] ، وشبل بن معبد المزني أخو أبي بكرة لأمه[655] ، وابن محرش[656] ، ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى عن المرزباني : "أن عمر قاسم هؤلاء القوم فأخذ شطر أموالهم حتى أخذ نعلاً وترك نعلاً وكان فـيهم

---

([649]) هو خالد بن الحارث بن أوس بن النابغة بن عمرو بن حبيب، كان على بيت المال لعمـر، الإصابة، ٤١١/١(٢١٨٩).

([650]) هو عاصم بن قيس بن الصلت السلمي، كان على مناذر وعلى الصدقة، تاريخ خليفـة بـن خياط، ١٨٩/١، والأوائل، ص ١٧٠.

([651]) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي مشهور، حليف الأنصار، كان شديداً على الخوارج، مات سنة ثمان وخمسين بالبصرة، سقط في قدر مملوء ماء حار، فكان ذلك تـصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة، ولأبي محذورة آخركم موتاً بالنار، ﷺ وعظّـم أجـره، الإصابة، ٧٨/٢(٣٤٧٥)، التقريب، ص ٤١٦(٢٦٤٥).

([652]) هو النعمان بن عدي بن نظلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي، هاجر إلى الحبشة، فمات أبوه عدي ا، فورثه ابنـه فكـان أول وارث في الإسلام، استعمله عمر بن الخطاب على ميسان، ثم عزله لقول قاله في الخمر أرسل به إلى زوجته، أسد الغابة، ٣١٧/٥(٥٢٥٥)، وقيل النعمان بن بشير، فتوح البلدان، ص ١٠٢.

([653]) هو عبد الله بن مغفّل بن عبد المنعم، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الـشجرة، كان أحد العشرة الذين أرسلهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك، أسد الغابة، ٣٩٥/٣-٣٩٦(٣٢٠٢).

([654]) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب، كانت عنده بنت عتبة بن غزوان، كان على أرض البصرة وصدقا ا، قتل يوم الجمل، سنة ست وثلاثين، ـذيب الكمـال، ٣٤/٧(٦٣٧٠)، التقريب، ص ٢٠(٦٥١٨)، وفتوح البلدان، ص ٣٨٧، وقال ابن عبد الحكـم صـهر بـني غزوان، أبو هريرة ﷺ، فتوح مصر، ١٠٢.

([655]) انظر ترجمته في ـذيب الكمال، ٣٦٠/٢(٢٦٧٢)، أسد الغابة، ٦٠٨/٢(٢٣٧٩).

([656]) هو إياس بن صبيح بن الحرش الحنفي، أبو مريم، كان من أصحاب مسيلمة ثم تاب وحـسن إسلامه، ولي قضاء البصرة لعمر ثم عزله لمّا بان له ضعفه وجعله للمغيرة بن شعبة ﷺ، الإصابة، ١١٧/١(٥٠٢)، وأخبار القضاة، ٢٦٩/١-٢٧٠.

أبو بكرة فقال إني لم آلُ لك شيئاً، فقال: أخوك على بيت المال وعشور الأبلّة فهو يعطيك المال تتجر به فأخذ منه عشرة آلاف"[٦٥٧]

**الأثر الثالث :** لمّا عزل عمر ﵁ خالد بن الوليد وقدم المدينة، قال له: « من أين هذا الثراء، قال :من الأنفال والسهمان، قال فما زاد على الستين ألفاً فلك، ثم قوم عروضه، وأمواله فخرجت عليه عشرون ألفًا، فأدخلها بيت المال. ثم قال :يا خالد والله أنك لكريم علي وإنك لحبيب إليّ، ولن تعاتبني بعد اليوم على شيء»[658]

**فقه الآثار :** الآثار فيها دلالة على تعزير عمر ﵁ ولاته بمقاسمة مالهم، وهذا فيه دليل على جواز التعزير بالعقوبات المالية، خلافاً لما نقله الشاطبي رحمه الله تعالى عن الغزالي حيث قال :"فإن قيل :فقد روي أنّ عمر بن الخطاب ﵁ شاطر خالد بن الوليد في ماله، حتى أخذ رسوله فرد نعليه وشطر عمامته، قلنا المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله، بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته، فلعلّه ضمن المال، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية، فيكون استرجاعاً للحق، لا عقوبة في المال، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع"[659] ، وحسن ابن رشد قول ابن القاسم في منع العقوبات المالية، وقال : أنّ ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ[660] ، وهذا خلافاً لمذهب مالك، إذ جوز رحمه

---

[657] ابن حجر، الإصابة، ٦٧٦/٣(٩٤١١)، مرجع سابق.

[658] الذهبي، السير، ٣٨٠/١، مرجع سابق، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل(١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م). " البداية والنهاية"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ٤٧/١٠.

[659] الشاطبي، الاعتصام، ٣٠/٣-٣١، مرجع سابق، وابن العديم، كمال الدين أبوالقاسم(١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م). " زبد الحلب من تاريخ حلب"، تحقيق خليل منصور، توزيع مكتبة أحمد الباز، مكة المكرمة : المملكة العربية السعودية، ص ١٨-٢٠.

[660] ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣١٩/٩-٣٢٠، مرجع سابق.

الله تعالى التعزير بالعقوبات المالية في مـواطن مخـصوصة كمـا ذكـر ذلـك شـيخ الإسلام ابن تيمية[661] ، وابن فرحون، بل من جملة ما سـتدلّ بـه علـى جـوازه - أي التعزير بالمال- مصادرة عمر ﷺ عماله بأخذ شطر أموالهم [662]

ورد ابن تيمية، وتليمذه ابن القيم رحمهم الله تعالى على الذين أطلقوا الحكم بنـسخ العقوبات المالية-إشارة لما حكاه الطحاوي[663] ، وابن رشـد[664] ، مـن أنّ التعزيـر بالعقوبات المالية كان في أول الإسلام ثم نسخ، وإجماع العلماء على ذلك-قال ابن القـيم :"ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل :سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سـائغ عنـد مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيـضاً لـدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلاّ أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم الجواز، فمذهب أصحابه عيار على القبول والـرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة :ادعى أ ا منسوخة بالإجماع. وهذا خطأ أيضاً. فإن الأمـة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن ولو ثبت الإجماع لكان دلـيلاً على نص ناسخ"[665] ، والآثار التي ذكرها الباحث في هذا الباب وما يأتي إن شـاء الله تعالى حجةٌ على من قال بنسخ العقوبات المالية أخذاً وإتلافاً، وليس هذا موضع اسـتفاء الحجاج بين الأطراف المتنازعة، وإنما بسطٌ لمذهب عمر ﷺ في التعزيرات المالية عموماً، وهي حجة على من قال بخلافها، وهذا لصحتها وإقرار الصحابة لها، زيادة علـى عمـل الأمة ا.

## ٣) فقهه ﷺ بعتق المملوك إذا أصابه سيده بنارٍ أو أذى.

---

(661) ابن تيمية، ا موع، ١٠٩/٢٨-١١٠، مرجع سابق.

(662) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٠٣/٢-٢٠٤، مرجع سابق.

(663) حكاه عنه الشاطبي في الاعتصام، ٣٠/٣، مرجع سابق.

(664) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣١٩/٩-٣٢٠، مرجع سابق.

(665) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٦٦-٢٦٧، مرجع سابق، وانظر، ا موع، ١٠٩/٢٨-١١٢، مرجع سابق.

**الأثر الأول** :روى عبد الرزاق عن أبي قلابة قال :«وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود على أمة له، فأقعدها على مقلى، فاحترق عجزها، فأعتقها عمر بن الخطاب وأوجعه ضربا»[666]

**الأثر الثاني :**وروى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال :« كان عمر بن الخطاب يعدي المملوك على سيده إذا استعداه»، قال محمد استعدى أبي على ابن عمر. [667]

**الأثر الثالث :**«وروي أن رجلاً أمر غلاماً له أن يسنوا على بعير له فنام الغلام، فجاء بشعلة من نار فألقاه في وجهه فتردى الغلام في بئر، فلما أصبح أتى عمر بن الخطاب ﵁، فرأى الذي في وجهه فأعتقه»[668]

**فقه الآثار** :الآثار فيها دلالة على تعزير عمر ﵁ بعتق من أذى مملوكه، وهذا فيه حفظٌ لحقوق الإماء والعبيد التي جاءت الشريعة الإسلامية آمرة ا، وهو دليلٌ على سمو الشريعة الإسلامية وكمالها.

**٤) فقهه ﵁ في التعزير بإسقاط الدية.**

لقد مر معنا في المطلب الثالث من الفصل الثالث في بيان فقهه ﵁ في إهدار دم من وجد مع امرأة أجنبية متلبساً بجريمة الزنا، وأورد الباحث هناك عدة آثار تدل على إسقاطه

---

(666) عبد الرزاق، المصنف، ٤٣٨/٩(١٧٩٣٠-١٧٩٣١)، باب ما ينال الرجل من مملوكه، والأثر فيه انقطاع بين أبي قلابة وعمر، والخرائطي، مساوئ الأخلاق ومذمومها، ص ٢٨٦(٦٥٣)، والهندي، ك العمال، ٧٢/١٥(٤٠١٥٠)، وعزاه لعبد الرزاق، والحاكم، المستدرك، ٢٣٤/٢-٢٣٥ (٢٨٥٦)، كتاب العتق، و٤٠٩/٤(٨١٠١)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(667) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٦٥/٥(٢٨٠٢٨)، باب في المملوك يضربه سيده، مرجع سابق، والأثر فيه انقطاع بين ابن سيرين وعمر بن الخطاب ﵁ .

(668) البخاري، الأدب المفرد، ص ٦٩(١٦١)، باب سوء الملكة.

﵁ القود والدية[669] ، وهذا فيه تعزير للجاني لفتياته على حقوق الغير، وانتهاكه حرمة المسلمين، ولقد أسقط عمر ﵁ دية القتيل الذي أهلكته الهذلية بفض كبده، لمّا علم أنه اعتدى على عرضها وقال :« قتيل الله لا يودى أبدا»[670] ، وكذلك القتيل الذي قتله الزوج بين فخذي زوجته، وكذا إهداره دم الذي وجد مع امرأة الأنصاري الذي غزا مجاهداً في سبيل الله، وهذا التعزير من عمر ﵁ فيه حفظٌ، وصونٌ لأعراض المسلمين، وسد لذريعة الاعتداء على حقوقهم التي أعطاها الله لهم.

# المطلب الثاني

## فقهه ﵁ بإتلاف المال وفيه ما يلي

### ١) فقهه ﵁ في التعزير بحرق بيت الخمار.

**الأثر الأول :**أخرج أبو عبيد عن نافع عن ابن عمر قال :«وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأحرق، وكان يقال له رويشد، فقال أنت فويسق»[671]

**الأثر الثاني :** وأخرج عن أبي عمرو الشيباني قال :« بلغ عمر أن رجلاً من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر فكتب :أن اكسروا له كل شيء قدرتم عليه، وسيروا له كل ماشيةٍ له، ولا يؤوين له أحد شيء»[672]

---

(669) انظر، ص ٢٦١ فما بعد.

(670) سبق تخريجه، انظر، ص ٢٦٤.

(671) أبو عبيد، الأموال، ص ١٠٥(٢٦٧)، مرجع سابق، وعبد الرزاق، المصنف، ٧٧/٦(١٠٠٥١)، ٢٢٩/٩-٣٣٠(١٧٠٣٥-١٧٠٣٩)، مرجع سابق.

(672) سبق تخريجه، انظر، ص ٧٥.

**فقه الأثرين :** الأثران فيهما دلالة على تعزير عمر ﷺ تاجر الخمر بعقوبات متعددة، هي :

(١) الإتلاف بالحرق.

(٢) الإتلاف بالكسر.

(٣) التعزير بالمصادرة.

(٤) التعزير بالمقاطعة.

وهذه التعزيرات فيها زجر لأهل الفجور والعصيان الذين يفسدون ا تمع ببيعهم الخمر وتيسيرها لضعفة الإيمان من المسلمين وغيرهم، لأجل الربح الجزيل، دون النظر لمخاطرها على المتعاطين وذويهم، و أضرارها لا تخفى على أصحاب الفطر السليمة، لذا حرمها كثير من العقلاء في الجاهلية، كما فعل قيس بن عاصم المنقري، بسبب أنه شرب يوماً حتى سكر فجذب ابنته وتناول ثو ا، ورأى القمر فتكلم معه كلاماً، فلما أُخبر بذلك حين صحا آلى لا يذوق خمراً ما عاش وقال :

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجلَ الحليما

فلا والله أشربها صحيحاً ... ولا أُشفي ا أبداً سقيماً

ولا أعطي ثمنها حياتي ... ولا أدعو لها أبداً نديما

فإنّ الخمر تفضح شاربيها ... وتجنيهم ا الأمر العظيما

ومنهم عامر بن الظرب العدواني، ومنهم عفيف بن معد يكرب الكندي عم الأشعث بن قيس، وصفوان بن أمية الكناني، وأسلوم البالي، وسويد بن عدي الطائي، وأسد بن كُرز الكناني، الذي كان يلقب في الجاهلية برب بجيلة، وعثمان بن عفان، وأبو بكر الصديق، وعباس بن مرداس، وعثمان بن مظعون، وأمية بن أبي الصلت، وعبد الله بن جدعان. [673] فإذا حرمها عقلاء الجاهلية لمّا استبان لهم أضرارها. فكيف وقد حرمتها الشريعة الإسلامية ؟

---

(673) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢/٣٤٤-٣٤٥، مرجع سابق، والقالي، أبو عبد الله إسماعيل بن القاسم(١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م). "الأمالي في لغة العرب"، دار الكتب العلمية، بيروت : لبنان، ص، ٢٠٧-٢٠٩.

ولقد نص الإمام أحمد ومالك، وغيرهما، على جواز التعزير بتحريق بيت الخمّار وتخريبه.[674] ودليلهم أثر عمر ﷺ في تعزيره فويسق الثقفي، وأمره بكسر ومصادرة مال الذي أثرى من تجارة الخمر، وكذلك ما ثبت عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما من إتلافهما دنان الخمر، بل حرّق علي ﷺ قرية كان يباع فيها الخمر، كما أخرج أبو عبيد عن ربيعة بن زكاء –أو ربيعة بن زكار–قال : « نظر علي بن أبي طالب ﷺ إلى زرارة[675] فقال : ما هذه القرية؟قالوا قرية تدعى زرارة، يلحم فيها. تباع فيها الخمر. فقال : أين الطريق إليها؟فقالوا: باب الجسر. فقال قائل : يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السّخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام

---

(674) ابن تيمية، ا موع، ٦٦٧/٢٨، مرجع سابق، وابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٦٧، فما بعد، مرجع سابق، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٠٣/٢، مرجع سابق.

(675) محلّة بالكوفة سميت بزرارة بن يزيد بن عمرو بن عدس من بني البكار، وكانت منزله فأخذها معاوية منه، ثم أصفيت حتى أقطعها أبو جعفر محمد بن الأشعث بن عقبة الخزاعي، وكان زرارة على شرطة سعيد بن العاص إذ كان بالكوفة، معجم البلدان، ١٣٥/٣.

يمـشي حتـى أتاهـا. فقـال علـيّ بـالنيران، أضـرموها فيهـا. فـإن الخبيـث يأكـل بعـضه بعـضاً. قـال :فاحترقـت مـن غربيهـا حتـى بلغـت بـستان خواسـتا بـن جبرونـا[676] » [677]

بل عزل ﷺ عامله على ميسان[678] النعمان بن عدي بن نضلة[679] لمّا تغنى بأبيات فيها مدح الخمر، فلما قدم عليه سأله، فقال :«والله ما كان من هذا شيء، وما كـان إلاّ فضل شعرٍ وجدته، وما شربتها قط! فقال عمر :أظن ذلك، ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً» [680]

## ٢) فقهه ﷺ في التعزير بالإتلاف لمن يسأل النّاس ليجمع المال.

روى ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن المسيب بن دارم قال :« سمع عمـر رحمـة الله عليه، سائلاً وهو يقول :من يعشي السائل، يرحمه الله قال :قال عمر: من يعشي السائل؟ثم دار إلى دار الإبل، فسمع صوته وهو يقول :من يعشي السائل يرحمه الله، قال عمر رضوان

---

(676) بستان خوستابر حيرونا، هكذا ضبطها ياقوت، معجم البلدان، ١٣٥/٣.

(677) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ١٠٥(٢٦٨)، مرجع سابق، وابن حزم، المحلى، ٩/٩، من نفس طريق أبي عبيد.

(678) مِيسان : بالكسر ثم السكون وسين مهملة وأخره نون، اسم كورة واسـعة كـثيرة القـرى والنخل بين البصرة وواسط، قصبتها ميسان. . . . وكان أمير المؤمنين عمر ابن الخطـاب ﷺ، لمّا فتحت ميسان في أيامه ولاّها النعمان بن عدي بن نضلة. . . ثم ذكر رحمه الله تعـالى الخـبر المتقدم في مدحه الخمر وعزله، معجم البلدان، ٢٤٢/٥-٢٤٣.

(679) تقدمت ترجمته، انظر، ص ٢٧٩.

(680) ابن الأثير، أسد الغابة، ٣١٧/٥-٣١٨(٥٢٥٥)، مرجع سابق، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٧٨.

الله عليه :ألم آمر أن تعشوا السائل، قالوا: قد عشيناه. قال :فأرسل إليه فإذا معه جـراب مملوء خبزاً فقال :إنك لست سائلاً، أنت تاجر تجمع لأهلك قال :فأخذ بطرف الجـراب ثم نبذه بين الإبل، قال :وأحسبها كانت إبل الصدقة» (681)

**فقه الأثر :**الأثر فيه دلالة على تعزيره ﷺ السائل بإتلاف ما جمعه، لأنه كان يسأل الناس ليجمع، لا ليسد رمقه، وهذا الضرب من الخصال من الأمراض الاجتماعيـة الـتي توهن جسد الأمة، إذ المسلم يسعى في طلب الرزق، كالأسد رزقه في نابـه، لا يرضـى بالدون، بل إنّ المسلم لو تبرجت له الدنيا وأظهرت له زينتها، وكشفت له عن مفاتنها لم يكن ليقربها إلاّ إذا نكحها نكاح الحرة العفيفة المسلمة، وهل يرضى الحر الأبي أن يمد يده، ويسأل جامعاً؛ذليلاً؛هيناً؛مهيناً!

إنّ رسول الله ﷺ لّما قدم له أبو بكر ﷺ الراحلة في قصة هجرته مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ليركبها، قاله له :«إني لا أركب بعيراً ليس لي، قال فهي لك يا رسول الله، بـأبي أنت وأمي، قال :لا ، ولكن ما الثمن الذي ابتعتها به؟قال؟كذا وكذا، قال :قد أخذ ا به، قال :هي لك يا رسول الله»(682)

فانظر أيها المتأمل فإنّ في هذا التصرف من رسول الله ﷺ فيه العجب العجاب، إذ لم يرضى باليد السفلى حتى مع صهره وصاحبه في الدين، وخير الناس بعده ﷺ، وهـو في أحلك الظروف، فالطّلب والمطاردة من كفّار قريش قائمة على أوجها، والأعين تتبع عثرة من عثر ما لتبلغ به ساد ا في مكة، ومع ذلك لا ينسى ﷺ وهو في أضيق أحواله مبدأ من المبادئ التي غرسها في نفوس صحابته، «اليد العليا، خير من اليد السفلى»(683)

---

(681) ابن الجوزي، المناقب، ص ١٩٧، مرجع سابق، وابن حبان، الثقات، ٤٣٧/٥، مرجـع سابق.

(682) ابن هشام، ٤٨٦/١-٤٨٧، مرجع سابق.

(683) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، ٧١٧/٢(١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦).

وفي تعزير عمر ﵁ السائل بالإتلاف دليلٌ على حثه ﵁ على العمـل، والكـسب الطيب، إذ طلب الرزق من مظانه المشروعة عبادة، بل من أفضل العبادات التي يتقرب ا العبد لله عز وجل، قال ﵁ لأبي ظبيان وكان عنده : « مالك يا أبا ظبيان؟قال :قلت :أنا في ألفين وخمسمائة، قال :فاتخذ شاءًا فإنه يوشك أن يجيء أغيلمة مـن قـريش يمنعـون العطاء» (684)

«وروي أنا شابا دخل المسجد، فقال :من يعينني في سبيل الله؟ فدعا به عمـر ﵁، فأتي به، فقال :من يستأجر مني هذا بعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار :أنا يا أمـير المؤمنين، فقال :بكم تأجره كل شهر؟قال :بكذا وكذا، قال: خذه فانطلق به، فعمـل في أرض الرجل شهرا ثم قال عمر للرجل :ما فعل أجيرنا؟ قال :صالح يا أمير المؤمنين، قـال :ايتيني به، وبما اجتمع له من الأجر، فجاء به وبصرة من دراهم، فقال عمر للشاب :خـذ هذه، فإن شئت فالآن فاغز، وإن شئت فاجلس» (685)

ولقد روي عنه في الباب آثار كثيرة ليس هذا محل استفاءها، ولكن المراد مما تقدم هو تعزيره ﵁ الجامع لأموال الناس بالسؤال استكثاراً وامتهاناً، وهذا فيه رخصة لولي الأمـر في إتلاف مال من يجمع مستكثراً، متشبعاً بمال غيره، اسـتناداً لفعـل عمـر ﵁ كمـا تقدم(686)

## ٣) فقهه ﵁ في التعزير بإتلاف مال الغال(687)

(684) ابن أبي شيبة، المصنف، ٧١٧/٧، مرجع سابق.

(685) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م). " الجامع لشعب الإيمان"، الطبعـة الأولى، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر الدار السلفية، بومباي : الهنـد، ٤١٨/٣-٤١٩(١١٦٣).

(686) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٠٣/٢، مرجع سابق.

(687) الغلول :"هو عرفاً أخذُ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها"، ابن عرفة، الحـدود، ص ٢٣٤.

**الأثر الأول** :أخرج أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه»[688] ، وزاد الحاكم «ومنعوه سهمه»[689]

**الأثر الثاني :**وروى عن النبي ﷺ -أي عمر ﷺ-كما روى عنه سالم، قال :« إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»[690]

**فقه الأثرين :**الأثران فيهما دلالة على تعزيره ﷺ الغال من الغنيمة بعقوبات متعددة هي :

١) التحريق.

٢) الضرب.

٣) الحرمان من السهم.

وهذه التعزيرات التي عزر ا الخلفيتين الراشدين رضي الله عنهما الغال من الغنيمة، هي من باب حمل ا اهدين في سبيل الله على الالتزام بمكارم الأخلاق، وشيم العادات، ولقد اختلف المحققون في تحريق متاع الغال، لاختلافهم في صحة الآثار المتقدمة، قال البغوي رحمه الله تعالى: "وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر

---

(688) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ١٥٨/٣(٢٧١٥)، وأحمد، المسند، ٢٨٩/١(١٤٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب لا يقطع من غلّ من الغنيمة، ١٧٤/٩(١٨٢١١)، والخرساني، سعيد بن منصور(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢م). "كتاب السنن"، الطبعة الأولى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي : الهند، ٣١٥/٢(٢٧٢٩)، وابن الجارود، أبو محمد عبد الله(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م). "المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ "، الطبعة الأولى، فهرست وتعليق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الجنان، بيروت : لبنان، ص ٢٧٢(١٠٨٢).

(689) الحاكم، المستدرك، كتاب قسم الفيء، ١٤٢/٢(٢٥٩١)، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(690) سبق تخريجه، انظر، ص ١٧٢، قال البخاري : وعليه أصحابنا يحتجون ذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء، البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٥/٩.

هذا الحديث -أي حديث عمر عن النبي ﷺ المتقدم-، منهم الحسن البصري، قال :يحرق ماله إلاّ أن يكون حيواناً، أو مصحفاً، وكذلك قال إسحاق، وأحمد[691]. قالوا :ولا يحرق ما غلّ، لأنه حق الغانمين يرد عليهم، فإن استهلكه، غرم قيمته، وقال الأوزاعي[692] : يحرق متاعه الذي غزا به، وسرجه، وإكافه، ولا تحرق دابته، ولا نفقته، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه"[693]، وممن قال أيضاً بتحريق متاع الغال :مكحول، وسعيد بن عبد العزيز[694] ، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى[695]العمل على إحراق متاع الغال، وكذلك ابن فرحون رحمه الله تعالى من متأخري المالكية[696] وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والليث، إلى عدم إحراق متاع الغال، ولكن هذا لا يمنع من تأديبه وعقوبته عقوبة تعزيرية، وهو ترجيح البخاري[697] ، وابن عبد البر[698] ، والبيهقي[699] ، و القرطبي وغيرهم لصحت ما ثبت من جهة النظر والأثر.

## ٤) فقهه رضي الله عنه في التعزير بحرق بيت الأمير إذا احتجب على النّاس.

---

(691) ابن قدامة، المغني، ١٣/١٦٨-١٧١، مرجع سابق.

(692) ابن عبد البر، التمهيد، ٢/٢٢، مرجع سابق، والجبوري، عبد الله محمد(١٣٩٧هـ ،١٩٧٧م). " فقه الإمام الأوزاعي"، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد : الجمهورية العربية العراقية، ٢/٤٥٩.

(693) البغوي، شرح السنة، ١١/١١٩، مرجع سابق.

(694) ابن عبد البر، التمهيد، ٢/٢٣، مرجع سابق، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤/٢٦٠، مرجع سابق.

(695) ابن تيمية، المجموع، ٢٨/١١٠-١١١، مرجع سابق، وابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٦٧، مرجع سابق، وإعلام الموقعين، ١/٤٠٦، مرجع سابق.

(696) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص ٢٠٣، مرجع سابق.

(697) قال بعد ترجمته في باب القليل من الغلول :" ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه". قال العيني :" والحاصل من هذا أنّ البخاري أشار بهذا إلى أن حرق متاع الغال ورحله لا يجوز، وأن العمل على منعه، وأنه هو الصحيح"، صحيح البخاري، ٢/٣٨٠، والعيني، عمدة القاري، ١٥/٨، مرجع سابق.

(698) ابن عبد البر، التمهيد، ٢/٢٣، مرجع سابق.

(699) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/١٧٤، مرجع سابق.

أخرج الطبراني في معجمه عن عباية بن رفاعة بن رافع قال :« بلغ عمر أن سـعداً ﷺاتخذ باباً، ثم قال :انقطع الصويت. فأرسل إليه عمر ﷺ فحرقه، ثم أخذ محمـد بـن مسلمة بيده فأخرجه وقال :هاهنا اجلس للناس، فاعتذر إليه سعد وحلـف مـا تكلّـم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين»[700]

**فقه الأثر :** الأثر فيه دلالة على تعزير عمر ﷺ واليه على الكوفة سـعد ابـن أبي وقاص ﷺ، بتحريق قصره[701] ، وهذا لمّا بلغه أنه اتخذ قصراً وجعل له باباً يحتجب فيـه عن الرعية، وكان هذا الأمر من أشد الأمور التي كان ينكرها عمر ﷺ على ولاتـه، إذ كان يريدهم أن يعيشوا كأبسط آحاد الرعية، فلا حاجب يحجبهم عـن حاجتـهم، ولا حجاب، ولقد فعل هذا ﷺ مع جلالة سعد ﷺ، وحبه له ومعرفة عمر ﷺ قدره.

وهذا الأثر من الأدلة التي بنى عليها من ذهب إلى جواز التعزير بإتلاف المال، كمـا أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون، وغيرهم. [702]

---

[700] الطبراني، المعجم الكبير، ١٤٤/١(٣٢١)، وابن المبارك، عبد الله المـروزي (د، ت). " الزهد"، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بـيروت : لبنـان، ص ١٧٩-١٨١(٥١٣-٥١٤)، وعنه الهيثمي، المجمع، ١٦٧/٨، وابـن سـعد، الطبقـات، ٦٢/٥، والقضاعي، أبو عبد الله بن سلامة(١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م). " مسند الشهاب"، الطبعـة الأولى، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بـيروت : لبنـان، ٦٧/٢(٨٩٥-٨٩٦)، باختصار، والبلاذي، فتوح البلدان، ص ٢٧٧.

[701] وقيل باب قصره.

[702] انظر، ابن تيمية، المجموع، ١١٠/٢٨-١١١، مرجع سابق، وابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٦٧، مرجع سابق، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٠٣/٢، مرجع سابق.

# المطلب الثالث

## الأثر الأمني في فقه عمر ﷺ في التعزير بالعقوبات المالية

قبل بيان الأثر الأمني في تعزيرات عمر ﷺ في العقوبات المالية، يجب تقرير ما رسمته الشريعة الإسلامية من وجوب حفظ الأموال وتحريم الاعتداء عليها، بل المال من الضروريات التي جاءت الشريعة حافظة لها، ناهية عن الصول عليها، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ (النساء: ٢٩)، وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع بمنًى مقرراً لهذا المبدأ الشرعي في حفظ الأموال كما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: « يأيها

النّاس، أيُ يومٍ هذا؟ قالوا: يومٌ حرامٌ. قال :فأيُّ بلدٍ هذا؟قالوا بلدٌ حرام. قال :فأي شهر هذا؟قالوا شهرٌ حرام. قال :فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا . . . »[٧٠٣] ، فإذا تقرّر هذا علم أنّ التعزير في المال أخذاً أو إتلافاً يعدُّ في ذاته حفظًا لها من أهل الفجور والتلصُّص وردعًا للجناة، وصيانة لها من أصحاب الأهواء والظلم والاستبداد، ورفعًا لحرمتها التي صانها اللّه بها، وممّا تقدم معنا في تعزيراته المالية علم أنها منـزوية في إطار نظام العقوبات التعزيرية التي جاءت بها الشريعة حافظة لمصالح العباد الدنيوية التي تؤول إلى حفظ كيانهم من كلِّ ما فيه ضررٌ عليهم، وهذا ما بيّنه الباحث في مواطن كثيرة من هذه الدراسة.

---

[703] كتاب الحج باب الخطبة أيام منى، ٥٢٨/١(١٧٣٩).

# الخاتمة

## في نتائج البحث و التوصيات

### ❖ نتائج البحث

الحمد لله وحده أولاً وآخراً على ما أنعم به على إتمام هذا البحث وبعد :

فهذه خاتمة تحتوي على نتائج هذه الدراسة وتوصيات توصل إليها الباحث خلال دراسته لآثار عمر ﵁ في الجانب التعزيري، إذ الأثر له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي [704]، والذي يعنينا من هذه الأصول الثلاثة هو رسم الشيء الباقي، لأن رسم عمر ﵁ في خلافته لم تمحه السنون ولا الأيام، ولا الفتن، ولا القلاقل التي مرت بالأمة الإسلامية، بل هو باقٍ إن شاء الله تعالى ما بقيت شمس تسطع، لأنه إمام حقٍ أقام الدين والشريعة متبعا غير مبتدع، وناصحٍ غير غاش، بل كان يرضى الضر لنفسه ولا يرضاه لأمة النبي ﷺ :". . أعز الإسلام وأذل الكفر وأهله، وأقام شعار الدين الحنيف، ومنع من كل أمر فيه تذرع إلى نقض عرى الإسلام، مطيعاً في ذلك الله ورسوله، وقّافاً عند كتاب الله، ممتثلاً لسنة رسول الله ﷺ ، محتذياً حذو صاحبيه، مشاوراً في أموره للسابقين الأولين، مثل :عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وغيرهم ممن له علم أو فقه، أو رأي، أو نصيحة"[705]

---

(704) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥٣/١، مرجع سابق.

(705) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٣٧٦، مرجع سابق.

والباحث في هذه النتائج إن شاء الله تعالى يبين آثاره في جانب العقوبات التعزيرية، لأنـه أول من توسع في هذه العقوبة بعد صاحبيه، بل إنّ تعزيراته هي دليل الفقهاء والمحدثين في الجانب التعزيري كما هو منثور في ثنايا هذه الدراسة، وهي كما يلي :

إن عقوبة التعزير هي من سمات الشريعة الإسلامية، ودليلٌ على شموليتها وملاءمتها لكـل زمان، ومكان، وهي بنظام العقوبات عموماً، والتعزيرات خصوصاً، اعتـبرت الإنـسان تلميذاً ملازماً في مدرسة الحياة فهي تأخذه أخذ المربي في مزيج من الرفق والعنف، ومـن مقتضيات هذا التعزير ما يلي :

- الردع والزجر.
- الرحمة بالجاني.
- هو من مقتضيات السياسة الشرعية العادلة.

وجوب إقامة التعزير على الإمام كما ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفيـة، والمالكيـة، والحنابلة خلافاً للشافعية.

لقد ثبت عن عمر ﷺ التعزير بالعشرين جلدة ، و الثلاثين، والأربعين، والمائة ومـادون ذلك. أما ما زاد عن المائة فالآثار ضعيفة لا تثبت ا الحجة، لاسيما وأن الآثار الـتي ورد فيها التحديد هي أصح وأقوى.

جواز الجمع بين الحد والتعزير كما في شارب الخمر فإنه جلده الحد ثمانين وزاده عشرين تعزيراً لإفطاره في ار رمضان، وكذلك جمع له مع الحد النفي والحلق، والهجر.

جواز التعزير بالعقوبات المتعددة في التعزير الواحد، كالجلد، والحبس، والنفي، والحلـق، والهجر، وغيره إذا اقتضت المصلحة ذلك.

إن تعزيرات عمر ﷺ القولية، دليلٌ على استئصال عمر ﷺ الداء من جسد الأمـة قبـل تمكنه منه ، وفيه سعة إصلاحية دقيقة ضبط ا ﷺ الأمة الإسـلامية في مهـدها الأول، لاسيما وقد دخل في الإسلام شعوب مختلفة العادات، والقيم، والتقاليد.

إن الأثر الأمني في تعزيرات عمر ﷺ القولية يظهر في شيئين اثنين :

- تأديب الجاني.
  - زجر المقتدي بالجناة.

عمر ﵁ أول من عزر أهل البدع، وألزمهم ثوب الصغار والذل، والهوان، حيث فعـل بصبيغ بن عسل ما فعل كما تمّ تسطيره. وتعزيره ﵁ لصبيغ يستفاد منه صفات الهجـر للمبتدع في الدين وهي كما يلي :

- عدم مجالسته.
- الابتعاد عن مجاورته.
- ترك مكالمته.
- ترك السلام عليه.

وهو ﵁ بهذا التعزير قد أغلق على الأمة الإسلامية في مهدها فتن مضلّة، وأهواء مـضرة، وسن لمن بعده البلسم الشافي، والترياق الواقي الذي يعصم من شر أصـحاب الأهـواء، لاسيما في هذه الأزمان، إذ تداعوا فيه على الأمة فتركوها جريحة تدمى، ومـع ذلـك لم يتركوها، فهم يطعنو ا من كل جانب، ويتربصون ا الدوائر، وما هم بتاركيهـا حـتى يردوها قتيلةً إن استطاعوا.

الهجر الذي أمر به عمر ﵁، وعمل به السلف هو مع أهل الأهواء والبدع المخـالفين في الأصول، كالخوارج، والرافضة، والقدرية وغيرهم، أما الاختلاف في الفروع فلا يـدخل في هذا الباب، بل هو من رحمة الله بعباده لرفع الحرج عنهم في الدين.

يجب على ولاة الأمور تعزير كل من أظهر بدعة بما يليق به، وتشهيره بين الناس عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، لينبذ فكره بين الأمة، ويغمر شره، فإن السكوت عنهم يؤدي إلى تخريب الديار العامرة، وإراقة الدماء المعصومة، وهذا سببه بدعةٌ سكت عنـها، وفكر دخيلٌ على الأمة لم يعبأ به.

الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى يقرر أن لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحـسنون وضع العقوبات الشرعية موضعها، ولا الوقوف عند حدودها، أن يضربوا على أيـديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا أن من ضرب امرأة عوقب.

عمر ﷛ أول من زاد حد الخمر من الأربعين إلى الثمانين تعزيراً لمّا تحاقر الناس عقوبتـها، لا سيما وقد فتحت الشام بقراها، وهي كثيرة الشراب.

عمر ﷛ يعزر من فضله على أبي بكر، ويهدد بإقامة حد الفرية على من فضله عليه، وهو بذلك أول من يقرر عقيدة أهل السنة الجماعة في تفضيل أبي بكر على سائر الـصحابة، ويعاقب المخالف.

عمر ﷛ عزر بالضرب وهدد من فضله على أبي بكر ﷛، فكيف بمن يشتمه ويكفـره، ويطعن في عرضه وأهله، ويرميه بالأوابد، كما هو شأن الرافضة لعنهم الله تعالى.

عمر ﷛ أول من يعزر بالنفي والضرب لمن يختلط بالنساء، ويتعرض لهن، ويفتنهن، وهذا فيه سد لباب الزنا، وباب عظيم من أبوابه المفضية إليه، وتحقيق لأصـل مـن أصـول الشريعة، إذ أ ا إذا حرمت شيئاً حرمت الأسباب المفضية إليه.

عمر ﷛ أول من عزر بالضرب من نسخ كتب أهل الكتاب، وهو بذلك يحفظ على الأمةّ دينها وعقيد ا، وفي تعزيره هذا من الفوائد ما يلي :

- إبرازه ﷛ لحق النبي ﷺ الذي شهد به كل الصحابة في حجة الوداع.
- فيه حفظٌ لعقيدة المسلمين من الدخل والتحير الذي دخل على أهل الكتاب جراء تحريفهم كتبهم.
- فيه سد لباب من أبواب البدع، إذ عامة من ابتدع في دين أوتي من قبل بعده عن الأصليين الكتاب والسنة.

عمر ﷛ أول من عزر من أساء الأدب مع إحدى أمهات المؤمنين، زوجات رسول الله ﷺ ، وهذا فيه سنة لولاة الأمور إذ من واجبهم صيانة عرض رسول الله ﷺ ، وحفظ كتاب الله عز وجل الذي جاء بتوقيرهن وتعظيمهن.

عمر ﷛ أول من عزر النائحة بالضرب، وهذا فيه نبذٌ، وشجب لعادات الجاهلية.

عمر ﷛ أول من يعزر من يلحن في كتابته، وهذا فيه حفظٌ للغة العرب التي نـزل ـا القرآن الكريم ، وهذا يدل على فقه عمر ﷛، إذ تغيير المباني ينبني عليه تغيير المعاني، وهذا سبب تزندق كثير من المسلمين.

عمر ﷛ أول من يعزر بالضرب من أتى امرأة في دبرها.

عمر ﷺ أول من يعزر بعقوبات متعددة. الضرب، والنفي، والتوبيخ، والمال، لمن دعا بدعوى الجاهلية، وهذا فيه إغلاق لباب، التفرق، والتشتت، والكبر بين المسلمين، ورد لعقيدة الولاء والبراء الذي جاء  ا الإسلام، ناقضاً لعصبيات العرب التي كانت مبنية على التعصب للقبيلة، وهو  ذا يقرر ﷺ، أن الإسلام لا يختص بجنس، وهو صالح لكل جنس، وهو موافق لكل فطرة، وملائم لكل الأمم.

ابن القيم رحمه الله تعالى يبني فتواه في تعزير المرأة بالضرب و الحبس إذا خرجت من منزلها متبرجة، أو أكثرت الخروج، على تعزير عمر ﷺ، وهذا فيه سد لباب الزنا الذي هو أصل كل بلية وشر، وسبب لنزول النقم، والأوابد المهلكات.

أعظم أثر لتعزيرات عمر ﷺ بالجلد تتمثل فيما يلي :

- تعزيرات عمر ﷺ عموماً، وبالجلد خصوصاً، تعد أساساً تشريعياً بنى عليه من بعده قواعد تتبع في الجانب العقابي، وسن سنناً متبعة في الجانب التعزيري على جرائم لم يعزر عليها في زمن النبي ﷺ ، و لا صاحبه أبو بكر ﷺ، وهذا بسبب اتساع الدولة الإسلامية، واختلاف الأجناس، وكثرة الفساق.
- التعزير بالجلد فيه حفظ للأسرة من التفكك، والحرمان جراء تقييد حرية من يعولهم ويقوم عليهم.
- التعزير بالجلد لا يثقل كاهل الدولة، لاسيما الدول الفقيرة التي تعاني من المشاكل الاقتصادية الحادة.
- عدم تعطيل الجاني من الإنتاج، والبذل لأهله ووطنه.
- الجلد فيه رحمة بالجاني، وإصلاح له، حيث تنفذ عليه العقوبة في وقت قصير، بحيث لا يلتفت إليه أحد، ولا يشهر به بين الناس، وهذا عاملٌ مهم في تقويمه، وهو مطلوب في الشريعة الإسلامية.
- إنّ التعزير بالجلد له أثر كبير في تحجيم الإجرام، وهذا ما دلّت عليه الدراسات التي طبقت على النظام العقابي في المملكة العربية السعودية.
- شاهد الأمم المتحدة يشهد عياناً على فساد العقوبة السالبة للحرية التي حلّت محل التعزيرات الشرعية، التي بينها عقوبة الجلد، ويشهد ومعه الدليل من الإحصاءات التي تدل

علي زيادة الجريمة بشكل ينذر بالخطر الجسيم على البشرية، وهذا وحده دليلٌ على أثـر عقوبة الجلد في إصلاح المجتمع من الجرائم التي لا تصل إلى حد تقييد الحرية.

الحبس يعتبر علماً على المكان الخاص بتنفيذ الحكم بالحبس، أما في الشريعة فالمراد بالحبس تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بحريته، وهذا مستمد من فعل رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه.

عمر رضي الله عنه أول من خصص مكاناً للحبس في الإسلام، حيث اشترى له عامله على مكـة نافع بن عبد الحارث داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، اتخذها حبساً.

إنّ المراد من تعزير عمر رضي الله عنه بالحبس هو الزجر، والإصلاح، لا الانتقام من الجناة، وأهـل المعاصي، وهذا مراد العقوبات كلّها في الشريعة.

إن تعزير عمر رضي الله عنه بالنفي يستمد منه ما يلي :

- نفي كل من خشيت منه فتنة على المسلمين في دين أو دنيا، كما فعل رضي الله عنه مع نصر بن حجاج وابن عمه لمّا افتتنت بهما النساء في المدينة.
- نفي كل من أذى الناس معنوياً، أو مادياً كالمبتدع في الدين.
- نفي من ينشر الفساد في الأرض، كنفيه الشارب للخمر.
- وبالجملة يجوز نفي كلّ من ارتكب معصية، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

## ٥) الإمام أحمد رحمه الله تعالى يبني مذهبه في قتل الذمي إذا جسّ على المسلمين، أو زنى بمسلمة، بقتل عمر رضي الله عنه الذمي الذي اعتدى على عرض المسلمة.

إنّ عمر رضي الله عنه كفل لأهل الذمة الآمان على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم لا فرق بينـهم وبين المسلمين، وهذا ما داموا أوفياء بعهدهم، وذمتهم التي صالحهم عليهـا المـسلمون، وأعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

عمر رضي الله عنه يأمر بالقتل سياسةً لمن عادته القتل والاستخفاف بدماء أهل الذمة.

عمر رضي الله عنه يهدر دم من وجد مع امرأة أجنبية متلبساً بالجريمة تعزيراً.

الآثار الثابتة عن عمر رضي الله عنه تثبت القتل تعزيراً، ومنها يستنبط ما يلي :

o أن يكون مما يشرع في جنسه القتل، كالمفرق لجماعة المسلمين، وكالداعي للبدعة، وكقتل الجاسوس المسلم، وكأهل الذمة إذا أخلّو بالشروط التي عوهدوا عليها.

o أن يتكرر منه إحداث الضرر مهما عوقب عليه، بحيث يـصبح القتـل الوسـيلة الوحيدة التي يدفع ا شره عن المسلمين.

تعزيرات عمر ﵁ المالية، فيها رد على الذين أطلقوا الحكم بنسخها، كالطحـاوي مـن الحنفية، وابن رشد من المالكية.

إن التعزير بالعقوبات المالية أخذاً وإتلافاً يعد في ذاته حفظاً لها من أهل الفجور والتلصص وردعا للجناة، وصيانة لها من صول أصحاب الأهواء والظلم والاستبداد، ورفعاً لحرمتـها التي صا ا الله ا.

# ❖ التوصيات

بعد هذه الدراسة التي أجراها الباحث يوصي بما يلي :

(١) إجراء دراسة مماثلة لفقه عمر ﵁ في الحدود، والقصاص، والديات، ليكون الجانب العقابي عند عمر بن الخطاب مجموعاً في سفر واحد لمن أراد أن يستفيد منه.

(٢) إجراء دراسة لسياسة المنع و الوقاية عند عمر بن الخطاب، وهي مستمدة أصلاً من فقهه في العقوبات عموما، مع إبراز محاسنها ليأخذ ا القانون العربي في تشريعاته الوقائية ضد الجريمة.

(٣) إجراء دراسة مماثلة لسياسة التجريم عند عمر بن الخطاب ﵁ مع بيان آثارها في منع الجريمة ، إذ أنه سن ﵁ في هذا الباب سنناً مرسومة، وآثاراً مسطورة في بطون الكتـب تحتاج لمن يتتبعها ويبرز مزاياها، ومقاصدها في الجانب الوقائي من الجريمة، فـإذا تمّ هـذا العمل نكون قد جمعنا سجلاّ حافلاً من تراثنا الإسلامي في الجانب العقابي، كيما نـضعه أمام المشرع العربي لي يهتدي به في سن الحلول الناجعة التي تلم شعث أمتنا الإسلامية في هذا الجانب.

(٤) يوصي الباحث بتتبع آثار الخلفاء الراشدين عموماً، وأئمة المسلمين ذوي الشأن، مع إبراز محاسنهم في الجانب العقابي، وآثارهم الإصلاحية، مع محاولة تطبيقها على القـضايا المشا ة في العصر الحاضر.

# فهرس المصادر والمراجع


١. "**الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم**"، أبحاث ووقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، مقال لسليمان محمد الطماوي، "**الفكر الحضاري لدى عمر بن الخطاب** في **أصول السياسة والإدارة الحديثة**"، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢. الإبراهيمي، محمد البشير(١٩٩٧م). "**آثار محمد البشير الإبراهيمي**"، الطبعة الأولى، جمع وتقديم نجله الدكتور أحمد الطالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث(١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م). "**السنن**"، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، دار الحديث، حمص: سورية.

٤. أبو زهرة، محمد(د، ت). "**الجريمة**"، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥. أبو زيد بكر بن عبد الله(١٤١٤هـ ). "**تصنيف الناس بين الظن واليقين**"، دار العاصمة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٦. ________ (١٤١٥هـ ، ). "**الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**"، الطبعة الثانية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٧. ________(١٤١١هـ ). "**الرد على المخالف من أصول الإسلام**"، الطبعة الثانية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٨. ________(١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م). "**هجر المبتدع**"، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٩. ___________(١٤١٧هـ ). "**الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان**"، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

**١٠.** ___________ (١٤٢١هـ ). "**حراسة الفضيلة**"، الطبعة الرابعة، دار الخضيري، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية.

**١١.** أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل(١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م). "**خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**"، الطبعة الأولى، قراءة وتعليق، جمال عزون، أضواء السلف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٢. أبو عبيد ، القاسم بن سلاّم(١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م). "**غريب الحديث**"، الطبعة الأولى، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن، الهند، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

١٣. ___________(١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م). "**كتاب الأموال**"، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٤. أبو غدة، حسن(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م). "**أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**"، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الكويت.

١٥. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله(١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م). "**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**"، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الفكر، بيروت.

**١٦.** أبو نعيم، الأصبهاني(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م). "**الإمامة والرد على الرافضة**"، الطبعة الأولى، تحقيق علي بن محمد بن ناصر فقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية.

١٧. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م). "**الأحكام السلطانية**"، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٨. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م). "**كتاب الخراج**"، دار المعرفة، بيروت: لبنان.
١٩. الآجري، أبو بكر بن محمد(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**كتاب الشريعة**"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض: المملكة العربية السعودية.
٢٠. إحسان إلهي ظهير(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م). "**الشيعة والسنة**"، إدارة السنة، لاهور: باكستان.
**٢١.** الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي(١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م). "**مختصر خلافيات البيهقي**"، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الخضيري، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية.
٢٢. الأشعري، أبو الحسن علي بي إسماعيل(١٤١١هـ ، ١٩٩٠م). "**مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**"، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا: لبنان.
٢٣. الأصبحي، مالك بن أنس(د، ت). "**الموطأ**"، تصحيح وترقيم وتخريج، محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٢٤. الأصبهاني، محمد بن عبد الواحد بن محمد(١٩٩٧م)، "**مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى**"، الطبعة الأولى، تحقيق الشريف حاتم العوني، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية.
٢٥. الأصفهاني، الحسين بن محمد المفضل(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم**"، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم شمي الدين، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.
٢٦. الأفغاني، جمال الدين، وعبده، محمد(١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م). "**العروة الوثقى**"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت: لبنان.
٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين(١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م). "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**"، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢٨. ــــــــــــــــ(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م). "**صحيح الجامع الصغير وزيادته**"، الطبعة الثالثة، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

**٢٩.** ــــــــــــــــ(١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م)، "**أحكام الجنائز وبدعها**"، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

**٣٠.** ــــــــــــــــ(١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م). "**صحيح الأدب المفرد**"، الطبعة الأولى، دار الصديق، الجبيل: المملكة العربية السعودية.

٣١. الآلوسي، أبو الفضل محمد(د، ت). "**روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٣٢. الألوسي، أبو المعالي محمود شكري(١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م). "**صب العذاب على من سب الأصحاب**"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله البخاري، أضواء السلف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٣٣. ابن أبي الدنيا، أبو بكر بن عبد الله بن أبي الكرم(١٤١١هـ ، ١٩٩٠م). "**الإشراف في منازل الأشراف**"، الطبعة الأولى، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٣٤. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن(١٢٧١هـ ، ١٩٥٢م). "**الجرح والتعديل**"، مصورة على النسخة الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣٥. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م). "**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**"، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح وترقيم محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣٦. ابن الأثير، عز الدين علي بن محمود(١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م). "**أسد الغابة في معرفة الصحابة**"، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣٧. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد(١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م). "**النهاية في غير الحديث والأثر**"، تحقيق محمود الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية، القاهرة.

٣٨. ابن الجارود، أبو محمد عبد الله(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م). "**المنقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**"، الطبعة الأولى، فهرسة وتعليق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الجنان، بيروت: لبنان.

**٣٩.** ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م). "**مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٤٠. ابن العديم، كمال الدين أبو القاسم(١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م). "**زبدة الحلب من تاريخ حلب**"، الطبعة الأولى، تحقيق خليل منصور، توزيع مكتبة أحمد الباز، مكة المكرمة.

**٤١.** ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد(١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م). "**النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**"، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق إدريس الصمدي، تقديم ومراجعة فاروق حمادة، دار إحياء العلوم، بيروت، والشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء: المملكة المغربية.

٤٢. ابن القيم، أبو بكر(د، ت). "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: مصر.

**٤٣.** ___________(١٣٧٥هـ ). "**روضة المحبين**"، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد عبيد، مطبعة السعادة، مصر.

٤٤. ___________(١٤١٢هـ ، ١٩٩١م). "**زاد المعاد في هدي خير العباد**"، الطبعة الخامسة والعشرون، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٤٥. ___________(د، ت). "**أحكام أهل الذمة**"تحقيق صبحي صالح.

٤٦. ـــــــــــــــــــــ(د، ت)، "**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**"، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٤٧. ابن المبارك، عبد الله المروزي(د، ت). "**الزهد**"، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٤٨. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم(١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م). "**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**"، قسم الحدود، رسالة ماجستير، تحقيق أبو حماد صغير بن محمد بن حنيف، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية.

٤٩. ـــــــــــــــــــــ(١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م). "**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**"، قسم القصاص، والديات، والمعاقل، والقسامة، والمرتد، رسالة دكتوراه، تحقيق ودراسة أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية.

٥٠. ـــــــــــــــــــــ(١٤٠٦هـ ١٩٨٦م). "**الإشراف على مذاهب أهل العلم**"، الطبعة الأولى، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٥١. ابن النديم، محمد بن إسحاق(د، ت). "**الفهرست**"، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

**٥٢.** ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(١٣٩٨هـ ، ١٩٧٠م). "**فتح القدير على الهداية**"، الطبعة الأولى، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٥٣. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك(١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م). "**شرح صحيح البخاري**"، الطبعة الأولى، ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٥٤. ابن بلبان، علاء الدين علي(١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م). "**الإحسان** في **تقريب صحيح ابن حبان**"، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٥٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م). "**منهاج السنة النبوية**"، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٦. ____________ (١٤١١هـ ،١٩٩١م). "**الاستقامة**"، الطبعة الثانية، تحقيق محمد رشاد سالم، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٥٧. ________________(١٤١٩هـ ). "**السياسة الشرعية**"، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

**٥٨.** ________________(١٤١٩هـ ، ١٩٩م). "**الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**"، الطبعة الثانية، تحقيق ودراسة علي بن حسن بن ناصر وآخرون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٥٩. ________________(١٤١٢هـ ،١٩٩١م). "**مجموع فتاوى ابن تيمية**"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض.

٦٠. ____________(١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م). "**الصارم المسلول على شاتم الرسول**"، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٦١. ابن حبان، محمد بن أحمد أبي حاتم التميمي(١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م). "**كتاب الثقات**"، الطبعة الأولى، مصورة على الطبعة الهندية، دار الكتب الثقافية، بيروت.

٦٢. ابن حجر أحمد بن علي(١٣٨٤هـ). "**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**"، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٦٣. ____________(١٤١٦هـ). "**تقريب التهذيب**"، الطبعة الأولى، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٦٤. ____________(١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م). "**تهذيب التهذيب**"، الطبعة الأولى، باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٦٥. ____________(د، ت). "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٦٦. ____________(د، ت). "**لسان الميزان**"، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، توزيع مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

٦٧. ____________(د، ت). "**الإصابة في تمييز الصحابة**"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

٦٨. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد(د، ت). "**المحلّى**"، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت: لبنان.

**٦٩.** ابن حنبل، أحمد بن محمد(١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م). "**الزهد**"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٧٠. ______________(١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م). "**المسند**"، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، آخرون، بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٧١. __________(١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م). "**فضائل الصحابة**"، الطبعة الثانية، تحقيق وصي الله ابن محمد عباس، دار ابن الجوزي، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٧٢. ابن حنبل، عبد الله بن أحمد(١٤٠٦هـ). "**كتاب السنة**"، تحقيق محمد سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام: المملكة العربية السعودية.

**٧٣.** ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م). "**تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**"، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

٧٤. ابن رشد، أحمد بن محمد(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م). "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، الطبعة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٧٥. ابن زكريا، أحمد بن فارس(١٣٨٩هـ). "**معجم مقاييس اللغة**"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل: بيروت.

٧٦. ابن سعد، محمد بن منيع البصري(١٤٠٥هـ). "**الطبقات الكبرى**"، دار صادر، بيروت: لبنان.

٧٧. ابن سنان، محمد بن علي(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م). "**الجانب التعزيري في جريمة الزنا**"، طبع على نفقة المؤلف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٧٨. ابن شبة، أبو زيد عمر النميري(د، ت). "**أخبار المدينة المنورة**"، تحقيق فهيم شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود وقف لله تعالى، المدينة النبوية.

٧٩. ابن طلاّع، أبو عبد الله محمد بن فرج(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م). "**أقضية رسول الله ﷺ** "تحقيق وتعليق واستدراك الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب العربي اللبناني، بيروت: لبنان.

٨٠. ابن عابدين، محمد أمين(١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م). "**رد المحتار على الدر شرح تنوير الأبصار**"، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٨١. ابن عاشور، محمد الطاهر(١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م). "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر والنفائس، عمان: الأردن.

٨٢. ـــــــــــــــــ(١٩٩٧م). "**التحرير والتنوير من التفسير**"، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

٨٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م). "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**"، الطبعة الثانية، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية: المغرب.

**٨٤.** ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن(١٩٢٠هـ). "**فتوح مصر وأخبارها**"، مكتبة المثنى، بغداد: الجمهورية العربية العراقية.

٨٥. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن(١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م). "**تاريخ مدينة دمشق**"، الطبعة الأولى، تحقيق عمر محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر، بيروت: لبنان.

**٨٦.** ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب(١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م). "**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**"، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

٨٧. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم (مصورة على الطبعة الشرفية، بمصر سنة ١٣٠١هـ ). "**تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٨٨. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم(د، ت). "**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٨٩. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد(١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م). "**المغني**"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

٩٠. ـــــــــــــــــ (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**الكافي**"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، القاهرة.

٩١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل(١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م). "**البداية والنهايـة**"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث بدار هجر للطباعة والنشر، الجيزة: مصر.

٩٢. ________(١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م). "**مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلـم**"، الطبعـة الثانية، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار والوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر.

٩٣. ________(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م). "**تفـسير القـرآن العظيم**"، الطبعة الأولى، الناشر دار الحديث، القاهرة.

٩٤. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي(١٤٠٢هـ). "**الفروع**"، الطبعة الثالثة، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

٩٥. ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحي(١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م). "**الإيمـان**"، الطبعة الأولى، تحقيق علي بن محمد بن ناصر فقيهي، ا لمس العلمـي بالجامعـة الإسلامية بالمدينة النبوية: المملكة العربية السعودية.

٩٦. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م). "**لـسان العرب**"، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت: لبنان.

٩٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**البحر الرائـق شرح ك الدقائق**"، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتـب العلمية، بيروت: لبنان.

٩٨. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك(١٣٧٥هـ ، ١٩٥٥م). "**السيرة النبوية**"، الطبعة الثانية، تحقيق مصطفى السقا، وآخرون، الناشر مـصطفى البـابي الحلـبي وأولاده، مصر.

٩٩. اطفيش، أبو إسحاق إبراهيم آل يوسف(١٣٢٤هـ، ١٩٢٤م). "**النقد الجليل للعتب الجميل**"، طبع على نفقة المؤلف، توزيع دار الكتـاب الإسـلامي المدينة النبوية.

١٠٠. البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٠٠هـ ، ). "**الجامع الصحيح من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**"، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، المكتبة السلفية، القاهرة.

١٠١. ____________(١٤٠٤هـ ،١٩٨٤م). "**الأدب المفرد**"، الطبعة الأولى، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

١٠٢. البريكان، إبراهيم بن محمد(١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م). "**المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة و الجماعة**"، الطبعة الثانية، دار السنة، الخبر، المملكة العربية السعودية.

١٠٣. البستي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي(١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م). "**غريب الحديث**"، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، وتخريج عبد القيوم عبد رب النبي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٠٤. البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح(١٣٨٥هـ ، ١٩٩٧م). "**المطلع على أبواب المقنع**"، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق: سوريا.

١٠٥. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب(د، ت). "**تاريخ بغداد**"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٠٦. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م). "**كتاب الكفاية في علم الرواية**"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٠٧. البغوي، الحسين بن محمد بن مسعود بن محمد الفراء(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**"، الطبعة الأولى، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٠٨. ______________________(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م). "**شرح السنة**"، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٠٩. البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحـي بـن جـابر بـن داود(١٤١٢هـ ، ١٩٩١م). "**فتوح البلدان**"، راجعه وعلّق عليه رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١١٠. ____________________(١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م). "**جمل من أنساب الأشراف**"، الطبعة الأولى، تحقيق سهيل زكّار، وريـاض زركلـي، دار الفكر، بيروت.

١١١. بلتاجي، محمد(١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م). "**منهج عمـر بـن الخطـاب في التشريع**"، الطبعة الثانية، مكتبة الشباب، القاهرة.

١١٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**كـشاف القناع عن متن الإقناع**"، الطبعة الثانية، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، الناشـر مصطفى الباز، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.

١١٣. بوساق، محمد المدني(١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م). "**اتجاهات السياسة الجنائيـة المعاصرة والشريعة الإسلامية**"، الطبعة الأولى، مركـز الدراسـات والبحـوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١١٤. البيحاني، محمد بن سالم بن حسين(د، ت). "**إصلاح المجتمع**".

١١٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م). "**الجامع لشعب الإيمان**"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر الدار الـسلفية، بومباي: الهند.

١١٦. ________________(١٤١٤هـ ). "**السنن الكبرى**"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

**١١٧.** التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيـب(١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م). "**مـشكاة المصابيح**"، الطبعة الثالثة، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسـلامي، بيروت، دمشق.

١١٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(١٩٩٦م). "**الجامع الصحيح**"، الطبعة الأولى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١١٩. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م). "**شرح التلويح على التوضيح**"، الطبعة الأولى، ضبط و تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

**١٢٠.** التميمي، محمد بن خليفة بن علي(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة**"، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٢١. جبر، سعدي حسين علي(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م). "**فقه الإمام أبي ثور**"، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان: الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٢٢. الجبوري، عبد الله بن محمد(١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م). "**فقه الإمام الأوزاعي**"، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد: الجمهورية العربية العراقية.

١٢٣. الجرجاني، الشريف علي بن محمد(١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م). "**التعريفات**"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٢٤. الجريوي، محمد بن عبد الله(١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م). "**السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية**"، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض: المملكة العربية السعودية.

**١٢٥.** الجليل، عبد العزيز بن ناصر(١٤١٩هـ ، ١٩٩١م). "**وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم**"، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٢٦. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(١٤١١هـ ، ١٩٩٠م). "**المستدرك على الصحيحين**"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٢٧. الحجاوي، موسى بن محمد أحمد بن موسى(١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م). "**الإقناع لطالب الانتفاع**"، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية.
١٢٨. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي(١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م). "**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**"، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت: لبنان.
١٢٩. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت(١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م). "**معجم البلدان**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
١٣٠. حميد الله، محمد(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م). "**مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**"، دار النفائس، بيروت: لبنان.
١٣١. الحوت، محمد السيد درويش(د، ت). "**حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر**"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.
١٣٢. الخرائطي، محمد بن جعفر بن سهل(١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م). "**مساوئ الأخلاق ومذمومها**"، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى بن أبي النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة: المملكة العربية السعودية.
١٣٣. الخرساني، سعيد بن منصور(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢م). "**كتاب السنن**"، الطبعة الأولى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي: الهند.
١٣٤. الخرشي، خليل(١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م). "**حاشية الخرشي على مختصر خليل**"، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١٣٥. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م). "**سنن الدارمي**"، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ محمود أحمد عبد المحسن، دار المعرفة بيروت.
١٣٦. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(د، ت). "**ميزان الاعتدال**"، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

١٣٧. ______________(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). "**سير أعلام النبلاء**"، الطبعة الثامنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٣٨. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٤١٧هـ ). "**تحفة الملوك**"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان.

١٣٩. الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن(١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م). "**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**"، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٤٠. الرحيلي، رويعي بن راجح(١٤٠٣هـ ). "**فقه عمر بن الخطاب موازنًا بفقه أشهر المجتهدين**"، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

١٤١. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري(١٩٩٣م). "**شرح حدود ابن عرفة**"، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

**١٤٢.** رمضاني، عبد الملك بن أحمد(١٤٢٣هـ ). "**فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر**"، مكتبة الأصالة الأثرية، جدة: المملكة العربية السعودية.

١٤٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين(د، ت). "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مع حاشية أبي ضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري**"، المكتبة الإسلامية.

١٤٤. الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٥م). "**المنثور في القواعد الفقهية**"، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

**١٤٥.** الزمخشري، محمود بن عمر(د، ت). "**الفائق في غريب الحديث**"، الطبعة الثانية، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

١٤٦. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي(د، ت). "**تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق**"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

**١٤٧.** سالم، السيد عبد العزيز(د، ت). "**تاريخ العرب في عصر الجاهلية**"، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان.

١٤٨. السالمي، محمد بن عبـد الله، وعـساف، نـاجي(١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م). "**عمان تاريخ يتكلم**"، المطبعة العمومية، دمشق: سورية.

١٤٩. السفاريني، محمد الحنبلي(١٤١١هـ ، ١٩٩١م). "**لوامع الأنوار البهيـة وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية**"، الطبعـة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ودار الخاني، الرياض.

١٥٠. السيوطي، جلال الدين(١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م). "**تـاريخ الخلفـاء**"، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٥١. ـــــــــــــــــ(١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م). "**تحذير الخـواص مـن أكاذيب القصاص**"، الطبعة الثانية، تحقيق وتقديم وفهرسة محمد لطفي الـصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٥٢. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(د، ت). "**الموافقات في أصـول الشريعة**"، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٥٣. ـــــــــــــــ(١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م)، "**الاعتصام**"، عـرف بالكتاب السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

١٥٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريـس(١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م). "**الأم**"، خرج أحاديثه وعلّق عليه، محمد مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٥٥. الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب(١٤١٢هـ ، ١٩٩١م). "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج على متن منهاج الطالبين**"، الطبعة الأولى، دار المعرفـة، بيروت: لبنان.

١٥٦. الشنقيطي، سيدي عبد الله إبراهيم(١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م). "**نشر البنـود على مراقي السعود**"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٥٧. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم(١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م). "**الملل والنحل**"، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلميـة بيروت، لبنان.

**١٥٨.** الشوكاني، علي بن محمد(د، ت). "**نيل الأوطار من أحاديـث سـيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**"، مكتبة دار التراث، القاهرة: مصر.

١٥٩. ____________ (د، ت). "**فتح القدير**"، دار المعرفـة للطباعـة والنشر، بيروت: لبنان.

١٦٠. الشيرازي، أبو إسحاق(١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م). "**المهذّب** في **فقه الإمـام الشافعي**"، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق: سوريا، والدار الـشامية، بيروت: لبنان.

**١٦١.** الصابوني، أبو عثمان(١٤١٣هـ ). "**عقيدة السلف وأصحاب الحديث**"، الطبعة الأولى، تحقيق نبيل بن سابق السبكي، دار طيبة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٦٢. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م). "**المصنف**"، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بـيروت: لبنان.

١٦٣. صوفي، عبد القادر محمد عطا(١٤١٠هـ ). "**موقف الشيعة الاثني عشرية من الصحابة رضي الله عنهم**"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الدراسات العليا، شعبة العقيدة. المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية.

١٦٤. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(١٤٠٠هـ ). "**المعجم الكبير**"، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي بن عبد ا يد السلفي، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينـة المنورة.

١٦٥. الطبري، أحمد بن عبد الله(١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م). "**الرياض النـضرة** في **مناقب العشرة**"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

**١٦٦.** ________________(١٤٠٥هـ). "**مسند الشاميين**"، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٧. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(١٤٠٥هـ). "**جامع البيان في تفسير القرآن**"، دار الفكر، بيروت: لبنان.

**١٦٨.** الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(١٤٢٣هـ). "**شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية لأبي العز الحنفي**"، تحقيق أحمد محمد شاكر، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٦٩. ____________(١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م). "**شرح معاني الآثار**"، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهير النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

**١٧٠.** الطرطوشي، أبو بكر بن الوليد الفهري(١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م). "**سراج الملوك**"، الطبعة الأولى، تحقيق شوقي ضيف، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة: مصر.

**١٧١.** الطوفي، نجم الدين أبو الربيع(١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م). "**شرح مختصر الروضة**"، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٧٢. العسكري، أبو هلال(١٤٠٨هـ ، ١٩٧٨م). "**الأوائل**"، الطبعة الأولى، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، طنطا: مصر.

١٧٣. العصفري، أبو عمرو خليفة بن خياط(١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م). "**تاريخ خليفة**"، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٧٤. العمري، أكرم ضياء الدين(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م). "**المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى**"، الطبعة الأولى، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية: المملكة العربية السعودية.

١٧٥. العواجي، غالب بن علي(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها**"، الطبعة الأولى، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية.

١٧٦. عوده، عبد القادر(د، ت). "**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**"، دار التراث.

١٧٧. عوض، محمد محي الدين(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**السياسة الجنائية**"، محاضرات بكلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٧٨. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود(د، ت). "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**"تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٧٩. الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد(١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م). "**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**"، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٨٠. الفراء، يحي بن زكريا(١٩٥٥م). "**معاني القرآن**"، تحقيق عبد الفتاح أحمد شلبي، دار السرور، بيروت: لبنان، مصورة على الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

١٨١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد(د، ت). "**العين**"، تحقيق، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

١٨٢. الفقيهي، علي بن محمد(١٤١٤هـ ). "**البدعة ضوابطها وأثرها السيئ في الأمة**"، الطبعة الثانية، مركز شئون الدعوة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٨٣. الفوزان، صالح بن فوزان(١٤١١هـ ). "**شرح العقيدة الواسطية**"، الطبعة الخامسة، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٨٤. الفيروز آبادي، مجد الدين محمـد بـن يعقـوب(١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م). "**بصائر ذوي التمييز** في **لطائف الكتاب العزيز**"، تحقيق عبد العليم الطحـاوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

١٨٥. ________________(١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م). "**القاموس المحيط**"، الطبعة الثانية، طبع ونشر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلـبي وأولاده، مصر.

**١٨٦.** القاسمي، محمد جمال الدين(١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م). "**دلائل التوحيـد**"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٨٧. القالي، أبو عبد الله إسماعيل بن القاسم(١٣٩٨هـ ، ١٩٨٧م). "**الأمالي** في **لغة العرب**"، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٨٨. القحطاني، محمد بن سعيد(١٤٤١١هـ ). "**الولاء والبراء** في **الإسـلام** "، الطبعة الرابعة، تقديم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة للنشر والتوزيـع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٨٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(١٩٩٤م). "**الـذخيرة**"، تحقيـق الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٩٠. ________________(د، ت). "**الفروق**"، دار المعرفـة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

**١٩١.** القرشي، غالب بن عبد الكافي(١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م). "**أوليات الفاروق** في **الإدارة والقضاء**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بـيروت، ومكتبة الجيل الجديد، اليمن.

١٩٢. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(١٩٥٨م). "**الجامع لأحكام القرآن**"، تصحيح إبراهيم الطفيش، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٩٣. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد(د، ت). "**السنن**"، تحقيـق وتـرقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٩٤. القضاعي، أبو عبد الله بن سلامة(١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م). "**مسند الشهاب**"، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٩٥. قطب، السيد(١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م). "**العدالة الاجتماعية في الإسلام**"، طبع دار إحياء الكتب العربية، مصر.

**١٩٦.** القفاري، عبد الله بن علي(١٤١٨هـ ). "**مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة**"، الطبعة الخامسة، دار طيبة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٩٧. قلعة جي، محمد رواس(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته**"، الطبعة الخامسة، دار النفائس، بيروت: لبنان.

١٩٨. القليوبي، وعميرة(١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م). "**حاشية القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين**"، مكتبة ومطبعة أحمد سعد نبهان وأولاده.

**١٩٩.** القنوجي، محمد صديق حسن خان(١٤٠١هـ ، ١٩٨١م). "**حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**"، الطبعة الثانية، تحقيق مصطفى سعيد الخن ومحي الدين متو، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

**٢٠٠.** الكتاني، عبد الحي(د، ت). "**نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**"، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

٢٠١. كحالة، عمر رضا(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م). "**معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**"، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٢٠٢. الكساني، أبو بكر بن مسعود(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٠٣. الكشناوي، أبو بكر بن حسن(د، ت). "**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**"، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٢٠٤. اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري(١٤٠٢هـ )، "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**"، تحقيق أحمد سعد الحمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.
٢٠٥. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(١٣٩٣هـ ، ). "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٢٠٦. المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان(١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م). "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**"، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
**٢٠٧.** المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد(١٤١١هـ ، ١٩٩١م). "**شرح ديوان الحماسة**"، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد أمين، وعبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت: لبنان.
**٢٠٨.** المزي، جمال الدين أبو الحجاج(١٤١٨هـ ، ١٩٨٨م). "**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**"، الطبعة الأولى، تحقيق بشار معروف عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
٢٠٩. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م). "**المغرب في ترتيب المعرب**"، الطبعة الأولى، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب: سورية.
**٢١٠.** المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد(د، ت). "**كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**"، دار صادر، بيروت: لبنان.
٢١١. المناوي، محمد عبد الرؤوف(١٤١٠هـ ). "**التعاريف**"، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان.
٢١٢. موافي، أحمد(١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م). "**الضرر في الفقه الإسلامي**"، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الخبر: المملكة العربية السعودية.

٢١٣. **الموسوعة الفقهية**(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م)، الطبعة الأولى، وزارة الـشئون الإسلامية، الكويت.

٢١٤. النبيل، أبو بكر أحمد بن أبي عاصم(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م). "**الأوائـل**"، الطبعة الأولى، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلـول، دار الكتـب العلمية، بيروت: لبنان.

٢١٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م). "**سـنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**"، الطبعة السادسة، حققه ووضع حواشيه مكتب تحقيق التراث الإسـلامي، دار المعرفـة، بيروت: لبنان.

٢١٦. النسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج(د، ت). "**صحيح مـسلم**"، تعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢١٧. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف(١٣٤٩هـ ، ١٩٣٠م). "**صحيح مسلم بشرح النووي**"، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة.

٢١٨. _______________(١٤١٢هـ ،١٩٩١م). "**روضة الطـالبين وعمدة المفتين**"، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

٢١٩. النووي، محي الدين شرف الدين(د، ت). "**ا موع شرح المهذب**"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

**٢٢٠.** هارون، عبد السلام(د، ت). "**كناشة النوادر**"، الطبعة الثانية، تقديم نجله نبيل عبد السلم هارون، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر.

٢٢١. هناد، بن السري الكوفي(١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م). "**الزهد**"، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفـاء للكتـاب الإسـلامي، الكويت.

٢٢٢. الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام(١٤٠٩هـ ، ١٩٩٨م). "**ك العمال في سنن الأقوال والأفعال**"، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني وصـححه ووضع فهارسه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

**٢٢٣.** الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(١٩٦٧م). "**مجمع الزوائد ومنبـع الفوائد**: . الطبعة الثانية، دار الكتاب، بيروت: لبنان.

**٢٢٤.** ______________(١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م). "**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**"، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة حسين أحمد صـالح الباكري، الجامعة الإسلامية، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنـورة، المملكـة العربية السعودية.

٢٢٥. وكيع، محمد بن خلف بن حيان(د، ت). "**أخبار القضاة**"، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

٢٢٦. الونشريسي، أحمد بن يحي(١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م). "**المعيـار المعـرب** في **فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**"، خرجه جماعة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٢٢٧. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض(١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م). "**إكمـال المعلم بفوائد مسلم**"، الطبعة الأولى، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفـاء للطباعـة والنشر، المنصورة، مصر.

٢٢٨. اليوبي، محمد بن سعد أحمد(١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م). "**مقاصـد الـشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**"، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

# الفهارس العامة

# فهرس الآيات القرآنية

# فهرس الأحاديث

# فهرس الآثار

# فهرس الموضوعات